



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المجلس العام

القانون رقم: (٩) لعام ٢٠٢٢ م.

قانون السير والمركبات

- المادة 1:**
يخضع تنظيم السير واستعمال الطرقات العامة وشروط المناعة في المركبات والسلامة العامة لأحكام هذا القانون، والجداول والملاحق المرفقة به.
- المادة 2:**
يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني الآتية:
- 1- الطريق: كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ومختلف أنواع المركبات.
 - 2- الطريق العريض (الأوتومستراد): طريق ذو مواصفات معينة مخصص لسير المركبات فقط.
 - 3- المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.
 - 4- المسلك: جانب من المعبد معد لسير المركبات في وجهة واحدة.
 - 5- المسرب: قسم من المسلك يسمح عرضه بمرور المركبات للسير بشكل متتابع وتكون جوانبه محددة بوضوح. ويمكن أن يكون المسرب مخصصاً لسير الدراجات الهوائية وأن يرتفع عن الطريق أو يتفصل عنه انفصالا بئياً. كما يمكن أن يتميز بمواصفات إضافية في حال خصص لسير معين.
 - 6- الرصيف: قسم معد لسير المشاة يحاذي جانبي الطريق.
 - 7- مستخدم الطريق أو المنتفع: كل مستعمل للطريق، كالمشاة وسائقي مختلف أنواع المركبات وسائقي الحيوانات.
 - 8- منطقة مأهولة: كل مجموعة من المباني المتلاصقة أو المتقاربة القائمة على جانب واحد من الطريق أو على جانبيه.
 - 9- التقاطع: كل مساحة التقاء لطريقين أو أكثر، أو لطريق مع مقطع سكة حديد.
 - 10- المستديرة: كل تقاطع يتوسطه مساحة دائرية يتم السير حولها عكس عقارب الساعة.
 - 11- المركبة: كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسمية.
 - 12- المركبة الآلية: كل مركبة تسير بواسطة محرك بقوة آلية معدة للنقل أو الجر بكل أشكالها.
 - 13- السيارة: كل مركبة آلية ذات أربع عجلات أو أكثر مصممة للسير على الطرقات العامة ويزيد وزنها فارغة عن / 400 كغ معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وتقسم إلى:
أ - سيارة ركوب صغيرة (سياحية أو جيب أو ما يماثلهما): سيارة معدة لنقل الأشخاص أو مصممة من مصنعها على أنها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها في كلتا الحالتين ثمانية

- مقاعد عدا مقعد السائق.
- ب- سيارة ركوب متوسطة (ميكرو باص) : سيارة معدة لنقل الأشخاص ، ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرون مقعداً ولا ينقص عن تسعة مقاعد عدا مقعد السائق.
- ج- سيارة ركوب كبيرة (باص) : سيارة معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرون مقعداً عدا مقعد السائق.
- د - سيارة الركوب والنقل: سيارة معدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً.
- هـ - حافلة ركوب بولمان: سيارة ركوب متوسطة أو كبيرة معدة لنقل الأشخاص ذات ميّزات فنية خاصة.
- و - سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة) : سيارة معدة لنقل الأشياء والحيوانات ويكون صندوق الحمولة فيها مكشوقاً أو مغلقاً ويمكن أن تجهز بصندوق مبرد أو بصندوق صهريج.
- ز - سيارة ذات استعمال خاص: سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة ولا تستعمل لغير الأغراض المصممة لها مثل سيارات الإسعاف والإطفاء والسيارات المجهزة بالآلات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش تصليح متنقلة وروافع وسيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور.
- 14- المركبة الزراعية :** مركبة الية صنعت خصيصاً لجز أو تحريك معدات مخصصة للاستثمار الزراعي.
- 15-آلة زراعية متحركة :** آلة يمكنها أن تتجول بوسائلها الخاصة مخصصة للاستثمار الزراعي.
- 16-مركبة أشغال عامة :** مركبة آلية صنعت خصيصاً لمشروع أشغال عامة أو لجز أو تحريك معدات مخصصة للأشغال العامة، ولا تستعمل لنقل المواد والبضائع على الطرقات، ويمكن تسجيلها لصالح القطاع العام أو الخاص.
- 17-معدات أشغال عامة:** معدات مصنوعة خصيصاً لمشروع أشغال عامة ولا تستعمل لنقل البضائع والمواد والأشخاص على الطرقات ويمكن أن تعود ملكيتها للقطاعين العام أو الخاص.
- 18- القاطرة والمقطورة ونصف المقطورة:**
- أ- المقطورة: كل مقطورة لنقل الأشياء أو الأشخاص صممت وصنعت لتجربها مركبة أخرى تعمل في نفس الغاية دون أن يستند أي جزء منها على القاطرة.
- ب - نصف المقطورات: كل وسيلة لنقل الأشياء أو الأشخاص مجهزة بمحور خلفي أو أكثر ودون محور أمامي صممت وصنعت لتجربها مركبة أخرى بشكل يجعل جزءاً من ثقلها مستنداً إلى المركبة القاطرة.
- ج_ المقطورات ونصف المقطورات الزراعية: مركبات مربوطة بجرار زراعي تستعمل لنقل المحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة إلى مشروع زراعي أو منه وتستعمل عند الاقتضاء لنقل عمال هذا المشروع.
- د - مقطورة أشغال عامة : كل مقطورة غير معدة لنقل الأشياء أو الأشخاص مجهزة بمحور أو أكثر تجربها مركبة أشغال عامة.
- هـ- القاطرة :مركبة آلية مصممة ومجهزة لتجر خلفها مقطورة.
- و - رأس قاطرة :مركبة آلية مصممة ومجهزة لتجر خلفها نصف مقطورة.
- 21- التوقف :** الوقوف فترة محدودة من الوقت تستلزمها ضرورات السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو إفراغ البضائع أو تحميلها دون إطفاء المحرك .
- 22- الوقوف :** التمرکز في مكان ما لمدة تتجاوز فترة التوقف، أو ترك المركبة دون سائقها يرافقه إطفاء المحرك .
- 23- الوقوف لقاء بدل:** التمرکز في مكان محدد لوقت محدد وذلك لقاء بدل معين.

- 24-الوزن الفارغ: هو وزن المركبة الآلية وهي فارغة مع العدة وإطار الاحتياط و جهاز الإطفاء، معبأة خزاناتها بالوقود والسوائل، جاهزة للاستعمال والسير.
- 25- الوزن الإجمالي الفني: هو الوزن الأقصى للمركبة الآلية المحدد من قبل الشركة الصانعة.
- 26- الوزن الاجمالي: هو وزن المركبة أو مجموعة المركبات وهي فارغة مضافاً إليه وزن الحمولة المرخص بنقلها فيها والمدون على رخصة سير المركبة.
- 27- الوزن المحوري الأقصى: يمثل الحد الأقصى للوزن المفروض لتأمين سلامة السير والطرق.
- 28- الحمولة: هو وزن ما ينقل بواسطة المركبة الآلية ، وهو نتيجة طرح ما بين الوزن الإجمالي والوزن الفارغ
- 29- المحور: هو جزء من المركبة الذي يحمل على طرفيه الإطارات الخاصة بسيورها.
- 30-الوزن المحوري الفني: هو الوزن الأقصى المحدد من قبل الصانع لكل محور من محاور المركبة الآلية.
- 31- الوزن المحوري: هو الوزن الأقصى المسموح به قانونياً لكل محور من محاور المركبة وهو لا يتعدى الوزن المحوري الفني.
- 32-المسافة المحورية: هي المسافة القائمة ما بين محورين متجاورين.
- 33-المحور المزدوج: محور مؤلف من محورين مرتبطين ارتباطاً ميكانيكياً وثيقاً مما يجعلهما غير مستقلين ويشكلان بالتالي محوراً واحداً.
- 34-المحور الثلاثي: محور مؤلف من ثلاثة محاور متجاورة مرتبطة ارتباطاً ميكانيكياً وثيقاً مما يجعلها غير مستقلة وتشكل بالتالي محوراً واحداً.
- 35- الارتفاع الإجمالي: هو ارتفاع أعلى نقطة على المركبة عامودياً من سطح الطريق.
- 36- العرض الإجمالي: هو المسافة العرضية الأفقية الفعلية لأبعد نقطتين على جانبي المركبة الآلية ما عدا المرايا والهوائيات.
- 37- الطول الإجمالي : هو طول المركبة أو مجموعة المركبات بين أقصى نقطة في بدايتها وتلك التي في مؤخرتها.
- 38- مصباح التنبيه :جهاز يضيء بأنوار مقطعة يوضع على سطح بعض الآليات المعطاة أفضلية تبعاً لمهامها الخاصة.
- 39-إشارة متحركة: إشارة مضاءة بنور منقطع تتركب على حامل معدني يمكن وضعها على الطريق تستخدم للتنبيه أو لتغيير وجهة السير تحاشياً للحوادث.
- 40- جهاز تحديد السرعة: جهاز موجود في المركبة الآلية يشير إلى سرعتها.
- 41- جهاز الإطفاء: قارورة إطفاء لإخماد الحرائق في المركبة الآلية.
- 42- جهاز معاينة المكابح: جهاز يستخدم لمعرفة مدى صلاحية المكابح.
- 43- جهاز قياس الحمولة: جهاز يستخدم لبيان وزن الحمولة أو جهاز قياس حجمها.
- 44- جهاز مراقبة الأنوار: جهاز يستخدم لمعرفة قوة الأنوار ومدى تناسبها مع كشف الرؤية للطريق.
- 45-جهاز فحص نسبة الكحول : جهاز يستخدم لمعرفة نسبة الكحول في الدم من خلال هواء الزفير.
- 46-جهاز فحص التلوث: جهاز يستخدم لقياس نسبة المواد المنبعثة من العادم .
- 47-جهاز فحص الإطارات: جهاز يستخدم لفحص سماكة المطاط (الغوما) على الإطارات.
- 48- المصابيح: ما يبعث النور أو الضوء.
- 49- أنوار القياس: الأنوار المثبتة على الجوانب الخارجية للمركبة والتي تسمح بتحديد أبعادها.
- 50- أنوار التلاقي: (منخفض) : الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق رؤية الطريق لمسافة كافية.

- 51- أنوار الطريق: (العالي): الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق كشف الطريق لمسافة بعيدة.
- 52- أنوار الضباب: الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق كشف الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية (حالة الضباب والأمطار الغزيرة والعواصف الرملية).
- 53- مخفضات السرعة: هي ما يُقام على المعبد لتخفيف السرعة أو الحدّ منها.
- 54- العاكسات: صفائح تعكس الأنوار الموجهة إليها فتنبه السائق إلى وجود سيارة أمامه ليلاً وتكون على شكل مثلثات وغيرها، تثبت على السيارة من الأمام والخلف والجانبين.
- 55- مركبة (A T V) كل مركبة آلية ذات أربع عجلات يزيد وزنها فارغة عن (400 كغ) أربعمئة كيلو غرام، تُعدّ بمثابة سيارة أو يقلّ وزنها فارغة عن أربعمئة كيلو غرام، تُعد بمثابة دراجة آلية.
- 56- المكبح: أداة تستعمل لإيقاف المركبة أو تخفيف سرعتها.
- 57- الفاصل: كل ما يثاد على المعبد من الحجر أو الإسمنت أو المعدن أو أي مادة أخرى ويرتفع عن المعبد ليفصل بين اتجاهات السير.
- 58- كتف الطريق: ممر جانبي للمعبد يستخدم للوقوف الاضطراري ولمسارات الإسعاف.
- 59- الجزيرة: كل ما يثاد على الطريق ويمكن أن يرتفع عن مستوى المعبد ويفصل بين مسلكي الطريق أو المسارب.
- 60- مركبة النقل العام: كل مركبة آلية خاصة أو عامة معدة لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء تعرفه.
- 61- معاينة ميكانيكية خاصة: معاينة كشف مطابقة السيارة لمواصفات الصانع.
- 62- الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على ألا يكون تصميمها على شكل سيارة.
- 63- الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ويجوز أن تزود بسلة لنقل الأشياء التي لا يزيد وزنها على / 25 كغ.
- 64- العربية: مركبة ذات عجلات تسير بقوة جسدية.
- 65- القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدي يجر مقطورة أو أكثر.
- 66- الراكب: كل شخص يوجد في مركبة عدا السائق.
- 67- المقعد: المكان المخصص في المركبة لجلوس راكب واحد.
- 68- السائق: كل شخص يسوق مركبة آلية.
- 69- عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق سواء أكان يسير على قدميه أو يقود مركبة أو حيوانات.
- 70- إجازة السوق: وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها تسمح لحاملها بقيادة فئة أو أكثر من المركبات الآلية.
- 71- نظام النقاط: هو نظام يتم من خلاله مراقبة سلوكية حامل إجازة السوق ومدى تكراره للمخالفات وجسامتها.
- 72- الشريحة الإلكترونية: شريحة تحمل بمعلومات تتعلق بالسائق أو بالمركبة.
- 73- رخصة سير المركبة: وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها والتي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجزئ سيرها على الطرق والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- 74- لوحة المركبة: لوحة ذات نموذج خاص تحمل مجموعة من الأرقام أو الرموز للدلالة على عانديه المركبة.
- 75- الصندوق الأسود (التاكوغراف): جهاز إلكتروني ذو مواصفات خاصة يوفر المعلومات اللازمة عن رحلة المركبة.
- 76- المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.
- 77- الخط: رسم من الدهان أو أي مادة أخرى له دلالة معينة على الطريق حسب شكله أو مكانه

أو لونه.

78- أنواع الخطوط : التي تفصل بين مسربين وتكون:

أ- متصلاً

ب- منقطعاً

ج- عمودياً على محور الطريق (وفي هذه الحالة يجب التوقف عنده حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة)

79- المربع: المنطقة المحددة بخطوط التوقف عند التقاطعات.

80- المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات وينفصل عنه انفصلاً بيناً.

81- المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد مهما كانت درجة زاوية محاور الطرق.

82- الشاحصة: كل ما يقام في الطريق من أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها لتنظيم حركة المرور بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى أو الدنيا أو للدلالة على المدن أو الأبعاد أو المنعطفات أو لتنبيه مستعملي الطريق.

83- أجهزة الرقابة الآلية: الأجهزة التي تعمل بشكل يدوي أو آلي بهدف ضبط المخالفات المرورية أو البيئية وفقاً لأحكام هذا القانون.

84- التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد أو تخطي مركبة لمستعملي الطريق.

الباب الأول

القواعد العامة للسير على الطرقات

الفصل الأول

أحكام عامة للمشاة

المادة 3:

1 - المشاة:

أ- هم الأشخاص الذين يسبرون على أقدامهم ويُعد في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمقعدين.

ب- الأشخاص الذين يجرون عربة طفل أو كرسي مريض أو ذي همّة أو أي عربة أخرى صغيرة دون محرك.

ج - الأشخاص الذين يقودون دراجة هوائية أو دراجة ذات محرك باليد.

2- يحظر استخدام الأرصفة بما يعيق سير المشاة. ويمكن لذوي الهمم الذين يتجولون في عربة خاصة تسيير بسرعة الخطي أن يسلكوا الأرصفة أو جوانب الطريق، وهم في هذه الحالة يُعدّون مشاة.

3- إذا حُصص قسم من الطريق لفئة معينة من مستخدمي الطريق، تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه.

المادة 4:

على المشاة أن يعتمدوا الأرصفة أو الممرات أو الجسور أو الأنفاق المخصصة لهم، وفي حال عدم وجودها، عليهم أن لا يعبروا المُعبّد أو يتخطوه، إلا بعد التأكد من أنه بإمكانهم القيام بذلك من دون أي خطر، وفي حال وجود الممرات، تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوئية أو عنصر مرور مختص بتنظيم السير.

المادة 5:

1 - على المشاة الذين يعبرون المعبّد، استخدام الممرات المخصصة لهم في حال وجودها حتى مسافة مائة وخمسين متراً، وعليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار، الرؤية والمسافة التي تفصل بينهم وبين المركبة ومدى سرعتها.

- ٢ - في حال وجود إشارات ضوئية، على المشاة أن يعبروا المعبد على ممر المشاة عند إضاءة الإشارة المخصصة لهم.
- ٣ - في حال وجود عنصر من شرطة المرور ينظم عبور المعبد، على المشاة أن يتقيدوا بإشارته.
- ٤ - على المشاة أن يعبروا المعبد بزواوية مستقيمة.
- ٥ - على المشاة أن يعبروا معبد التقاطع أو المستديرة أو الساحة على الممر المخصص لذلك، وفي حال عدم وجود الممر، عليهم أن يدوروا حول التقاطع أو المستديرة أو الساحة ويعبروا الطرقات المحيطة بها بعبورهم العدد اللازم من الطرقات.
- المادة 6:**

على المشاة الذين يسرون على المعبد أن يعتمدوا الطرف الأيسر من الطريق، باتجاه سيرهم، وعليهم أن يتنحوا إلى أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبيه أي مركبة أو حيوانات تدنو منهم، وكذلك في المنعطفات ومفارق الطرقات ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل مكان تكون فيه الرؤية غير كافية.

المادة 7:

- 1- يُحظر على المشاة السير أو التوقف على الجسور وفي الأنفاق إلا عند حصول حادث طارئ.
- 2- يحظر على المشاة استخدام الأرصفة أو المعبد بغية الصعود إلى المركبات الآلية ضمن مسافة خمسة وعشرين متراً عن المستديرات والتقاطعات والمنعطفات ورؤوس المرتفعات والإشارات الضوئية.
- المادة 8:**

على المشاة السائرين الذين يكونون في مجموعات منظمة، أن يستعملوا ليلاً ضوءاً أبيض أو أصفر في الأمام وضوءاً أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما بشكل واضح على بعد مائة وخمسين متراً خلال رؤية صافية.

المادة 9:

لا تطبق أحكام هذا الفصل على تشكيلات القوى المسلحة وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم أو مواكب الجنازات. إنما يجب على هذه التشكيلات والمواكب أن تلتزم جانب المعبد بحيث تترك الجانب الآخر منه حراً قدر الإمكان لمروور مركبة على الأقل. وعليها إذا كانت مكونة من عدة فرق أن تترك بين الفرقة والأخرى مجالاً يكفي لتلاقي المركبات.

المادة 10:

على الأشخاص الذين يعملون في الليل والنهار على الطرقات، أن يرتدوا سترات عاكسة للنور لتلافي تعرضهم لحوادث الصدم.

الفصل الثاني

أحكام عامة لسير المركبات

المادة ١١:

على سائق المركبة في حالة السير العادي، أن يلتزم المسرب الأيمن من المعبد وعليه أن يلتزم أقصاه في الحالات التالية:

- 1- عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة مستخدم طريق آخر.
- 2- عندما يريد مستخدم طريق آخر أن يتجاوزه.
- 3- عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.
- 4- عندما يكون مضطراً لقيادة مركبته لفترة مؤقتة دون السرعة المعمول بها على الطريق، وعليه في هذه الحالة استخدام أضواء التنبيه لكي لا يتفاجأ به مستخدمو الطريق الآخرون. وفي جميع الحالات على سائقي الشاحنات التي يكون وزنها الإجمالي (٧,٥) طن وما فوق والمركبات التي تنقل مواد خطيرة التزام المسرب الأيمن من المعبد.

المادة ١٢:

- ١- إذا كان المعبّد مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط متواصلة أو فواصل، يحظر على السائق المسائر على مسلك منهما اجتياز هذه الخطوط أو الفواصل أو السير عليها.
- 2- إذا كان المعبّد مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط صفراء متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي أن يستعمل المسلك الأيمن، وأن لا يجتاز هذه الخطوط إلا بقصد التجاوز وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- 3- إذا كان المسلك محدداً بخط أصفر منقطع محاذ لخط أصفر متواصل، يمكن اجتياز الخطين من ناحية الخط المنقطع ويحظر الاجتياز من ناحية الخط المتواصل.
- 4 - على سائق المركبة التزام وسط المسرب المحدد بخطوط طولية متواصلة أو متقطعة، ويحظر عليه السير فوق هذه الخطوط أو عليها.

المادة ١٣ :

- ١ - على السائق قبل الشروع بإجراء مناورة، أو الخروج من بناية أو عقار أو رتل من المركبات المتوقفة، أو السير إلى الوراء، أو القيام بانتقال جانبي، أو إدخال أي تغيير هام في سرعة مركبته أو في اتجاهها أن ينبه سائر مستخدمي الطريق إلى العملية التي ينوي القيام بها، وأن لا يبأثر تنفيذها إلا بعد التأكد من إمكانية إجرائها دون خطر يهدد سلامة الآخرين من مستخدمي الطريق.
- 2 - على السائق أن يخفف سرعته أو أن يتوقف لإسبح بمرور المشاة وذوي الهمم.
- 3 - على السائق عند مصادفته أي خطر على السلامة العامة في أثناء قيادته على الطريق، استعمال أضواء التنبيه لإذار مستخدمي الطريق الآخرين.
- 4 - على السائق أن يعطي أفضلية المرور لتلاميذ المدارس عند دخولهم إلى مدارسهم أو خروجهم منها.

المادة ١٤ :

يحظر على أي كان:

- 1 - أن يقطع صفوف القوى المسلحة والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير.
- 2 - أن يتعلق بأجزاء المركبة الخارجية ويصعد إلى المركبة أو ينزل منها وهي في حالة السير.
- 3 - استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطريق العام.
- 4 - إخراج الرأس أو أي من أعضاء الجسم من السيارة باستثناء ما هو منصوص في المادة (٦٢) من هذا القانون، أو الجلوس على نوافذها في أثناء السير.
- 5 - غسل المركبات أو أي عمل يؤدي إلى تسرب أي سائل على الطريق العام.
- 6 - إصلاح المركبات على الطريق العام إلا في حالات الضرورة القصوى بعد التزام أقصى اليمين واستعمال أضواء التنبيه ووضع مثلث تحذير.

المادة ١٥ :

يحظر على سائقي المركبات:

- 1 - قيادة مركبة تحت تأثير الكحول بنسبة تتعدى نصف غرام لكل لتر دم (٠.٥ غرام/لتر) أو (٠.٢٥ ملغ/لتر في الهواء المزفور)، أو التمتع عن الخضوع لفحص نسبة الكحول أو المخدرات، أو نقل زجاجات أو عبوات كحول غير مقلدة من مصنعها داخل المركبة. أما السائقون الذين لم تمض ثلاث سنوات على استلامهم رخصة السوق ولسائقي الباصات ومركبات النقل العام والشاحنات التي يزيد وزنها عن 7.5 طن والمركبات التي تنقل مواد خطيرة فتتعدى نسبة الكحول في الدم.
- 2 - أن يوقفوا محركات مركباتهم عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- 3 - أن يسيروا جنباً إلى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد إلا في حال التجاوز.
- 4 - أن يقوموا بمناورة التدوير في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة.
- 5 - أن يسيروا في غير الاتجاه المحدد للسير.
- 6 - استعمال أي من أجهزة الاتصالات في أثناء القيادة.
- ٧ - القيادة تحت تأثير المخدرات.

- ٨ - يحظر مبيت السيارات الكبيرة ضمن الأحياء السكنية
٩ - يحظر مخالفة التعليمات والتعاميم الصادرة عن الجهات المعنية بخصوص تنظيم السير.
المادة ١٦:

يحظر على سائقي مركبات النقل بالأجرة:

- 1- أن يتمهلوا في سيرهم أو يتوقفوا بشكل مفاجئ أو في غير الجهة الملاصقة للرصيف من أجل استجلاب الركاب أو إنزالهم.
- 2- أن يطلبوا أسعاراً تتعدى التعرفة المفروضة.
- 3- الأكل أو التدخين خلال نقلهم للركاب.

الفصل الثالث السرعة

المادة ١٧:

- ١ - يحظر على السائق أن يتسبب بمضايقة سير سائر المركبات بتماديه في التمهّل دون سبب في قيادة مركبته، أو في التأخر بالانطلاق عند تلقيه الإشارة النظامية.
- ٢ - على سائق المركبة المسانرة وراء مركبة أخرى أن يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مسافة آمان كافية لتجنب الاصطدام في حال إقدام سائق هذه الأخيرة على تخفيف سرعتها أو إيقافها بصورة مفاجئة. وتزداد مسافة الأمان بعداً نسبة لزيادة سرعة المركبة وبشكل يعادل المسافة التي تقطعها المركبة خلال فترة ثانيتين على الأقل.
- ٣ - خارج المدن، تكون مسافة الأمان المشار إليها في الفقرة الثالثة للمركبات أو مجموعة من المركبات التي يزيد وزنها الإجمالي عن (7,5 طن) أو يتجاوز طولها (7 أمتار)، وتسير بالسرعة نفسها، 50 متراً على الأقل.
- ٤ - يجوز للمؤسسات المعنية بأمن وسلامة منشآت الطرق تحديد مسافات آمان أطول بين المركبات من أجل تخفيف المخاطر على هذه المنشآت.

المادة ١٨:

على السائق أن يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف إلى ذلك، بشكل خاص في الحالات الآتية:

- 1- لدى اجتيازه المناطق المأهولة.
- 2- خارج المناطق المأهولة:
 - في المنعطفات والمنحدرات وأجزاء الطريق الضيقة وتقاطعات الطرق.
 - عند الاقتراب من رأس مرتفع.
 - لدى التلاقي مع مجموعة مدنية أو عسكرية من المشاة أو لدى تجاوزها.
 - لدى التلاقي مع حيوانات جزّ أو حمل أو ركوب أو مواشي أو لدى تجاوزها.
 - عند الاقتراب من وسائل النقل العام في حال صعود أو نزول الأشخاص من هذه المركبات.
 - عند الاقتراب من مناطق ورش الأشغال العامة على الطرقات .
 - عند الاقتراب من الممرات الخاصة بالمشاة.
 - عند عدم وضوح الرؤية بسبب المطر أو الضباب أو غيرهما من العوامل الطبيعية.
 - قرب المدارس والمؤسسات التعليمية.

المادة ١٩:

- 1 - على السائق أن لا يتعدى السرعة القصوى أو يسير دون السرعة الدنيا المحددة في الأنظمة النافذة، ويستثنى من ذلك سائقو مركبات القوى المسلحة والإطفاء والإسعاف في حال قيامهم بمهمة تستدعي التدخل السريع، وكذلك كل سائق سيارة ينقل جريحاً أو مريضاً بحالة حرجة في حالة الخطر.

- 2 - يحظر على سائقي المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة المععلن عنها على الطرقات، أن يلجوا هذه الطرقات أو يسيروا عليها.
- 3 - تحدّد السرعة القصوى للمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرقات العامة بثلاثين كيلومتراً في الساعة (٣٠ كم / سا).

المادة ٢٠:

يحظر على جميع السائقين عرقلة سير المركبات الأخرى أو التسبب بما يهدد السلامة العامة، لاسيما:

- 1 - التوقف المفاجئ دون سبب مشروع على المعبّد.
- 2 - القيام بعمليات وحركات ومناورات ذات خطورة في أثناء القيادة أو التسبب بأصوات تصدر عن احتكاك الإطارات بسطح الطريق (تشفيط - تفحيط).
- في حال تسبب السائق بعرقلة للسير بشكل خارج عن إرادته ، وجب عليه أن ينبّه و ينذر غيره من مستخدمي الطريق إليها ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة الأسباب المعرقلة لحركة السير في أسرع وقت ممكن.

المادة ٢١:

١ - يجب على كافة السائقين التقيد بحدود السرعة عند استخدام الطرق المحلية والثانوية والرئيسية

٢ - تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون حدود السرعة الدنيا والقصوى

الفصل الرابع التجاوز والتلاقي

المادة ٢٢:

يجري التلاقي بين سيارتين تسييران باتجاه معاكس ، على يمين الطريق لكل منهما ويجري التجاوز على اليسار:

- 1- على السائق ، في حال التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر ما يسمح وجود سائكين آخرين عليها.
- 2- على السائق، قبل الشروع في مناورة التجاوز أن يتأكد أنه يستطيع العودة إلى المسرب الذي يسير عليه ، وأن يقوم بالتجاوز دون خطر، وأن لديه مسافة ووقتاً كافيين لذلك ، وأن من يتبعه من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة ، وعليه تنبيه مستخدم الطريق الذي يريد تجاوزه.
- 3- على السائق خلال التجاوز الانحراف بالقدر الكافي إلى اليسار لتجنب إزعاج سائقي المركبات التي يجري تجاوزها.
- وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن:
- أ- {100} سنمتراً عن المشاة أو عن دراجة آلية أو هوائية أو حيوانات.
- ب- {75} سنمتراً عند تجاوز المركبات الأخرى.
- 4- لا يجوز للسائق، في حال التجاوز أن يستعمل النصف الأيسر من المعبّد إلا إذا كان ذلك لا يضايق السائرين في الاتجاه المعاكس .

المادة ٢٣:

- 1- يُسمح بالتجاوز على يمين المركبة إذا أشار سائقها إلى أنه ينوي التوجه إلى اليسار ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2- يجري تجاوز المركبات التي تسيير على خطوط حديدية ممتدة على المعبّد من الجانب الأيمن إذا كان المجال كافياً بين هذه المركبات وطرف المعبّد.
- ويمكن تجاوز المركبات المذكورة من الجانب الأيسر:
- أ- على الطرقات التي يكون فيها السير باتجاه واحد.
- ب- على الطرقات الأخرى إذا كان التجاوز يسمح بتلاقي مركبة أخرى في القسم الحرّ من المعبّد.

المادة ٢٤:

١- يحظر تجاوز المركبات:

- أ - عند مقاطع الخطوط الحديدية غير المحروسة.
 - ب- عند المنعطفات والتقاطعات، إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.
 - ج - إذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز بدوره مركبة أخرى.
 - د - في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.
 - هـ - عند الاقتراب من معابر المشاة ومخففات السرعة.
 - و - في جميع الحالات التي تكون فيها الرؤية غير كافية وخاصة عند هطول المطر أو وجود ضباب.
 - ز- عند المرور في الأنفاق الضيقة وعلى الجسور الضيقة ذات المسرب الواحد لكل اتجاه.
 - ح - في جميع الحالات التي يحظر فيها التجاوز بواسطة لافتات أو رسوم الطريق.
- ٢ - إذا كان المعبد غير مقسم إلى مسالك محددة بخطوط، حُظر التجاوز في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية ، إلا بشرط بقاء النصف الأيسر من المعبد حراً.
- ٣ - إذا كان اتجاه السير مزدوجاً في معبد يحتوي على مسريين باتجاهين معاكسين مع مسرب وسطي مشترك وكلها محددة بخطوط متقطعة ، حُظر على السائق المتجاوز استعمال المسرب الواقع إلى أقصى يساره ويسمح له باستعمال المسرب المتوسط أثناء عملية التجاوز فقط.
- ٤ - على السائق المتجاوز أن يعود حالاً إلى التزام يمينه بعد التأكد من إمكان إجرائه ذلك دون أي محذور.

المادة ٢٥:

- ١ - على السائقين المراد تجاوزهم أن يلزموا حالاً أقصى يمين الطريق دون زيادة سرعة مركباتهم.
 - ٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها شكل المعبد أو حالته أو المجال الحر من عرضه بالتلاقي أو بالتجاوز بسهولة وسلامة تامة ، يجب على سائقي المركبات التي يزيد عرضها أو عرض حمولتها على المترين أو طولها على السبعة أمتار، إذا لزم الأمر، أن يتوقفوا أو أن يتنحوا جانباً، لتسهيل مرور المركبات الأصغر حجماً.
 - ٣ - في الحالات نفسها إذا نبهت مركبة من مركبات القوى المسلحة أو الإطفائية أو الدفاع المدني أو الإسعاف إلى اقترابها وجب على سائقي الطريق الآخرين أن يتنحوا جانباً ويخفضوا سرعاتهم ، وإذا لزم الأمر أن يتوقفوا ، لتسهيل مرور هذه المركبات.
 - ٤ - في الطرقات الجبلية أو ذات الانحدار القوي ، حيث يكون التلاقي صعباً أو مستحيلأ ، يجب على سائق المركبة المتجهة نزولاً أن يتوقف أولاً ويتنحى بمركبته ليفسح المجال لمرور المركبة المتجهة صعوداً.
 - ٥ - إذا استوجب التلاقي القيام بعملية السير إلى الورااء يكون التراجع إلى الورااء مفروضاً على سائقي:
- أ - المركبة المنفردة مقابل مجموع المركبات.
 - ب- المركبة الخفيفة مقابل المركبة الثقيلة.
 - ج- الشاحنة مقابل الباص.
 - د- المركبة المتجهة نزولاً إذا كانت المركبة الصاعدة من الفئة نفسها.

الفصل الخامس

تقاطع الطرقات - أفضلية المرور

المادة ٢٦:

على سائق المركبة أن يتأكد عند اقترابه من تقاطع طرق من أن المعبد الذي ينوي قطعه حر، وأن يسير بسرعة يُخفضها بنسبة ازدياد سوء الرؤية وعليه أن ينبه عند الحاجة، إلى اقترابه.

المادة ٢٧:

1 - تتراوح أفضليات المرور على تقاطعات الطرق بحسب نوع التقاطع والإشارات واللافتات والعلامات المستخدمة في منطقة التقاطع:

أ - تقاطع موجه بإشارات ضوئية.

ب - تقاطع موجه بلافتات وعلامات تحدد أفضلية المرور.

ج - تقاطع خال من إشارات وعلامات ولافتات تحدد الأفضلية، حيث تكون عادة كمية وحركة السير عليه خفيفة.

2 - في حال اقتراب سائقين اثنين قادمين من طريقين مختلفين إلى تقاطع طرق دون إشارات تحدد الأفضلية، وجب على السائق أن يفسح المجال لمرور السائق القادم عن يمينه. أما في حال كان التقاطع مؤلفاً من ثلاثة تفرعات بشكل اثنان منهنما طريقاً مستقيماً، فتكون أفضلية المرور للسير على الطريق المستقيم والمستمر، وعلى السائق القادم من التفرع أو الداخل به إفساح المجال.

3 - على السائق القادم من طريق ذي سير عادي إلى طريق ذي سير هام، أن يفسح المجال للمركبات التي تسير على الطريق الثاني.

عند عدم تصنيف الطرق بقرار من الجهات المختصة تعتبر جميعها بدرجة واحدة من الأهمية وعندها يعمل بأحكام الفقرة 2 / من هذه المادة.

المادة ٢٨:

في حالة المستديرات:

1 - على السائق الداخل إلى المستديرة أن يفسح المجال للمركبات الموجودة داخل المستديرة.

2 - يمنع تجاوز المركبات التي تسير ضمن المستديرة.

3 - تُعطى الأفضلية للمركبة التي تشرع بترك المستديرة وذلك بموازة الطريق الذي يسبق المخرج. يشغل ضوء الإشارة قبل ترك المستديرة وذلك بموازة الطريق الذي يسبق المخرج.

4 - على السائق الذي يتأهب لدخول مستديرة والخروج منها على مسافة أقل من نصفها أو إلى المسلك الذي يقابله، أن يلتزم يمينه ويكمل باتجاه الطرف الأيمن للمستديرة.

5 - على السائق الذي يتأهب لدخول مستديرة والخروج منها على مسافة تزيد عن نصفها، أن يلتزم يساره ويكمل باتجاه الطرف الأيسر للمستديرة.

المادة ٢٩:

1 - على مستخدم الطريق أن يتقيد، في جميع الحالات، بالتعليمات المحددة بالإشارات الضوئية واللافتات الموضوعية على جوانب الطرق وتقاطعاتها، أو علامات سطح الطريق.

2 - يعتمد في الإشارة الضوئية الألوان الثلاثة: الأحمر والأصفر والأخضر. وعلى السائق أن يتقيد بتعليمات الإشارة الضوئية وفقاً للمواد (٦٣ - ٦٤ - ٦٥) من هذا القانون.

3 - على مستخدم الطريق أن لا يلبح تقاطع الطرق، حتى وإن سمحت له بذلك الإشارة الضوئية، إذا كانت حالة السير متلزمه بالتوقف في وسط التقاطع وإزعاج أو إعاقة السير من الاتجاهات الأخرى.

4 - يحظر على مستخدم الطريق التوقف في منطقة التقاطع، وعليه متابعة السير بسلوك أي من الاتجاهات المتاحة والمسوحة بغية عدم إعاقة حركة المرور في التقاطع.

5 - على مستخدم الطريق أن يتقيد، في جميع الأحوال بأوامر منظم المرور المكلف بتنظيم السير في الحالات الاستثنائية، حتى ولو كانت هذه الأوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالإشارات الضوئية واللافتات، أو عن قواعد السير العامة.

المادة ٣٠:

- 1 - على السائق ، أن يعطي حق المرور لمركبات القوى المسلحة والإطفاء والدفاع المدني والإسعاف التي تنبه إلى اقترابها باستعمال الأجهزة الخاصة لذلك.
- 2 - على السائق إن يُفسح المجال لمركبات النقل العام لتمكينها من إجراء العمليات اللازمة للانحراف نحو مواقفها المحددة أو انطلاقها منها.

المادة ٣١:

- 1- عند وجود شاخصه "قف" على تقاطع طرق يتوجب على السائق التوقف توفقاً تاماً على حدود الطريق الذي يسير عليه. وعليه أيضاً إفساح المجال للمركبات التي تسير على طريق أو طرق أخرى، وأن لا يكمل سيره إلا بعد التأكد من إجراءات ذلك دون خطر.
- 2- عند وجود شاخصه (تمهل أو افسح الطريق) على تقاطع طرق يتوجب على السائق التمهّل لإفساح المجال للمركبات التي تسير على طريق أو طرق أخرى، وأن لا يكمل سيره إلا بعد التأكد من إجراء ذلك دون خطر.

المادة ٣٢:

- 1- على السائق الذي يريد الخروج من مكان غير مفتوح للسير العام أو من أرض ترابية أو من مكان للوقوف على جانب الطريق ، إلى طريق عام ، أن يعطي الأفضلية لباقي المركبات، بعد التأكد من إمكان إجراء ذلك دون خطر وبسرعة منخفضة جداً.
- 2- على السائق الذي يتأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع على يمينه، أن يلتزم الطرف الأيمن من المعبّد وعليه في كل حال أن يفسح المجال ويعطي الأفضلية للسيارات التي تستعمل هذا الطريق وأن يقوم بالالتفاف اللازم بسرعة معتدلة، وبعد أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك دون أي خطر أو إزعاج للآخرين.
- 3- على السائق الذي يتأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع على يساره ، أن يميل إلى اليسار دون أن يتعدى الخط الفاصل للمسلك الذي يسير فيه في حال كان المعبّد باتجاهين وعليه في كل حال أن يفسح المجال ويعطي الأفضلية للسيارات على هذا الطريق وأن يقوم بالالتفاف اللازم بسرعة معتدلة، وبعد أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك دون أي خطر أو إزعاج للآخرين.

الفصل السادس

تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية

المادة ٣٣:

- 1 - تعود أفضلية المرور عند وجود خط حديدي على الطريق ، عرضاً أو طولاً ، للمعدات التي تسير عادة على الخط. وعلى كل مستخدم طريق، أن يُخلي الخط الحديدي، حالاً حين اقتراب المعدات المذكورة مفسحاً لها مجال المرور.
- 2 - إذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مُجهز بحاجز أو غير خاضع للحراسة وجب على سالك الطريق، لدى رؤيته أو سماعه الإشارة النظامية الدالة على وجود الممر، أن لا يعبره إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان وأن لا يوجد ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.
- 3 - إذا كان الممر مجهزاً بحواجز، يجب على مستخدم الطريق ، أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية ، عندما تكون حواجزه أو نصف حواجزه ، ممدودة على عرض الطريق أو في حالة تحرك.
- 4 - إذا كان الممر خاضعاً للحراسة، يجب على مستخدم الطريق التقيد بتعليمات حارس الممر، وفي جميع الحالات، عليه أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية إلا بعد التأكد من القيام بذلك دون خطر.
- 5 - يحظر الوقوف على أقسام الطريق التي تشغلها أو تقطعها خطوط حديدية كما يحظر ترك المركبات أو الحيوانات واقفة عليها، أو استعمال الخطوط الحديدية لتسيير مركبات غريبة عنها.
- 6 - يجب على السائق عند الاقتراب من تقاطع الطريق مع السكك الحديدية:
أ- أن يخفض من سرعته.

ب- أن يمثل لإشارات ولافتات التوقف.

الفصل السابع استعمال المنبهات

المادة ٣٤:

- 1 - يحظر استعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات الآتية:
 - أ - إعطاء مستخدمي الطريق الآخرين التنبيهات الضرورية لتفادي وقوع الحوادث.
 - ب - عند الحاجة إلى تنبيه مستخدمي الطريق الآخرين بعملية تجاوز خارج المناطق المأهولة.
- 2 - فيما خلا مركبات مؤسسات القوى المسلحة والدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر ومؤسسات الإسعاف والهلال الأحمر ، خلال قيامها بمهام تستدعي تدخلها السريع وعند وجود عوائق أمامها ، يحظر استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات و الصافرات.
- 3 - تُضبط (تصادر) الأجهزة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه في حال استعمالها ، إن لم يكن قد صدر قرار قضائي بإعادة الأشياء المصادرة إلى صاحبها.
- 4 - يشترط أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال. أما في الليل فتعطى التنبيهات بواسطة الإشارات الضوئية ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة القصوى.
- 5 - للسلطات المختصة أن تقيد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، أو أن تمنعها إلا في حالات الخطر الداهم.

الفصل الثامن الوقوف والتوقف

المادة ٣٥:

يحظر:

- 1 - إيقاف أو ترك مركبة أو حيوان على الطريق إذا كان ذلك يشكل إعاقة أو إساءة استعمال الطريق.
- 2 - على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستدراك أي حادث قد ينتج عن غيابه.
- 3 - على راكب المركبة أن لا ينزل منها أو أن يصعد إليها أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها في أماكن وجود لافتات أو علامات سطح الطريق تمنع ذلك، وفي حال عدم وجود هذه اللافتات أو العلامات، يمكنه النزول أو الصعود من الجهة اليمنى لوجهته في الشوارع ذات الاتجاهين ، ومن الجهة اليمنى أو اليسرى في الشوارع ذات الاتجاه الواحد وفي جميع الأحوال على الراكب أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك دون أي مخاطر.

المادة ٣٦:

- 1- يجب إيقاف المركبة، أو الحيوان، على الطريق بصورة لا تنتج عنها أي مضايقة لحركة السير، أو إعاقة للدخول إلى الأملاك المجاورة. على أن يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير وبشكل مواز للطريق إلا في حال وجود علامات تخالف ذلك.
- ٢- يجب إيقاف المركبة أو الحيوان في جميع الأحوال في أقصى الطرف الأيمن من الطريق، بحيث يخلي أكبر قسم ممكن من المعبد، إلا إذا كان هذا الجانب مخصصاً لسير خاص أو كانت حالة الطرف الأيمن من الطريق لا تسمح بذلك.

المادة ٣٧:

يحظر الوقوف:

- 1 - في الأماكن المشار إليها بشاخصه ممنوع الوقوف.
- 2 - في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن مواقف المركبات المعدة للنقل العام.
- 3 - في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها إقلاع مركبة أخرى متوقفة.

- 4 - في ممرات المشاة، والمداخل والمخارج لا سيما المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس وطواري المستشفيات.
- 5 - أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة رسمية أو خاصة.
- 6 - على الأرصفة المعدة لسير المشاة، وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للسير السريع.
- 7 - لأي مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تنتمي إليها.
- 8 - للمركبات المعدة للبيع أو عرضها بقصد التجارة ، جديدة كانت أم مستعملة ، على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقوف.
- 9 - في الأماكن الواقعة بالقرب من مرآب إطفاء الحرائق .
- 10 - في الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة والممرات الخاصة بهم.
- 11 - في الأماكن التي يحجب فيها الوقوف رؤية لافتات الطرقات والإشارات الكهربائية.

المادة ٣٨ :

يحظر الوقوف والتوقف :

- 1 - في الأماكن المشار إليها بشاخصه ممنوع الوقوف والتوقف .
- 2 - في الأماكن الخطرة التي تهدد السلامة العامة .
- 3 - في الأماكن التي تكون فيها الرؤية غير كافية .
- 4 - على رؤوس المرتفعات وعلى المنعطقات والتقاطعات والمستديرات والإشارات الضوئية حتى مسافة (25متر).
- 5 - على الجسور وتحتها وداخل الأنفاق وفي مداخلها ومخارجها حتى مسافة (٢٥ متر) وفي غير الأماكن المهيأة لذلك .
- 6 - على الباصات في غير الأماكن المعدة لها لأخذ الركاب .
- 7 - على خطوط التوقف قبل الإشارات الضوئية .
- 8 - على الخطوط المتقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية .
- 9 - على جانبي المعبد المحدد بخطوط طولية متواصلة بيضاء اللون .
- 10 - في الأماكن التي تجري فيها أشغال عامة .
- 11 - في الأماكن المخصصة لوقوف مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة ٣٩ :

الوقوف المتماذي

- 1-يحظر الوقوف المتماذي ، وهو وقوف المركبات الآلية على الطرقات العامة بصورة متواصلة في مكان واحد ، لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً ، وإن كان مكان الوقوف مسموحاً به قانونياً .
- 2 - إذا كان مالك المركبة الآلية غائباً أو تمنع عن إزالتها من المكان تحتجز المركبة مدة أسبوعين .

الفصل التاسع

المركبات المهملة وأنقاضها "المركبات المسحوبة من السير"

المادة ٤٠ :

- "يمنع طرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهياكلها وأجزائها على الشوارع والمساحات العامة وملحقاتها وجوانبها وأقنيتها."

المادة ٤١ :

١ - يحظر استيراد المركبات الآلية غير الصالحة للسير والتي تشكل خطراً على السلامة العامة كالمركبات المصدومة على هيكلها الأساسي أو تلك التي تعرضت للتلحيم أو التوصيل أو الحريق أو الغرق أو التآكل بشكل يؤثر على متانتها.

٢ - يمنع تجميع أنصاف المركبات سواء مقدماتها أو خلفياتها المدخلة كقطع تبديل أو خردة بواسطة التلحيم أو التوصيل عند دخولها لأراضي الإدارة الذاتية .

المادة ٤٢ :

يحظر قيادة مركبة آلية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (أنقاض، خردة)

الفصل العاشر

إنارة المركبات وإشاراتها

المادة ٤٣ :

1- يجب على السائق، في الليل، وفي النهار عند الاقتضاء ولا سيما في وقت الضباب أو هطول المطر الغزير أو الثلج أو الندى المرور في نفق:

أ - أن يشغل أضواء الطريق أو أضواء التلاقي.

ب - أن يشغل أضواء القياس الجانبية إذا كانت المركبة مجهزة بها.

2- على السائق استعمال أضواء التلاقي في جميع الظروف التي تستلزم ذلك لتلافي إبهار نظر السائقين الآخرين ، وخاصة:

أ - لدى التلاقي.

ب - لدى السير وراء مركبة أخرى بمسافة قصيرة.

3- يحظر استعمال أضواء الطريق:

أ - لدى التلاقي.

ب- في المناطق المأهولة عندما تكون الإنارة العامة كافية.

ج- خارج المناطق المأهولة عندما تكون الإنارة العامة متواصلة بشكل يسمح للسائق الرؤية إلى مسافة كافية.

د- عندما تكون المركبة متوقفة.

المادة ٤٤ :

1- يجب، في الليل، وفي النهار عند الاقتضاء، لاسيما وقت الضباب ، أن يُدَلَّ إلى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو مجهزة بإنارة عامة غير كافية الاستعانة إما بأضواء القياس الأمامية والخلفية وإما بأضواء الوقوف.

2- إذا كان طول المركبة أو مجموعة من المركبات يتجاوز ستة أمتار، أو كان عرضها يتجاوز المترين، يجب الدلالة إليها، وهي واقفة، بأضواء القياس الأمامي والخلفي والجانبية.

3- إذا استحال، بنتيجة قوة القاهرة إيقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المواد: (٣٦ - ٣٧ - ٣٨) أو في حال سقوط حمولة المركبة أو بعضها على الطريق، وجب على السائق، وخاصة في الليل، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للدلالة إلى العرائيل القائمة، ومنها وضع أضواء التنبيه

ومثلث التحذير وفقاً للمادتين: (١٠٧ - ١١٢) من هذا القانون .

المادة ٤٥ :

1- يحظر تزويد المركبات ، باستثناء المركبات الممكن استعمالها لنقلات خاصة والتي يوضع لها نظام خاص، بأجهزة إنارة أو إشارة غير المبينة في هذا القانون.

2- لا تتناول هذه الأحكام أجهزة الإنارة الداخلية في المركبة ، شرط أن لا تضايق هذه الأجهزة السائقين الآخرين.

3- يحظر على سائقي المركبات استعمال كل إشارة مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعاية من دون الحصول على إذن خاص بذلك من المرجع المختص شرط أن لا يسبب استعمالها

إزعاجاً لمستخدمي الطريق.

المادة ٤٦ :

يجب على السائق أن يتأكد من سلامة أضواء المكابح وأضواء الرجوع بشكل دائم.

المادة ٤٧ :

يجب على جميع السائقين استعمال أضواء الإشارة قبل كل مناورة انحراف أو انعطاف للمركبة بمسافة كافية.

المادة ٤٨ :

يجب على سائقي المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والقاطرات استعمال أضواء التلاقي بشكل دائم.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة للمحافظة على السلامة العامة

المادة ٤٩ :

يحظر على أي كان:

- 1- أن يرمي أو يترك على الطريق العام ما من شأنه أن يعرقل حركة السير أو يسبب أخطاراً تهدد السلامة العامة كالنفايات والتراب والحجارة ومواد البناء وغيرها.
وفي حال اضطراره لذلك، يتوجب عليه إزالتها فوراً وإذا تعذر ذلك عليه أن يضع العلامات التي تشير إلى الخطر الناتج عنها حتى إزالتها في أسرع وقت ممكن.
- 2- أن يضع على الطريق العام أو أن يعلق فوقه أوراقاً أو أشياء على سبيل الدعاية والنشر.
- 3- أن يرمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطرقات العامة وجوانبها وذلك في حالة السير أو التوقف.

المادة ٥٠ :

يحظر على أي كان أن يلحق ضرراً بالطريق العام بأي وسيلة كانت أو أن يحفر طريقاً لأي داع دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

المادة ٥١ :

على القائمين بورش الأشغال على الطرقات العامة أن يتخذوا إجراءات السلامة اللازمة لتنبية وحماية مستخدمي الطريق.

المادة ٥٢ :

على مستخدمي الطرقات فيما عدا حالات القوة القاهرة أن يحصروا سيرهم في الممرات والمسارب والأرصفة المخصصة بسير الفئة التي ينتمون إليها.

المادة ٥٣ :

باستثناء المركبات والآليات التابعة للقوى المسلحة، يحظر استعمال الأوتوستراد على الفئات الآتية:

- 1 - المشاة وذوي الهمم.
- 2 - الحيوانات.
- 3 - المركبات غير المجرورة آلياً.
- 4 - المركبات التي لا تتعدى سرعتها : ٦٠ كلم/ساعة.
- 5 - الجرارات والمركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والمركبات الصناعية.

المادة ٥٤ :

يحظر على جميع السائقين القيام بالعمليات التالية على الطرقات لا سيما الأوتوسترادات:

- 1 - استعمال الجزيرة الوسطية بين المعبدين لا سيما للتوقف أو الوقوف أو الالتفاف.
- 2 - الرجوع إلى الوراء.
- 3 - السير على كتف الطريق.
- 4 - الوقوف أو التوقف على المعبد ولا سيما على كتف الطريق إلا في حالات الضرورة القصوى.

المادة ٥٥ :

عند وجود شاخصه على أوتوستراد تشير إلى تحويلة أو إلى اتجاه نحو طريق آخر على جميع المسائقين الذين يريدون الخروج فور رؤيتهم هذه الشاخصات القيام بالانحراف التدريجي إلى:

- 1 - اتجاه اليمين أو اليسار بحسب اتجاه التحويلة التي يرغب سلوكها.
- 2 - مسرب أو أحد مسارب السير المؤدي للطريق الآخر الذي يريد سلوكه عند مكان التفرع ويتعين إنهاء الانحراف قبل تجاوز الشاخصات الموضوعه في بداية المحول أو مكان التفرع.

المادة ٥٦:

- 1 - يحظر نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة من العمر بالمقاعد الأمامية للمركبات.
- 2 - يحظر نقل الأطفال ما دون الخامسة من العمر من دون وضعهم بشكل سليم داخل كرسي الأمان المخصص لهم في المقعد الخلفي وربطهم بالحزام الموجود داخل هذه الكرسي.
- 3 - يتوجب استعمال حزام الأمان لكافة مستعملي المقاعد الأمامية والخلفية في أنواع المركبات كافة ، والمجهزة بهذه الأحزمة من المصنع باستثناء عناصر القوى المسلحة عند تنفيذهم مهمات أمنية.

المادة ٥٧:

- يحظر على السيارات أن تتجول من دون أبواب أو من دون غطاء لغرفة المحرك، أو مفتوحة الأبواب أو الغطاء ، أو من دون واقية الأوجال (الرفراف) للدواليب، كما يحظر على سيارات الشحن ترك الباب الخلفي لصندوقها متدلياً.
- يُسمح بنقل حقائب المسافرين وأمتعتهم على مثبتك مثبت على سطح السيارات السياحية والباصات شرط أن لا يتجاوز علوها المتر الواحد بالإضافة إلى ضرورة ربط هذه الحمولة بشكل مُحكم سليم يؤمن مقتضيات السلامة العامة.

الفصل الثاني عشر

إشارات و الشاخصات وعلامات سطح الطريق القسم الأول - أحكام عامة

المادة ٥٨:

إن شكل الإشارات و الشاخصات و العلامات الواجب استعمالها لاطلاع الجمهور على تدابير السير و الواردة في ملحق بهذا القانون، هي المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقودة في فيينا عام 1968م.

المادة ٥٩:

- 1- توضع على مداخل الجسور و الأنفاق و مخارجها، الشاخصات و إشارات خاصة تعلن التعليمات الواجب إتباعها للمحافظة عليها أو لتأمين سلامة المرور.
- 2- على مستخدم الطريق، التقيد بالإشارات الخاصة و التعليمات الموضوعه على مداخل و مخارج الجسور و الأنفاق للمحافظة عليها أو لتأمين سلامة المرور.

المادة ٦٠:

يحظر على أي كان أن يلحق أي ضرر بالشاخصات و إشارات السير أو يلصق عليها إعلانات أو بيانات أو يغير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها.

المادة ٦١:

تتكون الإشارات و الشاخصات و علامات سطح الطريق من أربعة أنواع:

- 1 - إشارات المرور اليدوية.
- 2 - الإشارات الضوئية.
- 3 - الشاخصات.
- 4 - علامات سطح الطريق.

القسم الثاني - إشارات المرور اليدوية

المادة ٦٢:

أولاً :

إشارات منظم المرور اليدوية

١ - يجب على مستخدمي الطريق الامتثال على الفور لإشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة السير.

٢ - إن إشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة المرور المتعلقة بالتوقف على التقاطعات هي كما يلي:

أ - اليد مرفوعة عامودياً : تعني هذه الإشارة "حذار - قف" لكل مستخدمي الطريق، ما عدا المركبات غير القادرة على التوقف بطريقة آمنة ومستخدمي الطريق الموجودين ضمن منطقة التقاطع.

ب - اليد أو اليدين ممدودتان أفقياً : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل مستخدمي الطريق القادمين من اتجاهات تتقاطع مع اتجاهات اليد أو اليدين الممدودتين، سواء الواقعة مقابل الشرطي أو خلفه، بعد القيام بهذه الإشارة، يمكن للشرطي المكلف بتنظيم حركة المرور إنزال اليد أو اليدين، مع استمرار حالة التوقف.

ج - ضوء أحمر يؤشر به ويعني التوقف لكافة مستخدمي الطريق القادمين باتجاه الضوء الأحمر.

٣ - تغلب إشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة السير في الحالات الاستثنائية على جميع القواعد الأخرى من إشارات ضوئية أو الشاخصات أو علامات الطريق أو غيرها.

ثانياً : إشارات السائق اليدوية

إضافة إلى إشارة تغيير الاتجاه، وفي الحالات الاضطرارية بهدف تنبيه مستخدمي الطريق، يمكن للسائق إعلامهم عن الإجراء الذي سيتخذه باستعمال ذراعه الأيسر من خلال نافذة المركبة اليسرى وأن يؤدي الإشارات اللازمة كالآتي :

١ - إنزال الذراع وإصعاعها إلى جانب المركبة تعني تخفيف السرعة والتوقف.

٢ - مدّ الذراع بشكل مستقيم أفقياً تعني الاتجاه لليسار.

٣ - رفع الذراع عامودياً تعني الاتجاه لليمين.

القسم الثالث - الإشارات الضوئية

المادة ٦٣ :

تنقسم الإشارات الضوئية إلى إشارات خاصة بالمركبات وإشارات خاصة بالمشاة.

المادة ٦٤ :

١ - تتكون الإشارات الضوئية الخاصة بالمركبات من نظام بثلاثة ألوان دائرية وفق الترتيب التالي:

أ- الضوء الأحمر: يعني ممنوع تجاوز المركبات لخط التوقف في حال عدم وجود خط التوقف يكون معنى الضوء الأحمر الامتناع عن تجاوز الإشارة الضوئية نفسها أو الامتناع عن ولوج التقاطع.

ب - الضوء الأصفر الثابت: يُستعمل عند تغيير الإشارة من الضوء الأخضر إلى الضوء الأحمر لتنبيه السائقين إلى ضرورة التمهيد للوقوف عند إضاءة اللون الأحمر ويُسمح للمركبات المسائرة بمتابعة سيرها إذا كانت قد ولجت خط التوقف عند التقاطع أو توغلت في التقاطع في حال عدم وجود خط توقف.

ج - الضوء الأخضر: يعني السماح بالمرور مع توشي الحذر.

2 - يمكن تزويد الضوء الأحمر والضوء الأصفر الثابت والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر وتكون لهذه الأسهم المعنى ذاته للإشارات الضوئية العادية باستثناء أن المنع أو السماح ينحصر باتجاهات السير المشار إليها بالأسهم.

3 - يُسمح بعبور الإشارة الحمراء للمركبات المتجهة يمينا شريطة التوقف عند الإشارة ومن ثم تأمين العبور دون تعريض المشاة وحركات السير الأخرى لأي خطر أو مضايقة ، وشرط عدم وجود إشارة تمنع ذلك.

المادة ٦٥ :

1 - تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المشاة ذات لونين أحمر وأخضر وتعني ما يلي:
أ- الضوء الأحمر يعني ممنوع عبور المشاة للمعبد.

ب- الضوء الأخضر يعني السماح بعبور المعبد في الممر المخصص للمشاة مع توخي الحذر. على أن يصاحب هذه الأضواء رموز دالة على التوقف أو السير للمشاة.

2 - يمكن استخدام إشارات ضوئية مكونة من نظام ذات لونين في حالات عبور معينة على الشكل التالي:

أ- الضوء الأحمر في شكل علامة أكن(x) اتجاه ممنوع على المسلك أو المسرب بالنسبة للسائق الموجه إليه الضوء.

ب- الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل: ويعني اتجاه مسموح به على المسلك والمسرب بالنسبة للسائق الموجه إليه الضوء.

3 - يُستخدم الضوء الأصفر المتقطع للسماح بتجاوز الإشارة بعد التمهّل ومضاعفة الانتباه من دون تغيير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلّق استخدام الضوء الأصفر المتقطع بما يأتي:

أ- ضوء موضوع بصفة منفردة أو ضوءين يشتغلان بالتناوب.

ب- ضوء تابع لنظام إشارة ضوئية مكونة من ثلاثة ألوان إذا كان النظام لا يعمل.

4 - الضوء الأحمر المتقطع التابع لنظام إشارة ضوئية مكونة من ثلاثة ألوان، يعني ممنوع ولوج التقاطع إلا بعد التوقف ومضاعفة الانتباه قبل متابعة السير من دون تغيير قواعد الأولوية.

5 - في حال وجود إشارة ضوئية على تقاطع تعمل بشكل متقطع بين الضوء الأحمر والضوء الأصفر، على السائق الموجه إليه الضوء الأحمر المتقطع التوقف توقفاً تاماً والتأكد من إمكانية لوجه التقاطع بأمان قبل متابعة سيره، وعلى السائق الموجه إليه الضوء الأصفر المتقطع التمهّل للتأكد من خلو التقاطع من المركبات قبل متابعة سيره.

6- يستخدم نظام مكون من ضوءين أحمرين متقطعين يشتغلان بالتناوب وموضوعين على تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ، ويعني منع تجاوز خط التوقف ، أو في حال عدم وجود هذا الخط ، ممنوع ولوج التقاطع بالنسبة لكل مستخدمي الطريق.

المادة ٦٦ :

في حال وجود إشارة ضوئية غير مضاءة، وعدم وجود الشاخصات وعلامات تُحدّد أفضلية المرور وفقاً للمادة: (٢٧) من هذا القانون.

المادة ٦٦ :

في حال وجود إشارة ضوئية غير مضاءة، وعدم وجود الشاخصات وعلامات تُحدّد أفضلية المرور وفقاً للمادة: (٢٧) من هذا القانون.

القسم الرابع - الشاخصات

المادة ٦٧ :

تنقسم الشاخصات السير الموضوعة إلى جانب الطرق إلى ثلاثة أنواع:

1 - الشاخصات التحذيرية.

2 - الشاخصات التنظيمية.

3 - الشاخصات الإرشادية.

المادة ٦٨ :

الشاخصات التحذيرية:

هي شاخصات للتحذير من أخطار على الطريق تفرض على مستخدمي الطريق انتباهاً خاصاً وتخفيضاً للسرعة بشكل يتلاءم مع نوع الخطر المشار إليه داخل الإشارة: (كالممنحنيات الخطرة والميول الحادة وخطر الانزلاق والانهيارات الصخرية، الخ).

تكون هذه الشاخصات على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته أفقية ورأسه إلى أعلى. وتكون الخلفية ذات لون أبيض عاكس، والإطار الخارجي باللون الأحمر العاكس، والرسومات والأشكال والرموز باللون الأسود. (من الشاخصة 1 إلى الشاخصة 26 من ملحق شاخصات المرور)

المادة ٦٩:

الشاخصات التنظيمية

تهدف إلى إعطاء مستخدمي الطريق بعض القواعد الخاصة بتنظيم حركة المرور، وتنقسم إلى خمس فئات:

1 - شاخصات التقاطع و الأفضلية (من الشاخصة 27 إلى الشاخصة 33 من ملحق شاخصات المرور)

أ - شاخصة التوقف: وتكون بشكل مستطيل متساوي الأضلاع ذات خلفية حمراء وإطار أبيض، ويكتب عليها كلمتي "قف" و "STOP" الشكل (٢٧)

ب - شاخصة التمهّل (أفسح الطريق): وتكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته الأفقية إلى أعلى ورأسه إلى أسفل، ذات خلفية بيضاء وإطار خارجي باللون الأحمر الشكل (٢٨)

ج - شاخصة السير الدائري و شاخصات التقاطعات: وتكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته أفقية ورأسه إلى أعلى، ذات خلفية بيضاء عاكس وإطار خارجي باللون الأحمر العاكس وعليها رموز ومصطلحات باللون الأسود الشكل (29- 30-31).

د - شاخصات الأفضلية: تكون على شكل مربع الأضلاع ذات لون أبيض عاكس وداخله مربع آخر ذات لون أصفر عاكس وعليه رموز ومصطلحات باللون الأسود الشكلين (٣٢-٣٣).

2 - شاخصات المنع:

أ - شاخصات المنع وتهدف إلى تنبيه السائقين إلى الحركات التي يمنع القيام بها (كمنع الدخول ومنع التجاوز ومنع الالتفاف، وغيرها) وتكون دائرية الشكل ذات خلفية بيضاء مع إطار خارجي أحمر، وعليها رموز ومصطلحات باللونين الأسود والأحمر. (من الشاخصة 34 إلى الشاخصة 60 من ملحق شاخصات المرور)

ب - شاخصات منع الوقوف والتوقف

تكون دائرية الشكل ذات خلفية زرقاء مع إطار خارجي باللون الأحمر وعليها رموز ومصطلحات باللون الأحمر. (من الشاخصة 61 إلى الشاخصة 63 من ملحق الشاخصات المرور)

3 - الشاخصة الإلزامية (الإلزامية):

تهدف إلى توجيه السائقين للقيام بحركات إلزامية أو الالتزام بقواعد محددة. وتكون دائرية الشكل ذات خلفية زرقاء، وعليها رموز وأسماء بيضاء. (من الشاخصة 64 إلى الشاخصة 79 من ملحق شاخصات المرور)

4 - شاخصات نهاية المنع

وتكون دائرية ذات خلفية بيضاء، من دون إطار خارجي، وعليها خطوط سوداء أو رمادية داكنة، متوازية في اتجاه قطري من اليمين إلى اليسار (من الشاخصة ٨١ إلى الشاخصة 84 من ملحق الشاخصات المرور)

5 - نهاية الشاخصة الإلزامية

نهاية الشاخصة الإلزامية تكون دائرية ذات خلفية زرقاء مع إطار خارجي وعليها مجموعة من الرموز والمصطلحات باللون الأبيض وخطوط حمراء متوازية في اتجاه قطري من اليمين إلى اليسار (من الشاخصة 85 إلى الشاخصة 90 من ملحق شاخصات المرور)

المادة ٧٠:

الشاحصات الإرشادية وعلامات التنبيه

1 - الشاحصات الإرشادية وتنقسم إلى:

أ - شاحصة المعلومات والخدمات: وتهدف إلى إعطاء مستخدمي الطريق بعض الإرشادات والتوجيهات، والشاحصات الدالة إلى المرافق والخدمات (كمواقف السيارات والمستشفيات وخلافه)، وتكون على الشكل التالي:

- شاحصة المعلومات: وتكون مربعة أو مستطيلة ذات خلفية زرقاء مع رموز وكتابات باللون الأبيض أو الأحمر (من الشاحصة 91 إلى الشاحصة 110 من ملحق شاحصات المرور)
- شاحصة الخدمات: وتكون مربعة أو مستطيلة ذات خلفية بيضاء مع إطار أزرق ورموز وكتابات باللون الأسود أو الأبيض (من الشاحصة 111 إلى الشاحصة 125 من ملحق شاحصات المرور)

ب - الشاحصات الدالة على الوجهة (الاتجاه) وتكون مستطيلة أو مربعة أو على شكل أسهم ذات خلفية خضراء اللون للدلالة على الأوتستراادات أو زرقاء للدلالة على الطرقات أو بيضاء للتوجيه داخل المدن أو بنية للأماكن السياحية أو الثقافية أو صفراء للأشغال مع كتابات ورموز باللون الأبيض باستثناء الشاحصات البيضاء والصفراء تكون الكتابة عليها باللون الأسود وتساعد مستخدمي الطريق على الوصول إلى وجهتهم (من الشاحصة 126 إلى الشاحصة 135 من ملحق شاحصات المرور)

2 - علامات التنبيه:

تستخدم هذه العلامات لتنبيه مستخدمي الطريق في بعض المواقع كالمنعطفات (المنحنيات الحادة أو الخطرة أو التقاطعات أو الجزر الوسطية) (من الشاحصة 136 إلى الشاحصة 141 من ملحق شاحصات المرور)

وتتكون هذه العلامات من:

أ - علامات على شكل أعمدة أسطوانية بيضاء اللون تثبت عند الطرف الخارجي للطريق على المنعطفات الخطرة مع "سوار" أو "قلادة" حمراء عاكسة وتثبت أيضاً على التقاطعات، وتكون مع قبة حمراء عاكسة أعلى من مستوى الثلج على الطرق الواقعة في المناطق التي تتركب فيها الثلوج.

ب - علامات على شكل أعمدة أسطوانية بيضاء اللون مع مستطيل أسود عاكس، تثبت على جانبي الطريق لتحديد حدوده الخارجية.

ج - شاحصات مستطيلة ذات خلفية زرقاء عليها أسهم بيضاء عاكسة، للتنبيه من المنعطفات الخطرة تثبت عند الطرف الخارجي للطريق بمواجهة السائق.

د - علامات على شكل أعمدة نصف أسطوانية ذات لون أصفر عاكس، لتحديد رؤوس الجزر الوسطية.

القسم الخامس - علامات سطح الطريق

المادة ٧١:

تنقسم علامات سطح الطريق إلى خطوط طولية وخطوط عرضية متواصلة أو متقطعة:

1 - الخطوط الطولية الصفراء: تفصل بين مسلكي المعبد، وتقع على يسار السائق للدلالة إلى وجود ممر على يساره بالاتجاه المعاكس.

2 - الخطوط الطولية البيضاء: تفصل بين مسارب السير ذات الاتجاه نفسه.

3 - الخطوط الطولية المتواصلة: يمنع اجتيازها إلى المسلك أو المسرب المجاور.

4 - الخطوط الطولية المنقطعة: يسمح باجتيازها عند التجاوز أو بغية الانتقال إلى المسرب أو المسلك المجاور.

5 - الخطوط العرضية: تُبين المكان الذي يجب على السائق التوقف عنده التزاماً بالإشارة الضوئية والشاحصات بهدف فصح المجال للمشاة والمركبات التي لها أولوية المرور.

المادة ٧٢:

تتضمن علامات سطح الطريق مجموعة من الرسوم التكميلية، أهمها:

- أسهم الانحراف الانطواء.
- أسهم التوجيه.
- علامات مررات المشاة.
- 1 - تُستخدم أسهم الانحراف بين الخطوط الطولية المنقطعة ، للدلالة على أن هذه الخطوط المنقطعة ستصبح متواصلة. كما تُستخدم أسهم الانحراف داخل مسرب للإشارة إلى انتهاء المسرب واندماجه بالمسرب المجاور. وتكون أسهم الانحراف مائلة قليلاً بحسب الاتجاه المقصود.

2 - تُستخدم أسهم التوجيه في وسط المنارب بالقرب من مفارق وتقاطعات الطرق لتبين لمستخدمي الطريق المسرب الواجب الالتزام به نحو الاتجاه المقصود.

3 - تُحدد مررات المشاة بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبد، وتُبين لمستخدمي الطريق بأن عليهم فتح المرور للمشاة العابرين أو الذين لهم أولوية المرور، ويُمنع توقف أو وقوف المركبات عليها.

المادة ٧٣:

1 - يمكن تخصيص مسرب معين لسيير باصات (حافلات) النقل العام، فيتم تحديدها بخطوط طولية متواصلة مع رسوم خاصة ضمن هذا المسرب ولا يمكن التوقف ضمن هذا المسرب سوى على المحطات المخصصة للتوقف.

2 - لا يمكن للمركبات الأخرى باستثناء مركبات القوات المسلحة والدفاع المدني والإسعاف في الحالات الطارئة عبور هذا المسرب ، إلا عند مستوى مفارق وتقاطعات الطرق أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.

المادة ٧٤:

- 1 - يُمكن في بعض الأحيان الإشارة للبيانات التي تتضمنها شاخصات الطريق عبر علامات الطريق من خلال الكتابة بلون أبيض على سطح المعبد .
- 2 - يُمكن استعمال العاكسات الطرقية، وهي صفائح معدنية أو غير معدنية، ذات أحجام مختلفة عاكسة للنور، لتحديد أطراف المعبد أو المسرب ليلاً.

الفصل الثالث عشر

المادة ٧٥:

لا يجوز إجراء أي سباق مهما كان نوعه، على جميع الطرقات.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالسيارات ومجموعة من المقطورات

الفصل الأول

شروط المتانة والسلامة في المركبات

القسم الأول - الشروط العامة

المادة ٧٦:

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيثاً تاماً كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط السلامة والمتانة المقررة في هذا القانون بحيث لا تُعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستخدمي الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو للأماكن العامة أو الخاصة.

المادة ٧٧:

يجب أن يكون جسم أو هيكل المركبة بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيثاً متيناً، أو أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية بالاتجاهات كافة بحيث يتمكن من القيادة بكل أمان وسلامة، وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومُحكمة عند إغلاقها والمقاعد سليمة ومريحة وتتفق قياساتها مع المستوى المعتاد، كما يجب أن يكون زجاج المركبة من النوع الآمن الذي لا يحدث جراحاً إذا تحطم، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج. يجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بدهان حسب مواصفات الصانع.

المادة ٧٨:

يجب أن تكون المركبة مزودة ب :

- 1 - مرآة عاكسة، يتمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء المقابلة من الخلف، ومرآتان عاكستان جانبيتان موجودتان في خارج المركبة عن يمين ويسار السائق.
- 2 - ماسحة مطر آلية على الزجاج الأمامي تكون بوضع سليم.
- 3 - أحزمة أمان في المقاعد الأمامية والخلفية وتكون بوضعية سليمة.
- 4 - علبة إسعافات أولية لجميع أنواع السيارات.
- 5 - جهاز إطفاء لإخماد الحرائق عند الضرورة، وأن يكون صالحاً دوماً للاستعمال.

المادة ٧٩:

- ١ - لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو عاكسات أو مصابيح إضافية.
- ٢ - لا يجوز تركيب هوائيات لأجهزة اللاسلكي غير المصرح بها من قبل الجهات المختصة أو وضع أي كتابات أو ملصقات على جسم المركبة تتعارض مع القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.
- ٣ - لا يجوز تركيب أو وضع واقي صدمات.
- ٤ - استثناءً من الفقرة الأولى من المادة (٧٩) يجوز بموجب قرار من الرئاسة المشتركة لهيئة الداخلية في شمال وشرق سوريا منح الموافقة على تركيب زجاج ملون.

القسم الثاني - الهيكل

المادة ٨٠:

- 1 - يجب أن تكون قاعدة المركبة (الهيكل) من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال المصممة لتحملها.
- 2 - لا يجوز إجراء وصلات أو لحامات في أجزاء قاعدة المركبة (الهيكل) ، إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على توازنها ومتانتها بالإضافة إلى شرط الحصول على موافقة الجهات المختصة قبل أي إجراء.

القسم الثالث - جهاز المحرك وخزان الوقود

المادة ٨١:

- 1 - يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.
- 2 - يجب أن يُثبت المحرك تثبيثاً متيناً على الحملات الخاصة به ، وأن يكون غطاؤه سليماً محكم الإغلاق.

المادة ٨٢:

- 1 - يجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا ينبعث منه دخان ملوث للبيئة أو مضر بالصحة العامة أو بسلامة السير، وأن لا يخرج انبعاثات تتعدى المواصفات المحددة قانونياً وتقاس بواسطة جهاز فحص التلوث.

- 2- لا يجوز أن تُحدث المركبة أو أجهزتها ضوضاء تؤدي إلى إزعاج مستخدمي الطريق أو مجاوريها.
- 3- يحظر استعمال وقود في المحرك غير تلك المحددة قانونياً، كما يحظر استعمال أنواع الوقود غير تلك المطابقة لمواصفات صانع المركبة.

المادة ٨٣:

1- يجب تزويد المحركات بعادم (إشطمان) صالح بصورة دائمة، ويُشترط أن يكون هذا الجهاز مصنوعاً بصورة لا تسمح للسائق، في أثناء عمل المحرك، بقطع مفعوليته أو تخفيفه، و يحظر أن يكون تصريف الغازات طليقاً.

2- يجب أن يكون عادم المحرك في السيارات والمركبات والدراجات الآلية مجهزاً بمصافي تحدّ من ضوضاء عمل المحرك وفي حال إجراء أي تعديل أو تبديل أو إصلاح في هذا العادم يجب أن لا يزيد صوته أو ضجيجه عن الحدّ الناتج عنه عند وروده من مصنعه الأصلي.

المادة ٨٤:

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصولة بين مختلف أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بأدنى تسرب من الوقود، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم.

المادة ٨٥:

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة ودون حصر، جهاز التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية، جميعها سليمة بحالة جيدة، صالحة لأداء وظيفتها وتحتمل أقصى الطاقة المعدة لها.

القسم الرابع - جهاز القيادة والتنبيه

المادة ٨٦:

- 1- يجب أن يكون جهاز القيادة (المقود) مثبتاً إلى يسار المركبة الآلية، وأن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة بحيث يُمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ودقة وبدون تأخير.
- 2- لا يجوز إجراء أي تعديل في مواصفات جهاز القيادة.
- 3- يمكن تعديل موقع المقود من اليمين إلى اليسار بعد الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وخضوع المركبة للمعاينة الميكانيكية.
- 4- يمنع استيراد المركبات التي لا تتطابق مع أحكام هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٨٧:

يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات.

القسم الخامس - المكابح والإطارات

المادة ٨٨:

- 1- يجب أن تُزود كل سيارة وكل مركبة آلية أو مجموعة المركبات بمكبحين على الأقل، يكون كل منهما مستقلاً عن الآخر، يؤمن أحدهما التحكم في تخفيض سرعة سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة والثاني يؤمن وقوفها في وضعية الوقوف، ولا يؤثران عند استعمالهما على اتجاه المركبة أو السيارة وهي تمشي في خط مستقيم.
- 2- يشترط في المكابح أن تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لإيقاف المركبة أو مجموعة المركبات وتجميدها وتثبيتها حتى في أكثر الانحدارات شدة.

المادة ٨٩:

المكابح نوعان:

1- مكابح الخدمة (مكبح رئيسي)

أ- يكون تشغيلها إما آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأي وسيلة أخرى تنسم بمواصفات السلامة، ويجب أن يكون تأثيرها متوازياً على جميع العجلات.

إذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل يجب أن تكون جميع أجهزتها من مواسير وخرطوم أو خزان الهواء سليمة فنياً.

ب- يُشترط في المكبح الرئيسي أن تكون فعاليته في العجلات وأن يثبت على الأقل ثلثي وزن السيارة أو المركبة الآلية وهي محملة، وأن تبلغ فعاليته في الأرض الجافة أو المسطحة خمسين بالمائة على الأقل، على كل عجلة من العجلات.

2 - مكابح تأمين الإيقاف (المكبح الاحتياطي)

يكون تشغيلها باليد أو بالقدم، تكون مستقلة في عملها تماماً، ويكون تأثيرها في العجلات أو في جذع الأداء (Transmission)، ويجب أن يبقى مضغوطاً ألياً أثناء غياب السائق.

المادة ٩٠:

تُغفى المقطورات المنفردة من المكابح، شرط أن لا يزيد وزنها الإجمالي المرخص به على (750 كيلوغراماً) ولا على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة.

المادة ٩١:

1 - يجب أن تكون المحاور ممتزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم صانع المركبة وأن تتحمل الحمولة التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون داخل المحاور أي لحام على الإطلاق.

2- يجب أن يكون الجنط من المعدن وتتفق قياساته وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها دون وجود أي لحام به.

3- يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة، وأن تتفق قياساتها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها بحسب مواصفات الصانع، مع مراعاة الرموز المحفورة على السطح الجانبي للإطار التي تُبين تاريخ الصنع ورمز السرعة ومؤشر الحمولة وقطر الجنط وبنية الإطار ونسبة الارتفاع للعرض وعرض المقطع وغيرها من القياسات، وأن تكون مثبتة تثبيثاً مُحكماً، كما يجب أن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

المادة ٩٢:

يجب أن تكون المركبة مزودة بإطار احتياطي واحد على الأقل في وضعية جاهزة للاستعمال بالإضافة إلى جهاز رافع للمركبة (كريكو) وما يستلزم من معدات لتغيير الإطارات.

المادة ٩٣:

1 - يجب أن تكون إطارات المركبات ومقطوراتها كافية المرونة.

2 - يجب أن تكون الإطارات الخارجية بحالة جيدة، وأن لا تقل سماكة المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها عن 1.6 ملليمتر، تقاس سماكة المطاط بواسطة جهاز فحص الإطارات.

3 - يجب أن لا يتعدى عمر الإطارات ست سنوات من تاريخ صنعها.

4 - لا يجوز استخدام الإطارات المعالجة بإعادة النقش أو غيره.

المادة ٩٤:

يحظر تركيب أجزاء معدنية تشكل نوءاً في وجه الإطارات الذي يلامس الأرض، باستثناء السلاسل المعدنية المعدة خصيصاً للسير على الطرقات المغطاة بالثلوج.

القسم السادس - أجهزة المناورة، والقيادة والرؤية وجهاز مراقبة السرعة

المادة ٩٥:

1 - يجب أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية في الجهات كافة، بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة.

2 - يجب أن لا يشوه الزجاج الأمامي شكل الأشياء، وأن لا يحول في حال الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

3 - يجب أن يكون الزجاج الأمامي مجهزاً بماسحة زجاج آلية يسمح مجال عملها للسائق أن يرى الطريق من مقعده بصورة جلية.

4 - يجب أن يكون لكل مركبة آلية يزيد وزنها على أربعمئة كيلو غرام / 400 كغ /، جهاز تسيير إلى الورا.

5 - يجب أن تُجهز السيارة بمرآة وسطية في داخلها ومرآة لكل جانب على الأقل عاكسة للرؤية توضع بصورة تسمح للسائق أن يرى الطريق في مؤخرة المركبة وجانبيها بحيث لا يشكل حقل الرؤية زاوية عمياء تؤدي إلى إخفاء مركبة تستعد للتجاوز.

المادة ٩٦:

يجب أن تزود المركبة بجهاز يدل على السرعة، ويكون دائماً بحالة صالحة للعمل.

المادة ٩٧:

يجب أن تزود سيارات التاكسي أي سيارات الأجرة التي تعمل تحت الطلب بعداد (تكسي متر) يسجل أجرة النقل التي يتوجب على الراكب دفعها. تُحدّد بقرار يصدر عن الجهات المختصة مواصفات هذا العداد، وشروط تركيبه ومراقبته والمهل الواجب إعطاؤها لأصحاب السيارات السياحية العمومية لتجهيز سياراتهم بالعداد المذكور.

الفصل الثاني

أضواء وإشارات المركبات

القسم الأول - الأضواء والإشارات

المادة ٩٨:

يجب أن تكون جميع الأضواء المجهزة بها المركبة من المصنع سليمة وصالحة للاستعمال.

المادة ٩٩:

أضواء الطريق (الضوء العالي)

يجب أن تُجهز جميع المركبات في المقدمة بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام نوراً أصفر، يُضيء الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة مائة متر على الأقل.

المادة ١٠٠:

أضواء التلاقي (الضوء المنخفض)

1- يجب أن تُجهز جميع المركبات في المقدمة بضوئي تلاق يرسلان إلى الأمام نوراً أبيض أو أصفر يُضيء الطريق ليلاً في طقس صاف، على مسافة ثلاثين متراً على الأقل دون أن يبهير نظر السائقين الآخرين.

2- إذا كانت أي نقطة من مسلط ضوء التلاقي تبعد أكثر من أربعين سنتيمتراً عن حدّ عرض المركبة وجب إنارة أضواء القياس الأمامية.

المادة ١٠١:

أضواء القياس الأمامية

يجب أن تُجهز جميع المركبات على جانبي المقدمة بضوئين صغيرين، يرسلان إلى الأمام نوراً أصفر، ويجب أن تدلّ هذه الأضواء على عرض المركبة الأمامية، وأن تكون رؤيتها من مسافة 150 متراً في الجو الصحو ليلاً ومن دون أن تبهير نظر السائقين الآخرين.

المادة ١٠٢:

أضواء القياس الخلفية:

1 - يجب تجهيز جميع أنواع المركبات أو المقطورات التابعة لها في المؤخرة بضوئين على الأقل يبعثان إلى الورا نوراً أحمر، ويجب أن تدلّ هذه الأضواء على عرض مؤخرة المركبة غير مبهر للنظر يُرى ليلاً في طقس صاف على مسافة 150 متراً.

2 - يجب أن تؤدي إنارة أضواء القياس الأمامية أو أضواء الطريق أو أضواء التلاقي إلى إنارة أضواء القياس الخلفية.

المادة ١٠٣:

أضواء القياس الجانبية:

كل مركبة آلية أو كل مجموعة مركبات يزيد طولها على ستة أمتار أو عرضها بما فيه الحمولة، على مترين يجب تجهيز جانبيها بأضواء لكي تحدّد نثوءات المركبة وقياساتها طولاً وعرضاً وارتفاعاً وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً، بشكل يسمح لمستخدمي الطريق من رؤيتها ليلاً وتمييز حجمها وأبعادها بوضوح على أن تكون هذه الأضواء غير مبهرة للنظر.

المادة ١٠٤:

جهاز إنارة لوحة التسجيل في المؤخرة

- 1- يجب تجهيز جميع المركبات والمقطورات التابعة لها بجهاز يضيء ليلاً في طقس صاف وعلى مسافة عشرين متراً على الأقل، الرقم المدون على لوحة التسجيل الموضوعة في المؤخرة.
- 2- يجب أن تؤدي إنارة أضواء القياس الأمامية أو أضواء الطريق أو أضواء التلاقي إلى إضاءة الجهاز المذكور أعلاه.

المادة ١٠٥:

أضواء المكابح:

- 1- يجب تجهيز جميع المركبات والمقطورات التابعة لها بضوءين أو ثلاثة أضواء لتخفيف السرعة تبعثان إلى الورااء ضوءاً أحمر غير مبهر للنظر يضاء حالماً بشرع السائق في استعمال المكبح الرئيسي.
- 2- يجب أن يكون هذا الضوء أقوى من النور المنبعث من ضوء القياس الخلفي وذلك عندما تكون أضواء المكابح مجموعة مع أضواء القياس الخلفية أو متحدة معها، على أن يبقى هذا النور في كل حال غير مبهر للنظر.
- 3- يفرض تركيز هذه الأضواء على المقطورات أو نصف المقطورات حتى ولو كانت قياساتها لا تخفي عن سائق قادم من الورااء أضواء المكابح المركزة على المركبة القاطرة.

المادة ١٠٦:

إشارات تغيير الاتجاه أو ضوء الإشارة:

يجب تزويد كل مركبة بأضواء الإشارة من الزاويتين الأمامية والخلفية على أن يكون ضوء الإشارة المتقطع ظاهراً عند تغيير الاتجاه يمينا ويساراً.

المادة ١٠٧:

أضواء التنبيه:

يجب أن تجهز المركبة بأضواء التنبيه تبعث أنواراً متقطعة تصدر من أضواء الإشارة الأربعة معاً وتنبه إلى حدوث أمر طارئ.

المادة ١٠٨:

أضواء الوقوف:

يمكن تجهيز المركبة على جانبيها إما بأضواء وقوف تبعث إلى الأمام وإلى الورااء أنواراً برتقالية، وإما أن تبعث إلى الأمام وإلى الورااء الأنوار نفسها التي تبعثها أضواء القياس الأمامية والخلفية.

المادة ١٠٩:

أضواء الرجوع:

يجب تزويد المركبة بأضواء بيضاء توضع في الخلف حسب مواصفات المصنّع، لتسهيل الرؤية إلى الورااء ويضيء بمجرد استعمال جهاز السير إلى الورااء، على ألا يمتد ضوءها إلى أبعد من عشرة أمتار، وألا تبهر النظر.

القسم الثاني - أضواء وإشارات خاصة

المادة ١١٠:

أضواء الضباب:

يمكن تجهيز المركبات في المقدمة بضوء ي ضباب يبعثان نوراً أصفر وفي المؤخرة بضوء أو ضوء ي ضباب يبعثان إلى الخلف نوراً أحمر.

المادة ١١١ :

الأضواء القابلة للتوجيه:

يحظر استعمال المشعاع (بروج كتور) من أجل إنارة الطريق بشكل مطلق فيما عدا سيارات القوى المسلحة والإطفاء والإسعاف والدفاع المدني.

المادة ١١٢ :

مثلث التحذير:

يجب أن تزود كل مركبة آلية، باستثناء الدراجات بمثلث تحذير يستخدم في حالات الوقوف الاضطراري وفقاً لهذا القانون.

المادة ١١٣ :

العاكسات

1- يجب تزويد السيارات والمقطورات من الخلف بعاكسين يعكسان نوراً أحمر إلى الورا و يكونان على شكل مثلث للمقطورات وغير ذلك من السيارات.

2- يجب تجهيز كل سيارة ومقطورة بتعدى طولها ستة أمتار أو دراجة الية أو هوائية بعاكس أو عاكسين من الجانبين لونهما برتقالي وشكلهما غير مثلث.

3- يجب تجهيز كل سيارة بعاكسين غير مثلثين من الأمام يعكسان نوراً أبيض إلى الأمام.

المادة ١١٤ :

نقليات أشجار وقطع متمادية في الطول

تخضع جميع المركبات التي تنقل أخشاباً أو معادن أو قطعاً متمادية في الطول بتعدى مؤخرة المركبة بأكثر من متر واحد ولا تتجاوز المترين للشروط التالية:

1- أن توضع نهراً في مؤخرة الحمولة راية بلون أحمر قاني لا يقل قياسها عن ٢٥ * ٤٠ سم .

2- أن توضع ليلاً في مؤخرة الحمولة ضوءاً يبعث نوراً أحمر جلياً غير مبهر للنظر.

القسم الثالث - أحكام عامة تتعلق بالأضواء والإشارات

المادة ١١٥ :

1- عندما يكون ثمة توازن أو جهازان يرمزان إلى الشيء نفسه ويمكن استعمالهما في الوقت نفسه يجب أن يركزا في طرفي المركبة بصورة متساوية وبالنسبة إلى مسطح التتابق الطولي للمركبة ويجب أن يبعثا أو يعكسا أشعة مضيئة باللون نفسه والحدة نفسها.

2- لا يجوز أن تكون حدة الأضواء والإشارات قابلة للتغيير، ما عدا أضواء الإشارات المتعلقة بتغيير الاتجاه.

3- يحظر تجهيز كافة أنواع المركبات في مقدمتها بأضواء من غير اللون الأصفر.

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بسيارات الأجرة والباصات :

المادة ١١٦ :

1- يتوجب على مالكي وسائقي المركبات العمومية ومؤسسات وشركات النقل العام للركاب الذين يمارسون أو يرغبون بممارسة النقل العام للركاب على أراضي شمال وشرق سوريا الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية بتعلق بتنظيم مهنة النقل العام للركاب، ويتم بموجبه تحديد الشروط اللازمة للحصول على هذه التراخيص بالإضافة إلى تحديد الأطر التنظيمية التي ترعى عملية إصدار هذه التراخيص وتجديدها وإلغائها والتطبيق العملي لها.

2- لا يجوز لأي مالك مركبة نقل عمومية سواء فرد أو مؤسسة أو شركة ولأي سائق نقل ركاب عمومي مزاوله النقل العام للركاب دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وفق الآلية التي يتم تحديدها في الفقرة المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع الأوزان وقياس المركبات القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١١٧ :

يحق لدائرة الميكانيك في المصلحة المختصة في حال ثبوت عدم صحة المعلومات والمستندات المقدمة لها، تعديل الوزن الإجمالي، قوة المحرك، عدد المقاعد أو الوزن الفارغ، وإعادتها إلى وضعها الأساسي وفق شروط الشركة المصنعة دون أن يكون لصاحب العلاقة الحق بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر.

المادة ١١٨ :

1 - يُرخص للمركبات الخاصة بالشحن نقل شخصين بجانب السائق شرط أن تكون هذه المركبات مصممة لذلك من الشركة المصنعة لهذه المركبات.
2 - يرخص لسيارات الشحن بنقل العمال على مسؤوليتهم الشخصية في صندوقها مع أو دون حمولة، شرط أن تكون مجهزة بالمقاعد اللازمة.

المادة ١١٩ :

كل مركبة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة يراد وضعها في السير، يجب أن تكون مصنوعة ومجهزة بطريقة تحد في حال الاصطدام، من أخطار الحوادث الجسدية سواء على مستعملها أو على مستخدمي الطريق الآخرين.

المادة ١٢٠ :

تحدد الجهات المختصة بقرار منها الشروط الواجب توفرها في جميع أنواع السيارات والمركبات والمقطورات ونصف المقطورات أما لجهة صنع الصناديق أو القياسات الداخلية والخارجية، أو لأجل تأمين سلامة الركاب وراحتهم، وضمان الحمولة المنقولة.

القسم الثاني - الأوزان

المادة ١٢١ :

قوة المحرك:

1 - مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد دائرة الميكانيك في المصلحة المختصة الوزن الإجمالي المرخص به لكل مركبة آلية معدة لنقل الأحمال أو لنقل أكثر من ثمانية أشخاص أو لجرّ مقطورة أو نصف مقطورة وذلك بالنسبة إلى متانة هيكل المركبة وإطاراتها وقوة محركها وأجهزتها الميكانيكية.

2 - يتم تحديد قوة محركات المركبات الآلية غير الميينة أعلاه بالاستناد إلى المواصفات الفنية المحددة من قبل المصنع المنتج باعتماد نفس قوة المحركات التي توازيها قوة فعلية.

3 - يتم تحديد قوة المحرك بالاستناد إلى المواصفات الصادرة عن المصنع المنتج، شرط أن تبقى صحة المعلومات المقدمة على مسؤوليتهم ويتحملون بالتالي كل ما ينتج عن عدم صحة هذه المعلومات تجاه المصلحة المختصة.

4 - في حال عدم توفر المستندات الضرورية يمكن الاستعانة بالكشف الفني والمقارنة مع مركبات أخرى بمواصفات مشابهة.

المادة ١٢٢ :

يشتمل الوزن الفارغ للمركبة، أو لمجموعة المركبات، على جميع العناصر والتجهيزات المكونة لها كما تصدر عن الشركة المصنعة والتي تجعلها تعمل بشكل طبيعي مضافاً إليها ما يلي:

- أ- سائل التبريد.
- ب- الزيوت.
- ج- سائل غسيل الزجاج.
- د- خزان الوقود مليء 90% على الأقل.
- هـ- دولايب احتياطي واحد. و- جهاز إطفاء.
- ز - الآلة الرافعة (الكريكو) والعدة اللازمة التي تسلم عادة مع السيارة الموضوعة في صندوق معتدل طبيعي.
- ح- غطاء عادي إذا كانت المركبة مكشوفة.

المادة ١٢٣:

تقوم بعمليات وزن المركبات وهي فارغة المراكز المعتمدة قانوناً لإجراء المعاينة الميكانيكية الدورية وتعتمد الأوزان الصادرة عنها، على أن تبقى هذه الأوزان قابلة للتعديل أو التصحيح إذا تبين لدائرة الميكانيك أي شك في صحتها.

المادة ١٢٤:

يُستثنى من عمليات الوزن المركبات الآلية الواردة من مصانعها كاملة التجهيز، ولم يجر عليها محلياً أي تعديل ويتم تحديد هذا الوزن من قبل رئيس دائرة الميكانيك استناداً للمواصفات الصادرة عن المصنع المنتج.

المادة ١٢٥:

مع مراعاة أحكام المواد: (١٢٦ - ١٣١ - ١٣٥) من هذا القانون، لا يجوز تسيير مركبة يزيد وزنها بنسبة عشرة المائة / 10% على الوزن الإجمالي المحدد لها والمدون في رخصة السير المعطاة لها.

المادة ١٢٦:

1 - مع مراعاة أحكام المادة: (١٣٥) من هذا القانون (نقلات استثنائية) تحدد الأوزان الإجمالية القصوى للمركبات وفقاً لجدول الأوزان رقم (1) الملحق بهذا القانون.

2 - أ- تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات مزدوجة العجلات للحمولات غير القابلة للتجزئة وفقاً لجدول الأوزان رقم 2 (أ) الملحق بهذا القانون.

ب - تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات متعددة العجلات وفقاً لجدول الأوزان رقم - 2(ب) الملحق بهذا القانون.

ج - إذا زاد الوزن الإجمالي للشاحنة عن الخمسة أطنان الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون يشترط لسيرها في شمال وشرق سوريا حصولها

على تصريح مسبق من الجهات المعنية المختصة

د - يتم اعتماد الوزن الإجمالي المسموح به بالجدول رقم (٢) للحمولات التي لا يمكن تجزئتها، وخلاف ذلك يمكن محاسبتها حسب الأوزان المسموح بها طبقاً للجدول رقم (1).

٣ - يتم تحديد الوزن الإجمالي الأقصى بالاستناد إلى المواصفات الواردة من المصنع المنتج للمركبات، على أنه لا يجوز أن يزيد الوزن الإجمالي الأقصى لأي مركبة على الوزن الإجمالي المحدد لها في هذا القانون وإن ورد ذلك في بيان الشركة المصنعة.

4- يمكن تعديل الأوزان المحورية والإجمالية للمركبات، أو وضع استثناءات عليها لفترة محددة تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بموجب قرار من الجهات المعنية المختصة.

المادة ١٢٧:

1- يجب أن لا تقل قوة المحرك الفعلية عن (5,5) خمسة أحصنة ونصف لكل طن من الوزن الإجمالي للمركبة.

2- لا يسمح بالسير لمركبة تجر أكثر من مقطورة واحدة.

المادة ١٢٨ :

لا يجوز أن يقلّ الوزن على المحور المحرك أو المحاور المحركة عن 25% من وزن المركبة الآلية أو مجموعة المركبات وهي محملة.

المادة ١٢٩ :

أولاً - تُحدّد الأحمال المحورية القصوى على كلّ محور من محاور المركبة كما يأتي:

أ - محاور قابلة للتوجيه:

١ - محور منفرد (7) أطنان.

٢ - محاور متعاقبة (٦) أطنان لكل محور.

ب - محاور غير قابلة للتوجيه:

1- محور منفرد (13) طناً.

2- محور مزدوج كما يلي:

أ- إذا كانت المسافة المحورية أقل من مترين (10) أطنان لكل محور

ب- إذا كانت المسافة المحورية لا تقل عن مترين يعامل معامل معاملة المحور المنفرد (13) طن لكل محور.

3- المحور الثلاثي (8) أطنان لكل محور.

4- المحور الرباعي (7) أطنان لكل محور.

ج - على الرغم مما ورد في البند (ب) من هذه المادة تكون الأحمال المحورية للمقطورة على النحو التالي:

1- محور منفرد (9) أطنان لكل محور.

2- محور مزدوج (7.5) طن لكل محور.

ثانياً - يستثنى من الفقرة الأولى السيارات الشاحنة بمحورين والتي يتم تحديد وزنها الإجمالي الأقصى (21) طناً.

القسم الثالث - قياس المركبات

المادة ١٣٠ :

1- مع مراعاة أحكام المادة: (١٣١) من هذا القانون لا يجوز أن تزيد قياسات المركبة أو مجموعة المركبات على الحدود التالية :

أ - العرض الإجمالي 2.65م.

ب - العلو أو الارتفاع الإجمالي عن سطح الطريق 4.2م.

ج - طول مقطورة منفردة ذات محور واحد مع معدات القطر 7,5م.

د- طول مقطورة منفردة ذات محورين مع معدات القطر 12م.

هـ - طول مركبة آلية 12م.

و- طول القاطرة ونصف المقطورة 16.5م.

ز- طول القاطرة والمقطورة 18.35م.

ح- المسافة الأفقية ما بين المحور العمودي لنصف المقطورة ومؤخرتها 12م.

ط - المسافة الأفقية ما بين ظهر غرفة السائق من الخارج ومؤخرة المقطورة 16م.

ي- المسافة الأفقية ما بين المحور العمودي لنصف المقطورة وأي نقطة من مقدمتها 2.04م.

2 - لا يجوز أن تقل المسافة ما بين المحور الخلفي للقاطرة والمحور الأمامي للمقطورة عن ثلاثة أمتار.

القسم الرابع - قياس الحمولة

المادة ١٣١ :

1 - يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في تحميل المركبات وتجنب:
أ - وقوع وتبعثر الحمولة.

ب - الحد من مجال رؤية وحرية تحرك السائق في أثناء القيادة.

ج - الإخلال بتوازن المركبة.

د - التحميل بشكل يخفي أجهزة إضاءة المركبة ولوحات تسجيلها.

هـ - إحداث الضوضاء والضجيج أثناء القيادة.

2 - يمكن للحمولة التي لا تتجزأ أن يتعدى طولها مؤخرة السيارة وليس مقدمتها على أن لا تتجاوز ثلاثة أعشار طول المركبة دون أن يتعدى الطول الإجمالي المفروض بموجب هذا القانون، وفي جميع الأحوال على المترين.

3 - إذا دعت الحاجة أو الضرورة أن تتعدى الحمولة الإطار الخارجي عرضاً لا يجب أن يزيد ذلك عن الثلاثين سنتيمتراً من كل جهة ودون أن يتعدى العرض الإجمالي المحدد /265سم/ بما فيه جميع نتوءات المركبة وشرط أن تكون الحمولة من الأشياء التي يسهل ملاحظتها والانتباه إليها حيث يحظر في مثل هذه الحالة نقل الأعمدة وما شابه من الأشياء البارزة عرضاً بشكل يصعب ملاحظتها.

4 - لا يجوز للحمولات التي تتعدى حدود السيارة أن تخرج بنموجاتها عن الحدود القصوى المفروضة بموجب هذا القانون ويجب أن تربط بصورة مثبته مع بعضها.

5 - يحظر نقل حمولات يمكن أن تلامس الطريق العام حتى ولو كانت محمولة بعجلات.

6 - لا يجوز أن يتعدى علو صندوق المركبة أو حمولتها من مُعبَد الطريق ستة أعشار طول هيكلها (الشاسيه)، وفي جميع الأحوال أن لا يتعدى ذلك / 4,2م/.

المادة ١٣٢:

إذا كان طول المركبة بما فيه الحمولة يتجاوز ستة أمتار أو كان عرضها يزيد على مترين وجب وضع هذه العاكسات على الحدود الخارجية للمركبة وتجهيزها في مقدمتها بعاكسين يوضعان عند حدودها الخارجية ويعكسان إلى الأمام نوراً أبيض.

القسم الخامس - نقلات استثنائية

المادة ١٣٣:

1 - إذا دعت الحاجة إلى نقل أو تسيير قطع لا تتجزأ أو معدات زراعية أو أشغال عامة أو مركبات سيارة أو مقطورة معدة لنقل قطع لا تتجزأ، وكانت قياساتها أو أوزانها تزيد على الحدود النظامية كان للجهات المعنية المختصة، أن ترخص وتشرف على سيرها لسفرة واحدة أو لسفرات عدة وفقاً للمقتضيات.

تُحدّد في الترخيص الطرقات والأوزان والأوقات الواجب اعتمادها والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة السير، ولتجنب إلحاق الضرر بالطرقات والإنشاءات وملحقات الأملاك العامة. تُعد الحمولات غير قابلة للتجزئة عندما ينتج عن هذا الأمر ضرراً وتعطيلاً للقطع أو للأشياء المنقولة أو عندما يتعرض هذا الأمر لسلامة النقل.

2 - يُسمح للمركبات والمعدات غير المطابقة لأحكام المادة: (١٣٠) من هذا القانون بأن تتخطى الطرقات العامة، باستثناء الأوتوسترات، عرضاً من جانب إلى آخر في مناطق عملها، بعد التأكد من أنها لا تُعرقل السير ولا تُشكل خطراً على الطرقات أو على سالكها.

3 - يحظر على مركبات الأشغال العامة ومعدات الجرافات الزراعية المجهزة بمقطورة السير على الطرقات الدولية والرئيسية والأوتوسترات وهي مُحملة، إنما يسمح لها بأن تتخطى هذه الطرقات عرضاً من جانب إلى آخر بعد التأكد من أنها لا تُعرقل السير ولا تُشكل خطراً على الطرق أو على سالكها.

4 - يحق للجهات المختصة أن تمنح أصحاب المركبات الزراعية ذات المقطورة فقط ترخيصاً استثنائياً يجيز لها السير على قسم من الطرقات الرئيسية وهي محملة بالمحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة لمسافة لا تتجاوز ٥٠ كيلومتراً شرط أن تُحدّد في هذه الرخصة المواد المرخص بنقلها وخطة السير وأوقات ونقطة الانطلاق والوصول، ومدة صلاحية الرخصة، وأن يجري هذا النقل في مطلق الأحوال ضمن المناطق الزراعية وأن لا ينتج عن ذلك أي عرقلة للسير أو خطر على السلامة العامة.
يُمكن أن يُمنح مثل هذا الترخيص لنقل عدد معين من العمال الزراعيين شرط أن لا يجري النقل على الطرقات الدولية وداخل المدن.

القسم السادس - الشروط المفروضة على المقطورات ونصف المقطورات

المادة ١٣٤ :

- 1 - يُسمح للمركبة أن تجرّ مقطورة واحدة أو نصف مقطورة شرط أن تكون المقطورة من فئة المركبة القاطرة عينها.
- 2 - يُحظر على سيارات السياحة ، أن تجرّ مقطورات لغايات تجارية أو صناعية أو زراعية باستثناء المقطورات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي.
- 3 - يُسمح لسيارات الشحن المصممة خصيصاً لجرّ مقطورات ، بقطر مقطورة واحدة مخصصة لنقل الأحمال، كما يسمح لسيارات الشحن الأخرى عند الحاجة بقطر معدات زراعية أو أشغال عامة.
- 4 - يحظر على باصات النقل العام جرّ أي مقطورة مهما كانت الأسباب.
- 5 - يسمح للمركبات الآلية أن تجرّ خلفها مركبة واحدة أخرى معطلة بواسطة القطر.
- 6 - إن الوزن الأقصى للمقطورة المسموح به يحدّد من خلال الكسر الحاصل ما بين الوزن الإجمالي للمقطورة مع كامل حمولتها ووزن السيارة القاطرة مع كامل حمولتها اللتين تشكلان المجموعة المؤلفة من قاطرة ومقطورة. نسبة هذا الكسر بعد تدويره لا يجب أن يتعدى:
 - أ - 1.45 - إذا كانت المجموعة مجهزة بمكابح أوتوماتيكية متواصلة ومباشرة.
 - ب - 0,8 - إذا كانت المجموعة غير مجهزة بمكابح أوتوماتيكية متواصلة ومباشرة.أما فيما يتعلق بالسيارات ذات الثقل المزدوج (للسياحة والنقل) أو لسيارات الكرافان لا يجب أن يتعدى وزن المقطورة في جميع الأحوال الوزن الفارغ للسيارة القاطرة.
 - ج - 0.5 - إذا كانت المقطورة غير مجهزة بمكابح.
- 7 - لا يجوز وضع أي مجموعة مؤلفة من مركبة قاطرة أو مقطورة أو نصف مقطورة في السير قبل إجراء جميع المعاملات القانونية لها.
- 8 - يجب على أجهزة الإضاءة والكبح ما بين القاطرة والمقطورة أن تكون متناسقة ومباشرة بين بعضها البعض.

الباب الثالث

اللوحات والتسجيل

الفصل الأول

اللوحات ومحتوياتها

المادة ١٣٥ :

- 1- يجب أن تكون لوحات التسجيل ظاهرة ومقروءة في وضوح النهار، ومُضاءة ومقروءة في الليل.
- 2- يجب تثبيت اللوحات بشكل جيد في المكان المُعدّ لذلك.

- 3- على مالك المركبة وسائقها، المحافظة على هذه اللوحات وتفقدتها باستمرار لتبقى نظيفة وسليمة وواضحة المعالم.
- 4- يحظر وضع أي كتابات أو شارات أو علامات أو أحرف أو أرقام أو أي إضافات سواء على اللوحات أو بجانبها.

المادة ١٣٦:

- 1 - كل سيارة يجب أن تحمل لوحة تعرف ب لوحة المصنّع (بلاك) تُذكر فيها بوضوح ماركة السيارة و طرازها ورقم الطراز المتسلسل فيها ويتولى المصنّع تثبيت هذه اللوحة على السيارة.
- 2 - بالإضافة إلى هذه اللوحة، يجب أن يكون رقم الطراز المتسلسل مضروباً من قبل المصنّع على هيكل أو صندوق السيارة.
- 3 - يجب أن يحمل محرك السيارة رقماً متسلسلاً محفوراً عليه.
- 4 - في حال أن رقم الطراز المتسلسل غير موجود أصلاً غير مضروب من قبل المصنّع على هيكل أو صندوق السيارة (أو تعرض للصدأ أو الاهتراء وأصبح غير واضح تصعب قراءته، يتم ضرب الأعداد أو الرموز الستة منه الموجودة لجهة اليمين ورقمين إضافيين يشيران إلى السنة التي تتم عملية الضرب فيها بالإضافة إلى علامة الدائرة المختصة على طرفي الرقم الذي تم ضربه).
- 5 - يخضع استيراد المركبات الآلية للشروط المفروضة بموجب هذه المادة على أن يتم التقيّد بالتصنيف الأساسي للسيارة كما هي واردة من مصنعها وأي استيراد مخالف لذلك يبقى على عاتق مالك السيارة ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض عن العطل والضرر.
- 6 - كلّ من يقوم بعملية تحوير أو نزع أو استبدال أو طمس لرقم المحرك أو رقم الطراز المتسلسل للمركبة يعاقب بحجز المركبة وإحالة الضبط إلى الجهات المختصة.

المادة ١٣٧:

كلّ سيارة مُعدّة لنقل البضائع يجب أن تحمل على جانبها الأيمن لوحة ظاهرة تتضمّن بوضوح وزن السيارة فارغة ووزنها الإجمالي المرخص به كما يمكن أن تُكتب هذه الأوزان بوضوح على صندوقها.

المادة ١٣٨:

- 1- يجب أن تزود كلّ مركبة بلوحتين تعرفان بلوحتي التسجيل تحملان رقم تسجيل المركبة تُثبت إحداها في المقدمة والثانية في المؤخرة بطريقة تجعلهما ظاهرتين ومقروءتين دائماً للعيان، ولا يسمح بنزعهما أو بسير المركبة دونهما، ولا يمكن نقل لوحتي التسجيل إلى مركبة أخرى حتى بعد سحبهما مؤقتاً أو نهائياً من السير إلا من أجل وضعهما على سيارة أخرى يملكها صاحب المركبة أو أحد أصوله أو فروعها ويُحظر استخدام لوحات تسجيل غير التي ترخص وفقاً للأصول القانونية.
- 2- يجب أن تحمل كلّ مقطورة أو نصف مقطورة لوحة تسجيل واحدة تُثبت في مؤخرتها بشكل ظاهر ومقروء ولا يسمح بالسير بدونها على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة نفس رقم لوحة القاطرة.
- 3- يُجاز للشاحنات العمومية والشاحنات المخصصة للنقل الخارجي استخدام لوحة التسجيل العائدة لها على أكثر من مقطورة أو نصف مقطورة ذات مواصفات مختلفة عن رأس القاطرة شرط أن يتم ضرب رقم الهيكل عيّن على هذه المقطورات أو نصف المقطورات من قبل المصلحة المختصة مما يتيح استخدام أي منها على رأس القاطرة بحسب متطلبات العمل وحاجات السوق.

المادة ١٣٩:

- 1 - في حال فقدان إحدى لوحتي التسجيل أو كليهما، يجب على مالك المركبة، إثبات ذلك بموجب محضر لدى قوى الأمن الداخلي ومن ثم استكمال إجراءات الحصول على لوحات بدل مفقود.

- 2- في حال تلف إحدى لوحتي التسجيل أو كليهما، يجب على مالك المركبة إعلام الجهات المختصة وتنظيم ضبط بذلك.
- 3- لا يسمح للمركبات بالمسير قبل استكمال إجراءات الحصول على لوحات بدل مفقود أو متلف والحصول على اللوحات البديلة.
- 4- في حال فقدان إحدى اللوحتين أو كليهما خارج أراضي الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على مالك المركبة إبلاغ قوى المرور وإحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة التي فُقدت فيها.

المادة ١٤٠ :

لوحات التسجيل والمرور المؤقت تُخصص لوحات التسجيل والسير المؤقت للمركبات المستوردة حديثاً، باستثناء الدراجات الآلية ومركبات الـ "ATV" الجديدة الموضوعة في السير لأول مرة.

المادة ١٤١ :

- 1- كل سيارة أو مجموعة مركبات لم تُسجل بعد ويراد تسييرها على الطرق بقصد التجربة يجب أن تجهز بلوحتي تجريبية توضع الأولى في المقدمة والثانية في المؤخرة.
- 2- يحدد سير المركبات المجهزة بلوحتي تجريبية بقرار يصدر عن الجهات المختصة.
- 3- يجب أن يحمل السائق أثناء تجول المركبة رخصة السير المتعلقة بلوحاتها وترخيصاً من الدوائر الجمركية أو تصريحاً من الدوائر المذكورة بدفع الرسوم الجمركية المتوجبة عليها.

المادة ١٤٢ :

إذا كانت المركبة المراد تجربتها مرفقة بمقطورة أو بنصف مقطورة، وجب وضع لوحتي التجربة الواحدة في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة.

المادة ١٤٣ :

تخضع السيارات في حالة الإدخال المؤقت عند تسجيلها لأول مرة إلى معاينة ميكانيكية عادية وخاصة وتُمنح رخصة سير مؤقتة.

المادة ١٤٤ :

تبقى سارية المفعول التصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون والمتعلقة بلوحات التسجيل للمركبات الآلية وفئاتها وأنواعها.

الفصل الثاني

التسجيل

المادة ١٤٥ :

تُسجّل كافة المركبات الآلية في الدائرة المختصة بأسماء مالكيها بعد أن يقدم طالب التسجيل الوثائق والمستندات المطلوبة كما تُسجل المركبات العائدة للهيئات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني باسم الجهة التي تتبع لها، وبكل الأحوال يمنع تسيير أي مركبة إلا بعد تسجيلها لدى الدوائر المختصة.

المادة ١٤٦ :

- 1 - تُسلم الدائرة المختصة إلى صاحب المركبة، رخصة سير تنظمها بالامتناد إلى مضمون مستنداتها ومحضر كشف تدون فيها المواصفات التالية:
 - أ- اسم صاحبها وشهرته ومحل إقامته مفصلاً.
 - ب - نوع المركبة، وجهة استعمالها.
 - ج - ماركتها وطرازها.
 - د- رقم الهيكل والمحرك.

- هـ - عدد الاسطوانات وقوة المحرك.
 و - شكلها ولونها ومواصفات صندوقها.
 ز - وزنها فارغة وحمولتها الصافية والإجمالية إذا كانت السيارة معدة لنقل الأحمال.
 ح - رقم التسجيل المرخص لها.
 ط - تاريخ وضعها في السير لأول مرة.
 ي - تأشيرات وملاحظات خاصة.
 ك - عدد الركاب المرخص بنقلهم وكيفية توزيعهم.
- 2 - على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً، تبليغ المصلحة المختصة على الفور في حال فقدان رخصة سير المركبة أو تلفها، بإثبات ذلك بموجب محضر لدى قوى الأمن الداخلي، وتقديم طلب للحصول على بدل عن مفقود أو بدل عن متلف ودفع الرسوم المقررة.

المادة ١٤٧ :

كل مالك مركبة مسجلة في شمال وشرق سوريا، ينقل محل إقامته نهائياً إلى الخارج، أن يقدم إلى الدائرة المختصة تصريحاً خطياً بذلك يضم إليه رخصة السير ولوحات التسجيل العائدة للمركبة.

المادة ١٤٨ :

يحظر إجراء أي تعديل جوهري على السيارة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية المختصة.

يقصد بالتعديلات الجوهرية ما يلي:

- أ- استبدال محرك.
 ب- استبدال المقصورة (كابين).
 ج- استبدال صندوق.
 د- التعديل في عدد المحاور والمسافة فيما بينهما.
 هـ - تغيير لون المركبة.

إذا دعت الحاجة إلى إجراء تعديل من التعديلات المحددة أعلاه على صاحب العلاقة أن يتقدم بطلب إلى الدائرة المختصة وأن يقدم السيارة مع رخصة سيرها والمستندات التالية:

- 1 - عند استبدال المحرك إبراز مستند رسمي يثبت شريحة المحرك (جدول جمركي يتضمن رقم المحرك أو شهادة جمركية - رخصة سير أو شهادة الأناض للسيارة التي تُنزع عنها)، يشترط في هذا التعديل أن لا تقل قوة المحرك الجديد عن قوة المحرك القديم.
 2 - عند استبدال المقصورة (الكابين) إبراز مستند جمركي يتضمن رقم الهيكل الموجود على لوحة المصنع أو المحفور عليها، أو شهادة أفضاض المركبة التي تعود لها المقصورة، يشترط في هذا التعديل أن يحافظ على الشكل والطرز الأساسي لها ويجب أن يكون من الماركة نفسها، وأن تكون المقصورة الجديدة مجهزة بلوحة المصنع الخاص بها أو برقم محفور عليها للتعريف من وضعها القانوني.

3 - عند استبدال وتصنيع صناديق السيارات، يجب أن ينسجم مع الغاية المعدة لها و ان لا يتعدى الوزن الفارغ وزنها المحدد من الشركة الصانعة:

أ- لا يجوز إرهاب السيارات بصناديق ضخمة غير مدروسة واستعمال مواد ثقيلة تزيد من وزنها الفارغ وتحد من حمولتها بشكل يتعارض مع الغاية المعدة لها.

ب- لا يجوز إضافة عناصر على الهيكل تزيد من قوته وتشكل عبئاً إضافياً يزيد من الوزن الفارغ على حساب الحمولة (تصفيح الشاسيه).

ج- لا يجوز لسيارات الصهاريج أن يتعدى الحجم الصافي للصهريج 15% حجم الحمولة المرخص بنقلها.

الوزن الإجمالي - الوزن الفارغ = الحمولة

الحمولة ÷ النقل النوعي = حجم الحمولة

حجم الفراغ الداخلي المعد للنقل = الحجم الصافي للصهريج.

- 4 - عند التعديل في عدد المحاور والمسافة فيما بينها فإن هذا الأمر يرتبط بما يصدر عن الشركة الصانعة حيث يتوجب على صاحب العلاقة إبراز كتالوج الصانع أو المستندات الرسمية التي تبين المواصفات الفنية العائدة للمركبة وكذلك جميع قياسات الصانع للطراز المزمع تعديله.
- 5 - عند تغيير اللون على مالك المركبة أن يقدم إلى الجهات المختصة: طلب تغيير اللون مع المركبة مع رخصة سيرها لإجراء التصحيحات اللازمة عليها.
- المادة ١٤٩:**

تقسم السيارات إلى ست فئات:

- 1 - سيارات سياحية: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأشخاص وعدد مقاعدها، عدا السائق ثمانية فما دون.
- 2 - سيارات الباص: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأشخاص وعدد مقاعدها، عدا مقعد السائق، يزيد على الثمانية.
- 3 - سيارات الشحن: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأحمال أو البضائع أو الحيوانات، وكذلك القاطرة والمقطورة والرأس القاطر والنصف مقطورة.
- 4 - سيارات السياحة والنقل: تدخل في هذه الفئة كل سيارة سياحية معدة تارة لنقل الأشخاص وطوراً لنقل البضائع وكذلك كل سيارة سياحية معدة لنقل الأشخاص والأحمال في آن واحد، شرط أن لا يتعدى وزنها الإجمالي 3500 كغ أو 4500 كغ إذا كانت تعمل على الطاقة الكهربائية.
- 5 - سيارات ذات استعمال خاص: تدخل في هذه الفئة كل سيارة تعود في الأساس لأي فئة من هذه الفئات الأربع المحددة أعلاه لكنها مجهزة وبشكل دائم بالآلات ميكانيكية ذات استعمال خاص وهي لا تستعمل لنقل الأحمال أو الأشخاص سوى الأشخاص الضروريين لإنجاز الأعمال التي صُممت من أجلها، ومنها السيارات المجهزة بالآلات رافعة للأثقال، وبالآلات للتنقيب عن المياه والمعادن والمواد المحترقة السائلة بالآلات ومصباح أو سلاسل لإصلاح المصابيح وخطوط الإنارة بالآلات ومضخات للباطون، بمرائب تصليح متجولة، بمختبرات صحية أو زراعية أو بيطرية، مطاعم متجولة، للإعلان والنشر والدعاية وما شابه هذه السيارات.
- 6 - سيارات ذات نقل مُحدد: تدخل في هذه الفئة كل سيارة تعود في الأساس لأي فئة من الفئات الأربع لهذه المادة مُخصصة ومجهزة بشكل دائم لنقل أشياء أو أشخاص بأوضاع وضمن شروط مُحددة ومنها السيارات المجهزة بصناديق مغلقة وعازلة للحرارة وأجهزة تبريد لنقل أشياء ضمن نظام مراقبة للحرارة، بصناديق لتحميل وضغط وتفريغ النفايات، بصهاريج أو مستوعبات خاصة لنقل المواد السائلة أو المطحونة، بمسطحات مجهزة بوسائل تثبيت لنقل المستوعبات أو صناديق موحدة القياسات، بجبالات باطون، بمسطحات وسكك وأجهزة خاصة لنقل السيارات، للإسعاف، لدفن الموتى، لنقل المساجين، لنقل الأموال، بصهاريج لنقل روائب المراحيض، بصهاريج لري المزروعات أو رثنها أو لتطهير الأماكن من الحشرات، والمجهزة بأثاث منزلي وبأسرة تتسع لنقل ومنامة ليس أكثر من سبعة أشخاص من ضمنهم السائق (سيارات الكارقان)، وما شابه هذه السيارات.

المادة ١٥٠:

- 1- تُسجل المركبات الآلية خصوصية أو عمومية حسب ما يجري النقل فيها بعوض أو بدون عوض باسم صاحبها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً.
- 2- يخصص بتسجيل السيارات السياحية التي يكون عدد مقاعدها، عدا السائق ثمانية أشخاص وما دون خصوصية.
- 3 - يخصص بتسجيل سيارات الباص وسيارات الركوب المتوسطة التي يزيد عدد ركبائها عن ثمانية ولا يتجاوز خمس وعشرين خصوصية باسم:
- أ - المستشفيات والمؤسسات الصحية لنقل مرضاها ومستخدميها وعمالها

- ب - المؤسسات العلمية والخيرية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية
 ج - المؤسسات الصناعية من أجل نقل مستخدميها وعمالها
 د - المدارس من أجل نقل معلمها وطلابها
 هـ - المؤسسات الفندقية والفعاليات السياحية من أجل نقل عمالها ونزلائها
 و - شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة من أجل نقل عمالها وركابها وأمتعتهم من مراكزها إلى المطار على أن يتم النقل بدون أجر وتحدد الجهات المختصة خط سير هذه المركبات

٤ - يحظر استعمال السيارات المبنية في الفقرة السابقة لغير الغاية المرخص بها .
المادة ١٥١ :

تسجل سيارات الشحن خصوصية إذا كان النقل فيها يجري دون أجر، وإذا كانت مخصصة لخدمة مالكيها دون سواه (شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) على أن تُسجل باسمه ويستفيد من التسجيل:

- 1 - المؤسسات والبلديات والاتحادات والمؤسسات العامة .
- 2 - المنظمات الدولية والبعثات السياسية والدبلوماسية .
- 3 - أصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية، على أن يتم تحديد أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية، والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها .
- ٤ - أصحاب الجرارات الزراعية والآلات الميكانيكية الزراعية السيارة بما فيها المجهزة برافعة من منشئها، وآلات التنقيب السيارة وغير السيارة، وذلك لنقل المعدات أو المحروقات اللازمة لعملها .
- ٥ - أصحاب المزارع والمزارعين وأصحاب المشاتل ونباتات الزينة والأزهار .
- ٦ - المتعهدون لدى البلديات أو المؤسسات العامة وذلك في أعمالهم المتعلقة بالتزامهم على أن يكونوا مسجلين لدى غرف التجارة والصناعة والزراعة .
- ٧ - المستشفيات، والمؤسسات العلمية، والخيرية والدينية، والمدارس، وشركات الطيران .
- ٨ - أصحاب سيارات الشحن المخصصة للنقل الخارجي .
- ٩ - أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية التي توزع أصنافها على المنازل والمحلات الأخرى والمطاعم والفنادق والمقاهي .
- ١٠ - مدارس تعليم السوق المرخص لها لتعليم طالبها رخص السوق قيادة سيارات الشحن، شرط التقيد بالشروط المفروضة عليها بموجب هذا القانون .
- ١١ - يحظر استعمال هذه المركبات لغير الغاية المرخص بها .

المادة ١٥٢ :

يسمح للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والاتحادات ولأصحاب الامتيازات من شركات وأفراد ولأصحاب المزارع والتعاونيات الزراعية، أن ينقلوا العمال في سيارات الشحن المسجلة خصوصية باسمهم، على أن يتم تجهيزها بالمقاعد اللازمة وفقاً للشروط التي تتناسب مع المقاييس الإنسانية وسلامة العمال داخل هذه المركبات .
 على أصحاب الامتيازات من شركات وأفراد وأصحاب مزارع وتعاونيات زراعية، أن يؤمنوا على العمال المطلوب نقلهم .

المادة ١٥٣ :

يسمح للأشخاص والجهات ، باستعمال سيارات السياحة الخصوصية المسجلة باسمهم لنقل بضائعهم في صناديق السيارات بحدود / 80 كيلوغراماً في صندوق السيارة الواحدة .
 ويسمح لأصحاب سيارات السياحة الخصوصية أن ينقلوا فيها أمتعة أو أشياء تخصهم، شرط أن لا تكون لهذا النقل غاية بيعة على الطرقات العامة وأن تبقى الرؤية إلى الوراء واضحة تماماً .

المادة ١٥٤ :

تُحدّد في رخصة ملحقة برخصة السير خط السير التي يجب أن تتبعها سيارات نقل الركاب

الباب الرابع رخص السوق وتعليم قيادة السيارات

المادة ١٥٥ :

- ١ - لا يجوز قيادة أي مركبة آلية دون الحصول على إجازة سوق سارية المفعول للمركبة وعلى السائق أن يكون حاملاً لهذه الإجازة في أثناء قيادته للمركبة
- ٢ - تتولى مدارس خاصة تعليم قيادة المركبات وتأهيل الراغبين في الحصول على إجازات سوق
- ٣ - تصدر عن هيئة الداخلية لشمال وشرق سوريا لائحة التعليمات التنفيذية للمدارس وشروط ترخيصها وإجازات السوق

الباب الخامس

أحكام خاصة بالمركبات أو المعدات الزراعية
وبمعدات الأشغال العامة وبعض الأدوات الخاصة

الفصل الأول

شروط المتانة والسلامة

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١٥٦ :

- ١ - تُطبق أحكام هذا الباب على المركبات الوارد تعريفها في الفقرات 14 إلى 17 والبنود "ج و د" من الفقرة 18 من المادة الثانية من هذا القانون.
- ٢ - إن مركبات الأشغال العامة هي من حيث التصنيع تختلف في هيكلها عن هياكل السيارات التقليدية وهي مركبات تتحرك بنفسها أو تكون مجرورة أو مقطورة وهي مجهزة بإطارات أو بسلاسل معدنية وبمعدات خاصة مخصصة للعمل على الطرقات العامة وفي الورش والمشاريع وهي لا تستعمل لنقل المواد والبضائع والأشخاص على الطرقات.
- ٣ - يمكن لمركبات الأشغال العامة أن تكون مجهزة بعدد مقاعد لا يتعدى الثلاثة من ضمنهم السائق للقيام بالأعمال المصممة لها.
- ٤ - إن المواصفات الفنية لمركبات الأشغال العامة لا تسمح لها بأن تتعدى سرعتها في طريق مسطحة / 40 كم / ساعة إذا كانت مجهزة بإطارات هوائية و / 15 كم / ساعة إذا كانت مجهزة بإطارات أخرى أو بسلاسل معدنية.
- ٥ - تُعد مركبات ومعدات أشغال عامة على سبيل المثال لا الحصر: المركبات التي تستعمل لهدم وبناء وصيانة وتجهيز المنشآت العامة والبنى التحتية وما شابهها، ومن هذه المركبات: مركبات جرف الثلوج وشق التربة وقلش البحص والزفت وتنظيف الطرق وكناساتها وما شابه هذه المركبات، مركبات رفع وتحريك الأشياء (رافعات) على الطرقات العامة وما شابهها.
- ٦ - يمكن أن يخضع لبعض أحكام هذا الباب، بعض المركبات الخاصة التي لا تزيد سرعتها حسب صنعها على خمسة وعشرين كيلومتراً في الساعة.

القسم الثاني - الهيكل

المادة ١٥٧ :

تُطبق أحكام المادة ٨٠ من هذا القانون على المركبات الزراعية أو الأشغال العامة.

القسم الثالث - جهاز المحرك وخزان الوقود

المادة ١٥٨ :

تُطبَّق أحكام المواد / ٨١ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٥/ من هذا القانون على الجرارات الزراعية والآلات المتحركة ومعدات الأشغال العامة.

القسم الرابع - أجهزة التنبيه

المادة ١٥٩ :

يجب أن تُزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة المتحركة بجهاز تنبيه تُحدِّد قوته بقرار من الجهات المختصة.

القسم الخامس - المكابح والإطارات

المادة ١٦٠ :

تُطبَّق أحكام المادتين (٨٨ و ٨٩) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها.

المادة ١٦١ :

إذا كانت المركبات والمعدات الزراعية غير مُجهزة بإطارات هوائية، فلا يمكن أن يتجاوز ضغطها على الأرض في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراماً في السنتمتر المربع الواحد من عرض الإطار.

المادة ١٦٢ :

تُحدِّد الجهات المختصة الميزات والمواصفات التي يجب أن تتوفر في الإطارات المعدنية المُجهزة بها المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها وسلاسل الالتصاق التي تُستعمل عند الاقتضاء وعلو إطاراتها الهوائية.

المادة ١٦٣ :

لا يجوز تسيير المعدات والجرارات المُجهزة بسلاسل على الطرقات العامة.

القسم السادس

أجهزة المناورة والقيادة والرؤية

المادة ١٦٤ :

إذا كان مدى رؤية السائق في كل اتجاه غير كافية لتمكينه من السوق بسلامة كلية، وجب أن يرشده شخص آخر للمسير بسلامة.

تُطبَّق أحكام الفقرات 1 - 3 - 4 - 5 من المادة ٩٥ من هذا القانون على الجرارات الزراعية المتحركة ومعدات الأشغال العامة، على أن المرأة العاكسة للرؤية المذكورة في الفقرة 5 من المادة ٩٥ غير ضرورية في المركبات والمعدات غير المُجهزة بحجرة مغلقة للسائق. تخضع الجرارات الزراعية لأحكام الفقرة 4 من المادة (٩٥) من هذا القانون وإذا كانت إحدى هذه المركبات مُجهزة بزجاج أمامي، وجب تزويده بماسح زجاج.

الفصل الثاني

الأضواء والإشارات

المادة ١٦٥ :

1 - تُطبَّق أحكام المواد / ٩٨ - ٩٩/ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها عند سيرها أو وقوفها على الطرقات في الليل وأثناء الضباب.

2 - تُطبَّق أحكام المادة / ١٠٢/ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة المقطورة عند سيرها أو وقوفها على الطرقات في الليل وفي أثناء الضباب، وإذا كانت هذه المركبات والمعدات غير متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة / ١٠٢/ من هذا القانون ، فيمكن إنارتها بواسطة مصباح ذي نور أحمر يوضع إلى جانبها الأيسر.

المادة ١٦٦ :

إذا كان عرض الآلات الزراعية المتحركة أو الآلات أو المعدات الزراعية المقطورة أو عرض معدات الأشغال العامة المتحركة والمقطورة يتجاوز المترين وخمسة وستين سنتيمتر، يجب أن تحمل المركبة القاطرة في أعلى مقدمتها لوحة مربعة مضاءة أثناء الليل ومنظورة من أمام ومن وراء المركبة إلى مسافة مئة وخمسين متراً، دون أن تكون مبهرة للنظر ويجب أن تظهر بلون أبيض على أساس أسود كلمة "خطر" بعلو ثلاثين سنتيمتراً على الأقل، وإذا كانت اللوحة غير منظورة من وراء المركبة أو المجموعة فيجب أن تحمل آخر مركبة مقطورة في مؤخرتها جهازاً عاكساً للنور يظهر، بلون أبيض على أساس أسود كلمة "خطر" بنفس القياسات المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٧:

يمكن تجهيز المركبات أو المعدات الزراعية أو معدات الأشغال العامة من أجل تسهيل عملها ليلاً بأجهزة إنارة غير الأجهزة المذكورة في هذا الفصل ولا يمكن استعمال هذه الأجهزة على الطرقات.

المادة ١٦٨:

تحدد الجهات المعنية المختصة بقرار منها الميزات التي يجب أن تتوفر في أجهزة الإضاءة والإشارة الموضوعّة على المركبات والمعدات الزراعية، ومعدات الأشغال العامة عند الاقتضاء، وشروط تركيبها لتصبح موافقة لأحكام هذا الفصل ويمكنهما منع استعمال الأجهزة التي لا تطابق الأجهزة المقررة.

الفصل الثالث

الأوزان وقياس المركبات والمعدات

القسم الأول - الأوزان

المادة ١٦٩:

تُطبّق أحكام المواد ١٢٥ إلى ١٢٨ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية وعلى مقطوراتها ونصف مقطوراتها. وتُطبّق أيضاً أحكام المواد ١٢١ إلى ١٢٣ من هذا القانون على المقطورات ونصف المقطورات.

القسم الثاني - قياس المعدات والمركبات

المادة ١٧٠:

تُطبّق أحكام المادة ١٣٠ قياس المركبات من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة عند سيرها فقط على الطرقات العامة.

المادة ١٧١:

تُطوى إلى الداخل أو تحمل على عربات خاصة، أثناء السير على الطريق العام، الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك من المركبات أو المعدات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثالث - قياس الحمولة

المادة ١٧٢:

تُطبّق أحكام المادة ١٣١ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة وتُستثنى معدات الأشغال العامة من أحكام الفقرتين (3 و6) من المادة ١٣١ من هذا القانون إذا كان عرض حمولتها لا يزيد في أي حال على عرض المركبة الجازة.

القسم الرابع - الشروط المفروضة على المقطورات

المادة ١٧٣:

تُطبّق أحكام المادة ١٣٤ من هذا القانون على المقطورات الزراعية، والآلات والمعدات الزراعية المقطورة ومعدات الأشغال العامة المقطورة.

الفصل الرابع
اللوحات والتسجيل
القسم الاول - اللوحات ومحتوياتها

المادة ١٧٤ :

تُطبَّق أحكام المادة ١٣٦ من هذا القانون على المركبات الآلية المخصصة بالزراعة والأشغال العامة.

المادة ١٧٥ :

تُطبَّق أحكام المواد /١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٣ - ١٤٤/ هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها على أن تُثبت لوحة تسجيل واحدة فقط في المؤخرة.

المادة ١٧٦ :

تُزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة بلوحة تعريف تسمى "اللوحة استئثار" تُبيِّن نوع العمل التي تقوم به وتُثبت في آخر المركبة بصورة ظاهرة وغير قابلة للنزع.

المادة ١٧٧ :

تُطبَّق أحكام المواد: (١٤٢ إلى ١٤٤) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية المراد تجربتها.

المادة ١٧٨ :

يُحدِّد بقرار من الجهات المختصة نماذج هذه اللوحة وكيفية تركيبها، على أساس أن تكون مقروءة من الرادارات والكاميرات الخاصة بمراقبة السرعة وبالعين المجردة.

المادة ١٧٩ :

تُحدِّد الجهات المعنية المختصة شروط تطبيق هذا القسم على معدات الأشغال العامة إذا دعت الحاجة.

القسم الثاني - التسجيل

المادة ١٨٠ :

تُخضع المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها لأحكام المواد: (١٤٥ حتى ١٤٨) من هذا القانون وتُسجَل خصيصية.

المادة ١٨١ :

يُحقِّق للجهات المعنية المختصة أن تستثني من المادة: (١٩١) من هذا القانون بعض المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها التي تملكها الإدارة الذاتية والبلديات والمؤسسات العامة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالدراجات الآلية

الفصل الأول

شروط المتانة والسلامة

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١٨٢ :

تُعتبر دراجة آلية كل مركبة آلية ذات عجلتين لا يزيد وزنها فارغة على (400) أربعمائة كيلو غرام، وكذلك كل مركبة من هذا النوع ذات ثلاث أو أربع عجلات مصنوعة خصيصاً ليقودها ذوو الهمم.

المادة ١٨٣ :

يحظر قيادة الدراجات الآلية دون الحصول على رخصة سوق خاصة بها، ودون اعتماد الخوذات الواقية للسائق وللراكب الإضافي بشكل سليم ومحكم.
المادة ١٨٤:

- ١- يحظر القيام بالحركات البهلوانية في أثناء قيادة الدراجات الآلية على الطرقات العامة كالسير على عجلة واحدة أو الوقوف على المقعد في أثناء السير أو التعرج بين المركبات.
 - ٢- يحظر استخدام الدراجة لجر دراجة أخرى.
- المادة ١٨٥: يحظر استخدام وإيقاف الدراجات الآلية على الأرصفة أو المسالك المخصصة للمشاة وللفئات الأخرى من مستخدمي الطريق.
المادة ١٨٦:

- 1- يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها، أثناء الوقوف.
- 2- لا يُسمح بركوب شخص آخر خلف سائق الدراجة، إلا إذا كانت مزودة بحسب تصميمها الأصلي، بمقعد خاص مُحكم الإثبات، وبمسند قدم من كل ناحية مُخصصة لتثبيت رجل الراكب، على أن لا يقلَّ عمر الراكب الآخر عن العشر سنوات.
- 3- يحظر تجهيز الدراجات الآلية بصندوق لنقل البضائع إلا إذا أجاز المصنع بذلك ويشترط فيه أن يتوافق مع القياسات والأبعاد المحددة من قبله وأن يكون مُحكم التثبيت ومزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية، وأن بدون ذلك في رخصة السير.

القسم الثاني - جهاز المحرك وخزان الوقود

- المادة ١٨٧:
جهاز المحرك:
تُطبق أحكام المادتين: (٨٢ - ٨٣) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.
المادة ١٨٨:
خزان الوقود:
تُطبق أحكام المادة: /٨٤/ من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثالث - جهاز التنبيه

- المادة ١٨٩:
تُطبق أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.
المادة ١٩٠:
يمكن تجهيز الدراجات الآلية العائدة للقوى المسلحة بأجهزة تنبيه خاصة علاوة على المنبهات العادية لاستخدامها عند الضرورة.

القسم الرابع - المكابح والإطارات

- المادة ١٩١:
المكابح:
تُطبق أحكام المادتين: (٨٩ - ٩٠) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب، أما إذا كانت الدراجة الآلية غير مُعدة لنقل الأحمال فلا حاجة إلى بقاء المكبح فيها مضغوطاً في أثناء غياب السائق.
المادة ١٩٢:
الإطارات:
تُطبق أحكام المواد: (٩١ - ٩٣ - ٩٤) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الخامس - أجهزة الحركة والقيادة والرؤية ومراقبة السرعة

المادة ١٩٣ :
تُطبَّق أحكام المادتين (٩٥ - ٩٦) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب .

الفصل الثاني الأضواء والإشارات

المادة ١٩٤ :

1- يجب أن تُجهز الدراجات الآلية في المقدمة، بضوء أو ضوءي قياس أمامي وضوء طريق وبضوء تلاقي، تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد: (٩٩ - ١٠٠ - ١٠١) من هذا القانون.

2 - يجب أن تُجهز هذه المركبات في المؤخرة بضوء أو ضوءين تتوفر فيهما الشروط، المنصوص عليها في المادتين: (١٠٢ و ١٠٤) من هذا القانون، وإذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندوق، وجب تجهيزه في المقدمة بضوء قياس أمامي وفي المؤخرة بضوء قياس خلفي.

المادة ١٩٥ :

1- يمكن أن تُجهز المركبات المذكورة في هذا الباب، بالأضواء المبيّنة في المادة: (١٠٨) من هذا القانون.

2- إذا كانت الدراجات الآلية ذات العجلتين من دون صندوق، جاز إيقافها من دون أن تكون مضاءة إلى جانب الرصيف على حافة الطريق مع مراعاة إشارات وشخصات المرور.

المادة ١٩٦ :

يجب تزويد الدراجات الآلية بعاكس للنور من الخلف.

المادة ١٩٧ :

1 - يجب تزويد الدراجات الآلية بضوء أو ضوءين لتخفيف السرعة وفقاً للفقرة 1 من المادة: (١٠٥) من هذا القانون.

2 - يجب تزويد المركبات المذكورة في هذا الباب بإشارات تغيير الاتجاه وفقاً للمادة: (١٠٦) من هذا القانون.

المادة ١٩٨ :

تُطبَّق أحكام المادة: (١٠٥) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة ١٩٩ :

يجب على سائقي الدراجات الآلية ومركبات ال " A T V "، استعمال الأضواء في الأوقات كافة.

الفصل الثالث

الحمولة

المادة ٢٠٠ :

تُطبَّق أحكام الفقرات (1 و 4 و 5) من المادة: (١٣١) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب، ويحظر أن تتعدى قياسات الحمولة في مطلق الحال عرضاً أو طولاً، مدار صندوق المركبة كما يحظر على سائقي الدراجات على أنواعها، نقل حاجات من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تشكل خطراً على التجول.

المادة ٢٠١ :

يحظر نقل أكثر مما هو مسموح نقله حسب رخصة سير المركبات المذكورة في هذا الباب.

الفصل الرابع

اللوحات والتسجيل

القسم الأول - اللوحات ومحتوياتها

المادة ٢٠٢:

تُطبّق أحكام المواد: (١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب و يكتفي بلوحة تسجيل واحدة تثبت في مؤخرة المركبة.

القسم الثاني - التسجيل

المادة ٢٠٣:

تُطبّق أحكام المواد: (١٤٥ إلى ١٤٨) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام خاصة بالدراجات الهوائية

الفصل الأول

قواعد السير الخاصة بسائقي الدراجات الهوائية

المادة ٢٠٤:

تُعد دراجة هوائية كل مركبة ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات وغير مجهزة بمحرك وإنما تسير بقوة راكبها.

المادة ٢٠٥:

يحظر على سائقي الدراجات الهوائية، أن يسيروا جنباً إلى جنب في غير حالة التجاوز و عليهم أن يلزموا بصورة دائمة أقصى يمين المُعَبَد وفي سير مستقيم كما يحظر أن يتم جر دراجة بواسطة دراجة أخرى .

المادة ٢٠٦:

عندما يكون قسم من الطريق مخصصاً لسير الدراجات الهوائية، يجب على سائقي هذه الدراجات أن يلزموا هذا القسم.

المادة ٢٠٧:

لا يجوز للدراجات الهوائية ذات العجلتين، أن تسير على الأرصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبّدة خارج المناطق المأهولة والتي تكون قيد الصيانة، وفي هذه الحالة يجب على السائقين أن يسيروا ميراً معتدلاً قرب المنازل وبسرعة الخطى حين التقائهم بمشاة.

المادة ٢٠٨:

يحظر على سائقي الدراجات الهوائية ذات العجلتين أن ينقلوا معهم شخصاً ثانياً ما لم تكن مخصصة من مصنعها لأن تقلّ أكثر من شخص، إلا أنه يسمح لها أن تجهز بسلة مُعدّة لنقل بعض الأشياء التي لا يتجاوز وزنها خمسة وعشرين كيلو غراماً.

المادة ٢٠٩:

إذا كان الراكب الآخر دون سنّ الخمس سنوات، فيجب أن تكون الدراجة الهوائية مُجهزة بكرسي خاص بالأطفال مُثبت بالدراجة بإحكام، وعلى السائق أن يتأكد بأن قدمي الراكب الآخر لا تتداخل بين الأقسام الثابتة والمتحركة من الدراجة الهوائية.

الفصل الثاني

المكابح والأضواء وجهاز التنبيه

القسم الأول - المكابح

المادة ٢١٠:

يجب أن تُجهز الدراجة الهوائية بمكبحين فعالين.

القسم الثاني - الأضواء

المادة ٢١١:

في أثناء الليل وفي النهار إذا اقتضت الظروف يجب تجهيز الدراجة الهوائية في المقدمة بضوء قياس أمامي واحد يبعث إلى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر وفي المؤخرة بضوء قياس خلفي ظاهر من الوراء.

ويمكن تسيير الدراجات الهوائية على الطرقات العامة دون ضوء إذا كانت مُقادة باليد، وفي هذه الحالة يجب على السائق التقيد بالأنظمة المفروضة على المشاة.

المادة ٢١٢:

1- يجب تجهيز الدراجة الهوائية ليلاً نهاراً في المؤخرة بعكس أو أكثر يبعث إلى الوراء نوراً أحمر غير مُبهر للنظر.

2- يجب تجهيز الدراجة الهوائية بعكس أبيض من الأمام.

المادة ٢١٣:

إذا كانت الدراجة الهوائية ذات ثلاث عجلات وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل بعض الأشياء، وجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس أحمر غير مبهر للنظر.

القسم الثالث - أجهزة التنبيه

المادة ٢١٤:

يجب تجهيز الدراجة الهوائية بجهاز تنبيه (جرس) يُسمع على بعد 25 متراً على الأقل، و يحظر استعمال أي جهاز تنبيه آخر.

الباب الثامن

أحكام خاصة بالقطعان وبالمركبات التي تجرها الحيوانات

وبالعجلات التي تجر باليد

القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة

المادة ٢١٥:

يجب أن يؤمن سوق القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة السائرة على الطريق بصورة لا ينتج عنها أي عائق للمسير العام وفي جميع الحالات على سائقي الحيوانات التزام الجانب الأيمن من المُعَبَد.

المادة ٢١٦:

يجب على سائقي القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة أن يشيروا إليها في مقدمتها وأخرها، بضوء يحملونه باليد يكون منظوراً ليلاً بصورة جلية وذلك خارج الأماكن المأهولة المضاءة طرقاتها ولا تُطبّق هذه الأحكام على الحيوانات التي تسيّر على الطرقات التي لا تستعملها المركبات الآلية.

المادة ٢١٧:

يحظر ترك الحيوانات شاردة على الطريق العام، كما يُحظر إيقاف قطعان الماشية على الطريق العام ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تلاقيها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المسير.

الباب التاسع

الحوادث والتأمين

الفصل الأول

الحوادث

المادة ٢١٨:

- 1 - إذا وقع حادث وجب على السائق أن يوقف مركبته في الحال، وعدم متابعة سيره وعليه الإبلاغ على الفور أقرب مركز مرور لديه.
- في جميع الأحوال على المتصادمين عدم تغيير ملامح وملابسات الحادث وعدم تحريك المركبات لحين حضور عناصر شرطة المرور.
- وتحريك المركبات المتصادمة لإفساح المجال بغية مرور مستخدمي الطريق الآخرين إذا كانت المركبات المتصادمة تسبب عرقلة سير أو إيقاف لحركة المرور على الطريق وذلك بعد أخذ صور المركبات المتصادمة وموقع الحادث.
- 2 - إذا أصيب أحد الأشخاص إصابة جسيمة، وجب على سائق المركبة الاتصال فوراً بالإسعاف لنقله إلى أقرب مركز طبي لأجل تقديم الإسعاف اللازم له أو إيقاف مركبة أخرى لإسعافه ولا يجوز للسائق أن يترك محل الحادث نهائياً قبل الشروع بالإجراءات القانونية.
- 3 - إذا تبين للسائق وجود خطر ما على شخصه أو مركبته من جراء بقاءه في مكان الحادث، أمكنه أن يغادر المكان قاصداً أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي، فيبلغها الأمر ويعود بصحبته إلى مكان الحادث، ولا يعاقب في هذه الحالة من جراء مغادرته المكان.

المادة ٢١٩ :

كل سائق تسبب خلال قيادته مركبة بموت إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة أحكام هذا القانون، يعاقب حسب القوانين النافذة

المادة ٢٢٠ :

تُشدد العقوبة إذا:

- أ- كان السائق في حالة سكر ظاهر أو تحت تأثير الكحول بنسبة تتعدى 0.8 غ/ل بالدم، بعد خضوعه للفحص، أو إذا كان معدل الكحول في الهواء الذي يتم زفره توازياً بالنسبة المذكورة أعلاه، أو إذا رفض السائق الخضوع للاختبارات المطلوبة والتي من شأنها تحديد ما إذا كان السائق تحت تأثير الكحول
- ب- تبين في تحاليل الدم أن السائق قد تعاطى أي نوع من المواد المخدرة أو إذا رفض الخضوع للاختبارات المطلوبة والتي من شأنها تحديد ما إذا كان قد تعاطى المخدرات
- ج- لم يكن السائق يملك رخصة سوق، أو إذا كانت رخصة السوق ملغاة أو مسحوبة أو غير صالحة.
- د- كان السائق قد تخطى السرعة القصوى المسموح بها .
- هـ- لم يتوقف السائق على الرغم من إدراكه أنه تسبب بحادث وحاول التملص من المسؤولية الجزائية أو المدنية المترتبة عليه.
- و- ارتكب السائق أي انتهاك متعمد لأحد واجبات الحذر والسلامة المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين المرجعية

المادة ٢٢١ :

- 1- كل سائق تسبب خلال قيادته مركبة بإيذاء إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة أحكام هذا القانون أو الأنظمة، أدى إلى تعطيله عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر يعاقب حسب القوانين النافذة .
- 2- تشدد العقوبة إذا تحققت حالة من الحالات الست المنصوص عليها في المادة السابقة.
- 3- تضاعف عقوبة الغرامة للمرة الثانية عندما يكون سائق المركبة مرتكباً لثلاث أو أكثر من الحالات الست المذكورة في المادة السابقة .
- 4- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من هذه المادة تتخذ التدابير الآتية:
- تلغى رخصة السوق مع حظر الاستحصال على رخصة جديدة لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين من تاريخ انبرام الحكم.
- يخضع المحكوم عليه لدورة خاصة بالتنوعية على السلامة المرورية على نفقته.
- 5- تُحجز المركبة من أجل التحقيق ويفك الحجز بعد الاستحصال على قرار من ديوان العدالة.

المادة ٢٢٢:

- ١ - مالك المركبة وسائقها مسؤولان مندياً عن الأضرار الجسدية والمادية التي تتسبب بها المركبة وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهما .
- ٢ - يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث .
- ٣ - إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجاناً ولم يرتكب المالك أي خطأ يعفى من التعويض
- ٤ - إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن مالكيها وارتكب خطأ فإن هذا الشخص يُعد مسؤولاً جزائياً ومدنيّاً بدلاً عن المالك .

المادة ٢٢٣:

- 1 - كل مركبة آلية تعرضت لحادث سير وتمّ شراؤها من قبل شركة الضمان بعد دفع قيمتها إلى مالكيها بحسب شروط عقد التأمين، أو أي مركبة آلية أفاد تقرير خبير السير أن حادث السير أثر عليها وأصبحت تشكل خطراً على السلامة العامة، يتوجب على شركات الضمان وخبراء السير إعلام المصلحة المختصة لمنعها عن السير حتى إبراز شهادتي المعاينة الميكانيكية العادية والخاصة بغية التأكد من صلاحيتها قبل السماح لها بالسير.
- 2 - يتوجب على أي مرآب تصليح مركبات آلية عدم تصليح أي آلية تعرضت لحادث أو اصطدام إلا بعد إعلام إدارة المرور التي وقع الحادث ضمن نطاقها.

المادة ٢٢٤:

- 1 - على منظم الضبط عند حضوره إلى مكان الحادث، أن يلتزم بضرورات السلامة العامة التي تقرها القوانين والأنظمة .
- 2 - على خبير حوادث السير أن يكون حائزاً على شهادة امتياز فني أو ما يعادلها في اختصاص مرور صادرة عن الإدارة العامة للمرور و مصدقة من قبل مجلس العدالة الاجتماعية.
- 3 - على المرشحين لخبرة حوادث السير أن يجتازوا اختبارات الكفاءة التي تحددها وتشرف عليها لجنة مختصة من الإدارة العامة للمرور.
- 4 - يتم تأهيل خبراء السير المُجاز لهم قبل صدور هذا القانون عبر دورات تُحددها وتشرف عليها إدارة المرور العامة بالتنسيق مع مجلس العدالة الاجتماعية .

الفصل الثاني

التأمين

المادة ٢٢٥:

- التأمين عن الأضرار الجسدية والمادية، إلزامي على كافة السيارات والمركبات الآلية.
- 1- يقصد بعبارة الأضرار الجسدية: الوفاة وكل إصابة جسدية ناتجة عن الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها.
 - 2- يقصد بعبارة الأضرار المادية: الأضرار التي تصيب ممتلكات وأموال الغير الخاصة والعامة، مهما كان نوعها والنتيجة عن الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها.

المادة ٢٢٦:

تُحدّد الأصول الواجب اتّباعها في عقود التأمين على السيارات والمركبات الآلية، بين الأفراد والشركات، بموجب قرارات تصدر عن الجهات المعنية المختصة.

الباب العاشر

نظام النقاط والعقوبات
الفصل الأول
نظام النقاط ومكتب أحكام السير والسجل المروري
القسم الأول - نظام النقاط:

المادة ٢٢٧:

يطبق نظام النقاط على المخالفات الواردة في هذا القانون وجدول المخالفات الملحق به وينشأ لدى مديريات المرور سجل مروري لكل سائق بغية تطبيق هذا النظام، وتكون الأعمال المتعلقة بهذا النظام ذات طابع إداري.

المادة ٢٢٨:

يمنح كل سائق يحمل رخصة سوق صالحة، ستة عشرة نقطة (16) نقطة كرصيد في السجل المروري.

تُسحب هذه النقاط بالتناسب مع المخالفات المرتكبة كما هو مبين في هذا القانون وجدول المخالفات الملحق بهذا القانون.

عندما يفقد السائق مجموع نقاطه، تفقد رخصة السوق صلاحيتها وتُسحب منه مدة ستة أشهر يخضع خلالها السائق لدورة متخصصة في إحدى مدارس السوق. عند تكرار فقدان مجموع النقاط خلال ثلاث سنوات، تُسحب الرخصة مدة ستة أشهر، على أن يخضع المخالف للدورة المذكورة أعلاه، إضافة إلى إعادة امتحان السوق. تطبق هذه القاعدة كلما سحبت كامل النقاط.

المادة ٢٢٩:

على السائق الذي فقد مجموع نقاط رخصته أن يسلمها إلى قوى الأمن الداخلي في مهلة لا تتعدى خمسة أيام من تاريخ إعلامه فقدان مجموع النقاط.

المادة ٢٣٠:

بعد مضي سنتين من تاريخ دفع الغرامة أو من تاريخ صدور الحكم المبرم دون ارتكاب السائق أي مخالفة جديدة يقتضي على أساسها سحب نقاط، تُعاد إليه حكماً جميع النقاط المسحوبة. كما تُعاد ثلاث نقاط إذا مرت سنة دون ارتكاب أية مخالفة يقتضي على أساسها سحب نقاط.

المادة ٢٣١:

باستثناء الحالات التي تُسحب فيها كامل النقاط، عند ارتكاب السائق عدة مخالفات في الوقت عينه يقتضي جمع النقاط على أن لا يزيد عدد النقاط المسحوبة عن ثماني. تُحدد دقائق تطبيق نظام النقاط بقرار يصدر عن الجهات المختصة المعنية.

القسم الثاني - مكتب تنفيذ أحكام السير والسجل المروري

المادة ٢٣٢:

إضافة إلى مهامها تتولى مكاتب تنفيذ أحكام السير أعمال السجل المروري لمخالفات السير وترتبط هذه المكاتب مباشرة بقاعدة المعلومات والملفات إلكترونياً وبصورة حية لدى إدارة المرور المختصة.

المادة ٢٣٣:

تُرسل المحاكم المختصة إلى مكاتب تنفيذ أحكام السير الأحكام المبرمة الصادرة بهذه المخالفات والمحاضر العادية وذات الطابع المشددة، بعد مرور مهل المراجعة القانونية، لتدوينها على السجل المروري للمخالف وسحب النقاط تبعاً لكل مخالفة.

المادة ٢٣٤:

على مكتب تنفيذ أحكام السير وضع إشارة على ملف المركبة المخالفة في قاعدة المعلومات لدى الإدارة المختصة، حيث يتوقف إنجاز المعاملات الخاصة بالآليات والمركبات والمعاملات

المتعلقة بدفع رسوم السير السنوية، على ثبوت خلو الملف الخاص بالمركبة من أي أحكام مخالفة لقانون السير صادرة بحقه وتسدّد ما يتوجب عليه لإزالة الإشارة.
المادة ٢٣٥:

يعدّ السجل المروري والوثائق والملفات والبرامج التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات عن مالكي المركبات والسائقين والمخالفين ذات طابع سري. ويعاقب من يقدّم على إفشاء المعلومات حسب القوانين النافذة.
يحدّد بقرار من الجهات المعنية الأشخاص المخولون الدخول إلى هذه الوثائق والملفات والبرامج والسجلات بسبب طبيعة وظيفتهم .

الفصل الثاني

العقوبات

القسم الأول - تصنيف المخالفات

المادة ٢٣٦:

تطوّق على مخالفات السير المرفقة بجدول المخالفات الملحق بهذا القانون إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة ٢٣٧:

1- إن العقوبات والغرامات والمخالفات، مبيّنة في هذا القانون وفي جداول المخالفات الملحق به.
2- إن المخالفات غير المنصوص عليها في جداول المخالفات، تعدّ من مخالفات الفئة الأولى.
باستثناء مخالفات المشاة التي تخضع لجدول مخالفات المشاة.
3- تعدّ كذلك من مخالفات الفئة الأولى، المخالفات لأحكام القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية والبلدية إنفاذاً لأحكام هذا القانون إذا لم يعاقب عليها بنص آخر.

المادة ٢٣٨:

إذا عاقب قانون آخر عن إحدى الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون، طبقت العقوبة الأشدّ.

المادة ٢٣٩:

تعدّ المخالفة واحدة بين نقطة انطلاق المركبة والنقطة التي تتجه إليها إلا إذا كان ممكناً تلافي المخالفة ذاتها في أثناء السير.

المادة ٢٤٠:

لا يجوز تخفيض قيمة الغرامة المتوجبة عن أي مخالفة مثبتة في حال الاعتراض إلى ما دون النصف من قيمة الغرامة.

المادة ٢٤١:

١ - يعاقب كل من يستخدم خلال قيادته مركبة آلية أجهزة من شأنها اكتشاف رادارات السرعة.
٢ - كل من يقدم على عمل بهدف إعاقة تشغيل أجهزة أو معدات أو أنظمة تستخدم لضبط مخالفات قوانين السير يعاقب حسب القوانين النافذة، بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالأجهزة والمعدات.

القسم الثاني

المراقبة الطرقية وتنظيم المحاضر

المادة ٢٤٢:

المراقبة الطرقية:

على سائق المركبة الآلية أو مجموعة المركبات أن يقدم لدى كلّ طلب يوجهه إليه شرطي المرور:

1 - رخصة السوق (شهادة السواقة) .

2 - رخصة سير السيارة أو المجموعة التي يقودها.

المادة ٢٤٣:

تُنبت المخالفات لأحكام هذا القانون بمحاضر ضبط ينظمها:

- أ- أعضاء المرور
- ب- مكاتب قوى الأمن الداخلي.
- ج- عناصر ضابطة البلدية.
- د- موظفو إدارة النقل والمواصلات المختصون وذلك للمخالفات ذات الطابع الميكانيكي ومخالفات الحمولة الزائدة.

المادة ٢٤٤:

تُنظم المحاضر على عدد من النسخ يوازي عدد الجهات الإدارية والمراجع القضائية المختصة التي ستُرسل إليها بالإضافة إلى نسخة واحدة تُسَلَّم إلى مُرتكب المخالفة.

المادة ٢٤٥:

عند تنظيم محضر يجب إثبات أوصاف هذه المركبة في المحضر: (رقم التسجيل، لون المركبة ونوعها وماركتها ورقم الهيكل أو رقم المحرك وكافة المعلومات الأساسية)، عند تعذر معرفة إحدى هذه الأوصاف يذكر سبب ذلك في متن المحضر.

المادة ٢٤٦:

يمكن تنظيم محاضر بالمخالفات استناداً إلى صورة فوتوغرافية أو متحركة، تلتقطها آلات تعمل تلقائياً أو يدوياً ويظهر فيها وضع المركبة في أثناء المخالفة وإحدى لوحتي التسجيل ووقت النقاط الصورة (السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة)، وتُعد هذه المحاضر صحيحة حتى ثبوت العكس.

المادة ٢٤٧:

عند تنظيم محضر مخالفة سير في غياب مالك المركبة يحق له أن يقدم الإثباتات اللازمة إلى القضاء المختص عن كان يقود المركبة عند تنظيم المحضر.

المادة ٢٤٨:

يعد المؤمنون على المركبات المحجوزة حراساً قضائيين مع كل ما ينجم عن ذلك من نتائج قانونية.

المادة ٢٤٩:

تُحدّد شروط تنفيذ حجز السيارات والمركبات على أنواعها أو احتجازها واستيادتها وحراستها، بقرار من الجهات المختصة.

المادة ٢٥٠:

1 - في حال احتجاز مركبة بصورة إدارية تبقى المركبة محتجزة تحت سلطة الرئيس المباشر لمنظمي محضر المخالفة ولهذا المرجع أن يعيد المركبة إلى السير بعد زوال الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز.

إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز خلال ١٥ يوماً من تاريخ تنظيم المحضر، يصبح الاحتجاز جزأً وتُطبّق عندئذ الأصول المتبعة في قضايا الحجز.

2 - في حال كان وضع المركبة عند الاحتجاز يستوجب إجراء تصليحات خارج مكان الاحتجاز، يمكن احتجاز رخصة سير المركبة مدة أقصاها أسبوع لقاء إشعار مؤقت يخول صاحبها السير بها بغية إزالة أسباب المخالفة، وفي حال عدم إزالة المخالفة خلال هذه المدة يتحول احتجاز رخصة سير المركبة إلى حجز المركبة وتُطبّق عندئذ الأصول المتبعة في قضايا الحجز.

القسم الثالث - مهل تسديد الغرامات والاعتراض والمحاكمات

المادة ٢٥١:

يمهل المخالف مدة خمسة عشر يوماً لدفع الغرامة المترتبة عليه من تاريخ تنظيم المحضر ويكون للمخالف حق الاعتراض عليه لدى ديوان الإدارة العامة للمرور.

المادة ٢٥٢:

لعناصر المرور في الحالات التي يشكل فيها تنظيم المحضر عائقاً لحركة السير أن يقوموا بسحب رخصة السير والسوق إدارياً لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٥٣:

١- على كل شخص ينظم بحقه محضر بمخالفة من المخالفات الواردة في هذا القانون ويرغب بالاعتراض، أن يعلن عن ذلك في المحضر المنظم بحقه أو أن يعلم الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً برغبته في الاعتراض إذا نظم المحضر بغيابه، وفي كل الأحوال لا يحق له ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع مبلغ الغرامة المفروضة.

٢- على الشخص الذي أعلن عن رغبته في الاعتراض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يقدم تحت طائلة سقوط حقه بالاعتراض، استدعاء يوضح فيه أسباب اعتراضه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إذا نظم المحضر بغيابه أو من تاريخ وقوع المخالفة إذا نظم المحضر بحضوره أو في حالة مخالفات الوقوف والتوقف عند تنظيم المحضر لصقاً على المركبة.

المادة ٢٥٤:

يتولى ديوان العدالة في قضايا السير، الحكم في أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥٥:

- ١ - على المحكمة، قبل الفصل في محضر المخالفة، أن تطلع على السجل المروري لكل سائق وأن تبني الحكم بناء على أسبقيات المخالف المرورية.
- ٢ - تحكم المحكمة للمعترض الذي تثبت براءته، باسترداد قيمة الغرامة.

أحكام ختامية

المادة ٢٥٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٥٧:

- ١ - عندما تستند أحد أحكام هذا القانون إلى أي جهة عامة محددة يتوجب على هذه الجهة إصدار اللوائح التنفيذية المعنية.
- ٢ - بالنسبة لكافة المسائل الأخرى الواردة ضمن هذا القانون تتمتع هيئة الداخلية في شمال وشرق سوريا بصلاحيّة إصدار اللوائح التي تكون مطلوبة لضمان تنفيذ هذا القانون .

المادة ٢٥٨:

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام.

الإثنين: ٢٠٢٢/٨/١٥ م.

رقم التسلسل	المحتوى	رقم الصفحة
١-	المدخل - تعاريف	٢
٢-	القواعد العامة للسير على الطرقات - أحكام عامة للمشاة	٥
٣-	أحكام عامة لسير المركبات	٦
٤-	السرعة	٧

٩	التجاوز والتلاقي	-٥
١٠	تقاطعات الطرق – أفضلية المرور	-٦
١١	تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية	-٧
١٢	الوقوف والتوقف	-٨
١٢	استعمال المنبهات	-٩
١٣	المركبات المهملة وأنقاضها والمسحوبة من السير	-١٠
13	انارة المركبات و اشاراتها	-١١
١٤	أحكام عامة للمحافظة على السلامة العامة	-١٢
١٥	أحكام عامة بالاشارات والشاخصات وعلامات سطح الطريق	-١٣
١٦	اشارات المرور اليدوية	-١٤
١٦	الاشارات الضوئية	-١٥
١٧	الشاخصات	-١٦
١٩	علامات سطح الطريق	-١٧
١٠	شروط المتانة والسلامة في المركبات	-١٨
٢٠	الثاسيه	-١٩
٢٠	جهاز المحرك وخزان الوقود	-٢٠
٢١	جهاز القيادة والتنبيه	-٢١
٢١	المكابح والاطارات	-٢٢
٢٢	أضواء و اشارات المركبات	-٢٣
٢٢	أجهزة المناورة – والقيادة والرؤية وجهاز مراقبة السرعة	-٢٤
٢٤	أضواء و اشارات خاصة	-٢٥
٢٤	الشروط الخاصة بسيارات الاجرة والباصات	-٢٦
٢٥	الأوزان	-٢٧
٢٧	قياس المركبات	-٢٨
٢٨	نقلات استثنائية	-٣٠
٢٨	الشروط المفروضة على المقطورات ونصف المقطورات	-٣١
٢٩	اللوحات ومحتوياتها	-٣٢
٣٠	التسجيل	-٣٣
٣٣	أحكام خاصة بالمركبات أو المعدات الزراعية وشروط المتانة والسلامة	-٣٤
٣٦	أحكام خاصة بالدراجات الآلية وشروط المتانة والسلامة	-٣٥
37	الأضواء والاشارات الخاصة بالدراجات النارية	-٣٦
38	أحكام خاصة بالدراجات الهوائية	-٣٧
٣٩	المكابح والأضواء وجهاز التنبيه	-٣٨
39	أحكام خاصة بالقطعان والحيوانات المنفردة	-٣٩
٤٠	الحوادث والأحكام الخاصة بها	-٤٠

٤١	التأمين	-٤٦
41	نظام النقاط والعقوبات والمسجل المروري	-٤٤
٤١	المراقبة الطرقية وتنظيم المحاضر	-٤٢
43	مراب الحجز ومهامها - مهل تسديد الغرامات والاعتراض والمحاكمات	-٤٣
44	أحكام ختامية	-٤٤





(٢٦)
خطر غير محدد



(٢٥)
ممر مشاة



(٢٨)
افسح الطريق



(٢٧)
توقف عند التقاطع



(٣٠)
تقاطع - افسح المجال للسيارات القادمة من اليمين



(٢٩)
حركة سير دائرية - مستديرة



(٣٢)
طريق أفضلية



(٣١)
تقاطع مع طريق بدون أفضلية



(٢)
منعطف لليسار



(١)
منعطف لليمين



(٤)
منعطفان من اليمين إلى اليسار



(٣)
منعطفان من اليسار إلى اليمين



(٦)
مطب تخفيض السرعة



(٥)
إنخفاضات



(٨)
الطريق يضيق من الجانبين



(٧)
الطريق يضيق من اليسار



(٦٦)
الرم اليمين



(٦٥)
إتجاه سير إجباري إلى اليسار



(٦٨)
إتجاه إجباري مستقيم



(٦٧)
الرم اليسار



(٧٠)
إتجاه إجباري إلى اليسار



(٦٩)
إتجاه إجباري إلى اليمين



(٧٢)
إتجاه إجباري مستقيم او إلى اليسار



(٧١)
إتجاه إجباري مستقيم او إلى اليمين



(٧٤)

ممر أو طريق للدراجات الهوائية



(٧٣)

إنهاء إجباري إلى اليمين أو إلى اليسار



(٧٦)

ممر مخصص للفروسية



(٧٥)

مسار إراضي للمشاة



(٧٨)

السلاسل المعدنية إلزامية



(٧٧)

أدنى سرعة إلزامية



(٨٠)

إنهاء جميع القيود السابقة على حركة السير



(٧٩)

مسرب مخصص للباصات



(٨٢)
إنهاء منع قيود السجاور



(٨١)
إنهاء حد السرعة



(٨٤)
إنهاء منع استعمال المنبه



(٨٣)
إنهاء قيود منع تجاوز الشاحنات



(٨٦)
نهاية الصمر الإجماري للمشاة



(٨٥)
نهاية صمر او طريق للدراجات الهوائية



(٨٨)
إنهاء الحد الأدنى للسرعة



(٨٧)
نهاية صمر الفروسية الإلزامي



(٩٠)

نهاية الإستعمال الإجباري للسلاسل المعدنية



(٨٩)

نهاية المرور المخصص للباصات



(٩٢)

منطقة موقف مجاني



(٩١)

موقف



(٩٤)

السرعة المقترحة



(٩٣)

موقف مقابل بدل



(٩٦)

موقف سيارات أجرة



(٩٥)

نهاية حدود السرعة المقترحة



(١١٤)
هاتف للطوارئ



(١١٣)
إسعافات أولية



(١١٦)
مراحيض عامة



(١١٥)
هاتف عمومي



(١١٨)
مطعم



(١١٧)
تسهيلات للمعوقين



(١٢٠)
محطة الوقود



(١١٩)
مقهى



(١٢٢)

موقع تخيم ، ضياف



(١٢١)

فندق



(١٢٤)

نزل شباب



(١٢٣)

موقع تخيم ، توائل



(١٢٦)

لافتة إتجاه صح المسافة



(١٢٥)

مركز تصليح



(١٢٨)

لافتة متقدمة تدل على منطقة معينة



(١٢٧)

لافتة متقدمة للدلالة على مخارج



(١٣٠)

لافتة إندجاه على الطريق السريع



(١٢٩)

لافتة متقدمة للدلالة على المسار



(١٣٢)

لافتة لمخرج الطريق السريع



(١٣١)

لافتة متقدمة تدل على إندجاهات الحركة في المستديرات



(١٣٤)

لافتة تأكيد الإندجاه على الطريق السريع



(١٣٣)

مخرج إلى طريق رقم









(١٣٦)

وجهة السير



(١٣٥)

لافتة مطار

 <p>(١٣٨) (J3) علامات لمقاطعات الطرق</p>	 <p>(١٣٧) (J1 BIS) علامات المنعطفات للطرق الثلجية</p>
 <p>(١٤٠) (J6) علامات حدود الطريق</p>	 <p>(١٣٩) (J4) علامات المنعطفات</p>
	 <p>(١٤١) علامات تحديد رؤوس الجزر باللون الأصفر العاكس</p>



(٢)
منعطف لليسار



(١)
منعطف لليمين



(٤)
منعطفان من اليمين إلى اليسار



(٣)
منعطفان من اليمين إلى اليسار



(٦)
مطب تخفيض السرعة



(٥)
إنخفاضات



(٨)
الطريق يضيق من الجانبين



(٧)
الطريق يضيق من اليسار



(٧٤)

ممر أو طريق للدراجات الهوائية



(٧٣)

إنهاء إجباري إلى اليمين أو إلى اليسار



(٧٦)

ممر مخصص للفروسية



(٧٥)

مسار إلزامي للمشاة



(٧٨)

السلاسل المعدنية إلزامية



(٧٧)

أدنى سرعة إلزامية



(٨٠)

إنهاء جميع القيود السابقة على حركة السير



(٧٩)

مسير مخصص للباصات



(١٣٠)

لائحة إنداء على الطريق السريع




(١٢٩)

لائحة متقدمة للدلالة على المسار



(١٣٢)

لائحة لمخرج الطريق السريع



(١٣١)

لائحة متقدمة تدل على إنداءات الحركة في المسطحات



(١٣٤)

لائحة تأكيد الإنداء على الطريق السريع



(١٣٣)

مخرج إلى طريق رقم



(١٣٦)

وجهة السير



(١٣٥)

لائحة مطار



(١٢٢)

موقع تخيم، ضياع،



(١٢١)

فندق



(١٢٤)

نزل شباب



(١٢٣)

موقع تخيم، قوائم،



(١٢٦)

لائحة إتجاه مع الصفاة



(١٢٥)

مركز تصليح



(١٢٨)

لائحة متقدمة تدل على منطقة معينة



(١٢٧)

لائحة متقدمة للدلالة على مخارج



(٩٠)

نهاية الإستعمال الإجباري للسلاسل المعدنية



(٨٩)

نهاية الصمر المخصص للباصات



(٩٢)

منطقة موقف مجاني



(٩١)

موقف



(٩٤)

السرعة المقترحة



(٩٣)

موقف مقابل بدل









(٩٦)

موقف سيارات أجرة



(٩٥)

نهاية حدود السرعة المقترحة

 <p>(١٣٨) (J3) علامات لمقاطعات الطرق</p>	 <p>(١٣٧) (J1 BIS) علامات المنعطفات للطرق الثلجية</p>
 <p>(١٤٠) (J6) علامات حدود الطريق</p>	 <p>(١٣٩) (J4) علامات المنعطفات</p>
	 <p>(١٤١) علامات تحديد رؤوس الجزر باللون الأصفر العاكس</p>



(٥٠)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد طولها عن الرقم المحدد



(٤٩)

ممنوع دخول الدراجات الآلية



(٥٢)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد ارتفاعها عن الرقم المحدد



(٥١)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد عرضها عن الرقم المحدد



(٥٤)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد وزنها المحوري عن الرقم المحدد



(٥٣)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد وزنها عن الرقم المحدد



(٥٦)

أفضلية المرور للسيارات القادمة من الجهة المقابلة



(٥٥)

أقصى سرعة مسموح بها



(١١٤)

هاتف للطوارئ



(١١٣)

إسعافات أولية



(١١٦)

مراحيض عامة



(١١٥)

هاتف عمومي



(١١٨)

مطعم



(١١٧)

تسهيلات للمعوقين



(١٢٠)

محطة الوقود



(١١٩)

مقهى



(٨٢)

إنهاء منع قيود التجاوز



(٨١)

إنهاء حد السرعة



(٨٤)

إنهاء منع استعمال الصنبيه



(٨٣)

إنهاء قيود منع تجاوز الشاحنات



(٨٦)

نهاية الصمر الإجباري للمشاة



(٨٥)

نهاية صمر او طريق للدراجات الهوائية



(٨٨)

إنهاء الحد الأدنى للسرعة



(٨٧)

نهاية صمر الفروسية الإلزامي



(٣٤)

ممنوع مرور عموم المركبات في الإتجاهين



(٣٣)

نهاية طريق أفضلية



(٣٦)

ممنوع الإتجاه لليسار



(٣٥)

ممنوع الدخول



(٣٨)

ممنوع الإنعطاف لليسار



(٣٧)

ممنوع الإتجاه لليمين



(٤٠)

ممنوع التجاوز لسيارات النقل



(٣٩)

ممنوع التجاوز للسيارات السياحية



(٤٢)
ممنوع دخول الشاحنات



(٤١)
ممنوع دخول السيارات و الدراجات الآلية على أنواعها



(٤٤)
ممنوع دخول الدراجات الهوائية



(٤٣)
ممنوع دخول المشاة



(٤٦)
ممنوع دخول الجرارات



(٤٥)
ممنوع دخول العربات التي تقطرها الحيوانات



(٤٨)
ممنوع دخول باصات النقل العام



(٤٧)
ممنوع دخول العربات المجرورة يدويا



(١٠)
إشارات ضوئية



(٩)
الطريق يضيق من اليمين



(١٢)
خطر انهيارات



(١١)
حركة سير في كلا الاتجاهين



(١٤)
إنحدار خطر



(١٣)
تحليق منخفض للطائرات



(١٦)
عبور حيوانات اليفة



(١٥)
رياح جانبية



(١٨)
أشغال



(١٧)
عبور دراجات



(٢٠)
طريق منزلق



(١٩)
ممر سكة حديد



(٢٢)
تقاطع سكة حديد دون حواجز



(٢١)
تقاطع سكة حديد مجهز بحواجز



(٢٤)
مدرسة



(٢٣)
مرور أطفال



(٩٨)
موقف مترو



(٩٧)
موقف باصات



(١٠٠)
طريق غير نافذ



(٩٩)
اتجاه السير اجباري إلى الأمام



(١٠٢)
أفضلية على السيارات القادمة من الجهة المقابلة



(١٠١)
طريق غير نافذ



(١٠٤)
تحديد اتجاهات المسار



(١٠٣)
ممر مشاة



(١٠٦)
بداية طريق سريع



(١٠٥)
دمج مسارات السير



(١٠٨)
مستشفى



(١٠٧)
نهاية طريق سريع



(١١٠)
لائحة رادار لمراقبة السرعة



(١٠٩)
نفق طوله أكثر من ٨٨٠ م



(١١٢)
مكتب استعلامات



(١١١)
إستشارات أولية



(٥٨)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد ملوثة



(٥٧)

ممنوع استعمال الصنبه



(٦٠)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد خطرة



(٥٩)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد متفجرة او شديدة الاشتعال



(٦٢)

ممنوع التوقف و الوقوف



(٦١)

ممنوع التوقف



(٦٤)

إتجاه سير إجباري إلى اليمين















(٦٣)

بداية منطقة موقف بدل دفع

جدول الاوزان رقم 1

الرقم	فئة المركبة	التصنيف (حسب المحاور)	الوزن الإجمالي (طن)	الشكل
١.	سيارة شحن بمحورين	11	21	
٢.	شحن قاطرة بمحورين ومقطورة بمحورين	1111	38	
٣.	شحن قاطرة بمحورين ومقطورة بثلاثة محاور	2111	44	
٤.	سيارة شحن بثلاثة محاور	21	27	
٥.	شحن قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بمحورين	1121	45	
٦.	شحن قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بثلاثة محاور	2121	51	
٧.	سيارة شحن بأربعة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	22	32	
٨.	شحن قاطرة بأربعة محاور ومقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	1122	50	
٩.	شحن قاطرة بأربعة محاور ومقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	2122	56	
١٠.	سيارة شحن بخمسة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	32	36	
١١.	شحن قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	1132	54	
١٢.	شحن قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	2132	60	
١٣.	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحور واحد	111	33	

	40	211	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	١٤.
	44	311	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	١٥.
	48	411	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بأربعة محاور	١٦.
	40	121	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد	١٧.
	47	221	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	١٨.
	51	321	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثا	١٩.
	55	421	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور	٢٠.
	45	122	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	٢١.
	52	222	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	٢٢.
	56	322	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	٢٣.
	60	422	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	٢٤.
	38	23	سيارة شحن بخمسة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	٢٥.


جدول الأوزان رقم (2)

تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات من فئة اللوبيوي / مزدوجة العجلات للحمولات غير القابلة للتجزئة وفقاً للجدول التالي 1 :

الرقم	فئة المركبة (لوبوي)	التصنيف حسب المحاور	الوزن المسموح به	الشكل
١.	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	L211	50	
٢.	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	L211	59	
٣.	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	L311	55	
٤.	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	L321	64	

تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات
من فئة اللوبوي
مزدوجة العجلات وفقاً للجدول التالي 2 :

الرقم	فئة المركبة (لوبوي)	التصنيف حسب المحاور	الوزن المسموح به	الشكل
١.	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	L/8 211	52	

		59	L/8 221	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	.٢
		68	L/8 311	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	.٣
		75	L/8 321	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	.٤

جدول المخالفات				
المخالفات من الفئة الأولى				
المادة	الغرامة بالليرة السورية	تدابير وقائية واحترافية	سحب نقاط	نوع المخالفة
١٨٣	١٠٠٠٠			عدم اعتماد الخوذة الواقية أثناء قيادة الدراجة النارية
١٩٤	١٠٠٠٠			عدم تزويد الدراجات الآلية والهوائية في المقدمة والمؤخرة، بضوء أو ضوئي قياس أمامي وخلفي وضوء طريق وضوء تلاقي
١٩٦	٥٠٠٠			عدم تزويد الدراجات الآلية والهوائية بعكس للنور من الخلف
١٩٧	١٠٠٠٠			عدم تزويد الدراجات النارية بضواء أو ضوئيين لتخفيف السرعة
١٩٧	١٠٠٠٠			عدم تزويد الدراجات الآلية بإشارات تغيير الاتجاه
١٩٥	٥٠٠٠			إيقاف الدراجات الآلية المزودة بصندوق دون أن تكون مضاءة على حافة الطريق
٢٥	١٥٠٠٠			- عدم التوقف أو التثني جانباً من قبل المركبات التي يزيد عرضها أو عرض حمولتها على المترين أو طولها عن السبعة أمتار لتسهيل مرور المركبات الأصغر حجماً
٢٥	١٥٠٠٠			- عدم إعطاء أفضلية المرور في الطرقات الجبلية أو ذات الانحدار القوي من قبل المركبات المتجهة نزولاً
٢٥	١٥٠٠٠			عدم إعطاء الأفضلية من قبل المركبات التي يفترض عليها الرجوع إلى الوراء عند التلاقي
٧٨	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		وجود حزام امان غير صالح
٢٨	١٠٠٠٠			-عدم إعطاء الأفضلية للمركبات داخل المستديرة أو تلك التي تشرع بتركها
٢٨	١٠٠٠٠			-التجاوز ضمن المستديرة

٢٨	١٠٠٠٠			١٣	- عدم استخدام ضوء الإشارة قبل ترك المستديرة وذلك بموازاة الطريق الذي يمتدق طريق المخرج
٢٨	١٥٠٠٠			١٤	-عدم التقيد بالمسارب المحددة تبعاً للدخول والخروج من المستديرة
٢٩	١٥٠٠٠			١٥	- عدم الالتزام بعلامات سطح الطريق
٢٩	١٥٠٠٠			١٦	- ولوج التقاطع إذا كان من شأنه التوقف في وسطه وإعاقة السير حتى وإن سمحت الإشارة الضوئية
٣٠	٥٠٠٠			١٧	-عدم إفساح المجال لمركبات النقل العام للانحراف نحو مواقفها المحددة والانطلاق منها.
٣٣	٢٥٠٠٠			١٨	- عدم مراعاة قواعد الأفضلية لاجتياز الخطوط الحديدية
٣٣	٢٥٠٠٠			١٩	-الوقوف على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق.
٣٣	٢٥٠٠٠			٢٠	- عدم التقيد بتعليمات حارس ممر الخطوط الحديدية
٣٥	٢٥٠٠٠			٢١	-ابتعاد السائق عن محل وقوف مركبته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستدراك أي حادث قد ينتج عن غيابه
٣٥	٥٠٠٠			٢٢	-خزول راكب من مركبة أو الصعود إليها أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها في غير المكان المسموح به
١٤	٥٠٠٠			٢٣	-الصعود والنزول والتعلق بمركبة وهي في حالة السير.
٣٦	١٥٠٠٠			٢٤	-عدم الوقوف باتجاه وجهة السير وبشكل مواز للطريق
٣٦	١٠٠٠٠			٢٥	-عدم الوقوف إلى أقصى الطرف الأيمن من الطريق
٣٧	٥٠٠٠			٢٦	- الوقوف في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن مواقف المركبات المعدة للنقل العام.
٣٧	١٥٠٠٠			٢٧	-الوقوف في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها إقلاع مركبة أخرى متوقفة.
٣٧	١٥٠٠٠			٢٨	-الوقوف على الأرصفة المعدة لسيير المشاة وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للطرق الرئيسية
٤٥	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة حتى مصادرة أجهزة الإنارة		٢٩	-تزويد المركبات بأجهزة إنارة أو إشارة غير مسموح بها.

٤٥	١٥٠٠٠	حجز حتى إزالة المخالفة	- استعمال إشارة مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعاية دون ترخيص من المرجع المختص	٣٠
٧٨	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	- عدم وجود مساحة زجاج آلية أو وجود مساحة غير صالحة	٣١
٧٨	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	- عدم وجود علب إسعاف أولية في المركبة	٣٢
٧٩	١٥٠٠٠	احتجاز حتى مصادرة المصابيح والعاكسات	- وجود عاكسات أو مرايا أو مصابيح إضافية	٣٣
٧٩	١٥٠٠٠	احتجاز حتى مصادرة الهوائيات	- تركيب هوائيات لاسلكية غير مرخصة	٣٤
٨٤	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة	- عدم إقبال خزان الوقود بإحكام	٣٥
٩٢	٢٠٠٠		- عدم وجود إطار احتياطي ومعدات تغيير الإطارات	٣٦
٩٣	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- استخدام إطارات يتعدى تاريخ صنعها ست سنوات	٣٧
١١٢	٥٠٠٠		- عدم تزويد المركبة الآلية بمثلث التحذير	٣٨
١١٣	٢٠٠٠		- عدم تزويد المركبات بالعاكسات	٣٩
١٣٥	٤٠٠٠	احتجاز الاوراق حتى إزالة المخالفة	- وجود لوحات تسجيل غير مرئية أو ارقامها غير واضحة	٤٠
١٣٥	٤٠٠٠	احتجاز الاوراق حتى إزالة المخالفة	- لوحات تسجيل المركبة غير مضاءة ليلا	٤١
١٤١	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- عدم حمل المستندات المتعلقة بالمركبة التي تحمل لوحات تجربة أو ترانزيت	٤٢
١٤٢	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- عدم وضع لوحة التجربة أو الترانزيت على المقطورة أو نصف المقطورة	٤٣
تضاف الى المادة ١٤٥	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- عدم حمل رخصة سير المركبة	٤٤
اضافة للمادة ١١٦	١٠٠٠٠		- عدم وضع الكتابة القانونية على سيارات الباص الدولية الخصوصية	٤٥
١٥٣	٤٠٠٠	إزالة المخالفة	- نقل أمتعة أو أشياء في السيارات السياحة الخصوصية بشكل تنعدم فيه الرؤية إلى الوراء	٤٦
١٥٥	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- عدم حمل رخصة السوق أثناء قيادة المركبة الآلية	٤٧
١٥٥	٢٥٠٠٠		- قيادة سيارة سياحة خصوصية لقاء أجر دون حيازة رخصة سوق عمومية	٤٨
١٨٦	١٠٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	- تجهيز الدراجة بصندوق لنقل البضائع	٤٩

		المخالفة حتى ضبط الصندوق	غير مدون في رخصة السير
١٨٦	١٠٠٠٠		٥٠ - عدم تزويد دراجة الية ذات عجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف
٢٠٥	٥٠٠٠		٥١ - عدم سير الدراجات الآلية أو الهوائية على أقصى يمين المعبد أو عدم السير بصورة مستقيمة
٢١٦	٥٠٠٠		٥٢ - عدم الإشارة بضوء يحمل باليد ليلاً إلى القطعان أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة أثناء سيرها على الطريق خارج الأماكن المأهولة
٤٦	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	٥٣ - تعطل أضواء المكابح
٤٦	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	٥٤ - تعطل أضواء الرجوع
١٣	١٥٠٠٠		٥٥ - تغيير مفاجئ في السرعة أو الاتجاه دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك دون خطر أو دون تنبيه مستخدمي الطريق
١٨	١٥٠٠٠		٥٦ - عدم تخفيف السرعة لدى التلاقي مع حيوانات جر أو حمل أو ركوب أو مواشي أو لدى تجاوزها
٥٦	٤٠٠٠	إزالة المخالفة	٥٧ - عدم استخدام حزام الأمان في المقاعد الأمامية والخلفية
٧٨	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	٥٨ - عدم تجهيز السيارات بأحزمة أمان في المقاعد الأمامية والخلفية
المخالفات من الفئة الثانية			
١٣	١٠٠٠٠		١ - عدم استعمال أضواء التنبيه عند وجود حالة خطرة على السلامة العامة
١٤	٥٠٠٠		٢ - إخراج الرأس أو أي من أعضاء الجسم من السيارة أو الجلوس على نوافذها أو أبوابها أثناء السير
١٥	٥٠٠٠		٣ - السير جنباً إلى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد في غير حالة التجاوز
١٥	٥٠٠٠		٤ - القيام بمناورة التدوير في وسط الشارع العام ضمن المناطق المأهولة
١٦	٥٠٠٠		٥ - سائق مركبة نقل بالأجرة يقوم بالأكل أو التدخين أثناء القيادة
١٩	٥٠٠٠		٦ - السير دون السرعة المعمول بها
٢٢	٥٠٠٠		٧ - الاقتراب من المركبات خلال التجاوز مسافة تقل عن ٧٥ سم
٧٩	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	٨ - وضع كتابات أو ملصقات على جسم

				المركبة	
٢٥	١٠٠٠٠		٢	-عدم التزام يمين الطريق وتخفيف السرعة لإفساح المجال للإطفاء و الإسعاف والدفاع المدني التي نبهت عن اقترابها بإشاراتھا الخاصة	٩
٢٧	٥٠٠٠		١	- عدم مراعاة قواعد اجتياز التقاطعات	١٠
٢٧	٥٠٠٠		١	-عدم إفساح الطريق للسائق القادم عن يمينه على تقاطع متساوي الأفضلية	١١
٢٧	٥٠٠٠		١	-عدم إفساح الطريق للسائق السائر على طريق مستقيمة ومستقيمة على تقاطع من ثلاث طرق	١٢
٢٧	٥٠٠٠		١	عدم إفساح الطريق للسائق القادم من طريق ذي سير هام من قبل سائق قادم من طريق ذي سير عادي	١٣
٣٢	٥٠٠٠		١	-عدم التزام الطرف الأيمن من المسلك للولوح في طريق آخر على اليمين	١٥
٣٢	٥٠٠٠		١	-عدم التزام الطرف الأيسر من المسلك للولوح في طريق آخر على اليسار أو تخطي الخط الذي يفصل بين المسلكين	١٦
٣٤	٢٥٠٠٠			-عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه الصوتي أو تكرار استعماله أو مواصلة استعماله أو استعماله في الليل عدا حالات الضرورة القصوى	١٧
٣٥	٢٥٠٠٠	ازالة المخالفة		إيقاف أو ترك مركبة أو حيوان على الطريق بشكل يعيق أو يسيء لاستعمال الطريق أو يسبب مضايقة لحركة السير	١٨
٣٧	١٥٠٠٠	ازالة المخالفة		-الوقوف في ممرات المشاة، ومداخل ومخارج الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة رسمية أو خاصة.	١٩
	٤٠٠٠			سائق مركبة يقوم باستخدام الهاتف الخليوي أثناء قيادة المركبة	٢٠
٣٧	٥٠٠٠	ازالة المخالفة		- ووقوف أي مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تنتمي إليها.	٢١
٣٧	١٥٠٠٠	ازالة المخالفة		-الوقوف في الأماكن الواقعة قرب مراكز إطفاء الحرائق وعلى مسافة تقل عن خمسة عشر مترا من كل جهة من مداخلها.	٢٢
٣٧	٥٠٠٠	ازالة المخالفة		- الوقوف في الأماكن التي يحجب فيها الوقوف رؤية لافتات الطرقات والإشارات الكهربائية.	٢٣

٢٤				- التوقف على الخطوط المتقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية.
٢٥	٥٠٠٠		١	عدم التوقف على شاخصة (قف)
٢٦	١٠٠٠٠		١	- الوقوف في الأماكن المشار إليها بالشاخصة ممنوع الوقوف
٢٧	١٠٠٠٠	ازالة المخالفة	١	- التوقف في الأماكن المشار إليها بشاخصة ممنوع الوقوف والتوقف.
٢٨	١٥٠٠٠	ازالة المخالفة	١	- التوقف في الأماكن الخطرة التي تهدد السلامة العامة.
٢٩	٥٠٠٠	ازالة المخالفة	١	- التوقف في الأماكن التي تكون فيها الرؤية غير كافية.
٣٠	٢٥٠٠٠	ازالة المخالفة	١	- التوقف على رؤوس المرتفعات وعلى المنعطفات والتقاطعات والمستديرات والإشارات الضوئية حتى مسافة ٢٥ متر.
٣١	١٥٠٠٠	ازالة المخالفة	٢	- التوقف على الجسور وتحتها، وداخل الأنفاق وفي مداخلها ومخارجها حتى مسافة ٢٥ متر وفي غير الأماكن المهيأة لذلك.
٣٢	٥٠٠٠			-توقف الباصات في غير الأماكن المعدة لها لأخذ الركاب.
٣٣	٥٠٠٠			- التوقف على خطوط التوقف قبل الإشارات الضوئية.
٣٤	٥٠٠٠			- التوقف على جانبي المعبد المحدد بخطوط طولية متواصلة.
٣٥	٥٠٠٠	ازالة المخالفة		-التوقف في الأماكن التي تجري فيها أشغال عامة.
٣٦	٢٥٠٠٠	سحب المركبة واحتجازها		- وقوف مركبة الية على طريق عام بصورة متواصلة في مكان واحد، لمدة تزيد عن ١٥ يوم
٣٧	٥٠٠٠			- عدم استعمال أضواء القياس الجانبية خلال الليل أو وقت الضباب أو عند المطر الغزير أو الثلج أو في نفق
٣٨	خمسون ألف ليرة			-عدم اتخاذ التدابير اللازمة ليلاً للدلالة إلى العراقيل القائمة بسبب إيقاف مركبة أو سقوط حمولتها نتيجة قوة قاهرة
٣٩	خمسون ألف ليرة	احتجاز وتحويل للجهات المختصة		قيادة مركبة الية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (انقراض، خردة)
٤٠	١٠٠٠٠		١	عدم التقيد بأوامر عنصر المرور أو بالشاخصات المرورية أو بالإشارات

				الضونية	
٤٧	٥٠٠٠		١	-عدم استعمال أضواء الإشارة قبل انحراف أو انعطاف المركبة وبمسافة كافية	٤١
٤٨	٥٠٠٠		١	-عدم استعمال سائقي المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والقاطرات أضواء التلاقي بشكل دائم	٤٢
١٣١	٢٥٠٠٠			- تنائر وسقوط جزء من الحمولة على الطريق	٤٣
٥٣	١٠٠٠٠	تعديل المادة من ٧٤ الى ٦٠	١	-استعمال الاوتوسترادات من قبل المركبات التي لا تتعدى سرعتها ٦٠ كم / سا	٤٤
٥٤	٥٠٠٠		١	-السير على كتف الطريق الا في حالات الضرورة	٤٥
٥٥	١٠٠٠٠		١	- عدم الانحراف التدريجي إلى الجهة التي يرغب السائق بسلوكها	٤٦
٥٧	١٥٠٠٠	إزالة المخالفة		سير المركبات دون أبواب أو مفتوحة الأبواب أو دون غطاء للمحرك أو دون رفراف (واقية أو حال)	٤٧
٧٨	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		-عدم وجود مرآة عاكسة للرزية أو عدم وجود مرآتان عاكستان جانبيتان	٤٨
٧٨	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		- عدم وجود جهاز إطفاء للحريق أو جهازين لإطفاء الحريق للباصات	٤٩
٨١	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		-السير بغطاء محرك غير محكم الإغلاق	٥٠
٨٣	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		عدم التقيد بالعام النظامي أو اصدار اصوات أو ضوضاء أو دخان يضر بالصحة	٥١
٨٧	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	- عدم تجهيز المركبة بجهاز تنبيه	٥٢
٩٣	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		-سماكة المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها ثقل عن ١,٦ ملليمتر	٥٣
١٩	٥٠٠٠			تجاوز السرعة المحددة بأقل من ٢٠ كم/سا	٥٤
١٩	١٠٠٠٠			تجاوز السرعة المحددة بأكثر من ٢٠ كم/سا	٥٥
٩٥	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	لا يوجد جهاز تسيير إلى الوراء (أناريه) أو وجود جهاز غير صالح للاستخدام	٥٦
٩٦	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	عدم وجود جهاز يدل على السرعة أو وجود جهاز غير صالح	٥٧
١١٤	١٠٠٠٠		٢	عدم تقيد المركبات التي تنقل قطعاً متمادية في الطول تتعدى مؤخرتها بوضع الإشارات اللازمة ليلاً أو نهاراً	٥٨

٩٩	١٠٠٠٠			٥٩	- تجهيز مقدمة السيارة بأضواء من غير اللون الأصفر باستثناء أضواء الوقوف اليرتقالية
١١٦	٥٠٠٠			٦٠	-عدم التقيد بالشروط الفنية الخاصة بسيارات الأجرة والباصات
١٣٤	١٠٠٠٠			٦١	- عدم التقيد بقواعد جر المقطورات
١٩	٥٠٠٠		٢	٦٢	سوق المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرقات العامة بسرعة تتجاوز ثلاثين كيلومترا في الساعة.
١٣٤	١٠٠٠٠	احتجاز+ إزالة المخالفة		٦٣	-تسيير مركبة تجر أكثر من مقطورة
+١٣٢ +١٣١ ١٣٣	١٠٠٠٠	احتجاز+ إزالة المخالفة	٢	٦٤	-مخالفة القواعد المتعلقة بقياسات الحمولة
١٣١	١٠٠٠٠	احتجاز+ إزالة المخالفة		٦٥	- حمولة تلامس الطريق
اضافة ١٣٢ الي	٢٥٠٠٠	احتجاز+ إزالة المخالفة		٦٦	- عدم تغطية الحمولة بغطاء مناسب
٤٩	٢٥٠٠٠			٦٧	رمي أو ترك على الطريق ما من شأنه أن يعرقل حركة السير أو يسبب أخطارا تهدد السلامة العامة.
٤٩	٥٠٠٠			٦٨	رمي الاوساخ من نوافذ المركبات وهي في حال السير أو التوقف
١٣٤	١٠٠٠٠	طلب مركبة مخصصة على نفقة المخالف	٢	٦٩	جر مقطورة بواسطة باص نقل
١٣٩	٥٠٠٠			٧٠	عدم وجود محضر تلف أو اقتطاع جزء من اللوحة بسبب الاهتراء
١٣٨	٥٠٠٠			٧١	-عدم وجود لوحة تسجيل في مؤخرة المقطورة أو تصف المقطورة
١٥٤	٥٠٠٠			٧٢	-تجاوز سيارات النقل العام وسيارات الشحن الخصوصية خطوط السير المحددة لها في الرخصة
+١٥٠ ١٥١	١٠٠٠٠		٢	٧٣	استعمال السيارات لغير الغاية المرخص بها أو المعدة لها
١٤١	١٠٠٠٠	تسليم إلى إدارة المعابر		٧٤	-مخالفة استعمال رخص ولوحات الإدخال المؤقت
١٥٥	٥٠٠٠			٧٥	- رخصة سوق منتهية الصلاحية
١٧١	٥٠٠٠			٧٦	-عدم طي الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك في المركبات أو المعدات الزراعية أو الخاصة بالأشغال العامة أثناء السير في الطريق العام

١٧	٥٠٠٠			٧٧	مضايقة سير المركبات بالتمادي في التمهّل دون سبب أو التأخر في الانطلاق لدى تلقي الإشارة النظامية.
١٧	٥٠٠٠			٧٨	- عدم ترك مسافة أمان كافية مع السيارة الأمامية
١٩٩	١٠٠٠٠		٢	٧٩	- عدم استعمال سائق الدراجة الآلية الأضواء في الأوقات كافة
٢٠٠	٥٠٠٠			٨٠	- نقل حاجات على الدراجة الآلية من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تشكل خطراً على التجول
٢١٥	٥٠٠٠			٨١	- سوق القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة بصورة تعيق حركة المرور وتهدد السلامة العامة
١٥٥	١٠٠٠٠			٨٢	- عدم الاستحصال على رخصة سوق أو سير بدل عن ضائع ضمن مهلة شهرين من تاريخ تنظيم محضر الفقدان أو التلف
١٣١	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		٨٣	- عدم ربط الحمولة بصورة متينة
١٣١	١٠٠٠٠	إزالة المخالفة		٨٤	- حمولة شاحنة تحت من رؤية وحركة السائق
١٣١	١٠٠٠٠	إزالة المخالفة		٨٥	- حمولة تخفي أضواء المركبة ولوحات التسجيل
اضافة للمادة ٩٧	٥٠٠٠			٨٦	- عدم وجود لوحة داخلية في سيارة عمومية
١١٨	١٠٠٠٠			٨٧	نقل عمال في سيارات شحن خصوصية وعمومية دون أن تكون مجهزة بمقاعد لازمة أو غير مؤمن عليهم
١٤٥	٥٠٠٠	احتجاز الاوراق حتى إزالة المخالفة		٨٨	- عدم تقديم المركبة للمعاينة الميكانيكية في الوقت المحدد
المخالفات من الفئة الثالثة					
١٥	٥٠٠٠			١	دخول المدينة (المناطق الممنوعة) أمن قبل المركبات الغير مسموح لها بالدخول خارج الاوقات المحددة لها
١٥	١٥٠٠٠			٢	مخالفة القرارات والتعاميم الصادرة عن مديرية المرور او قوى الامن الداخلي
١٥	٢٥٠٠٠		١	٣	مبيت المركبات الكبيرة داخل المناطق السكنية

٢٤٢	٥٠٠٠		١	استخدام اجهزة من شأنها اكتشاف رادارات السرعة خلال قيادة مركبة	٤
١١	٥٠٠٠		٢	-عدم التزام "أقصى" المسرب الأيمن من الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية	٥
١١	٥٠٠٠		٢	- عدم التزام المسرب الأيمن من الطريق في حالات التلاقي أو التجاوز	٦
١١	٥٠٠٠			عدم التزام المسرب الأيمن من الطريق عندما تكون سرعة المركبة دون السرعة المعمول بها على الطريق وعدم استخدام أضواء التنبيه	٧
١١	١٠٠٠٠		٢	عدم التزام مركبات النقل العام والشاحنات التي يكون وزنها الإجمالي ٧,٥ طن وما فوق والمركبات التي تنقل مواد خطرة المسرب الأيمن من المعبد	٨
١٢	٥٠٠٠		٢	- اجتياز الخط المتواصل المحاذي لخط متقطع عندما يكون الأول منهما على يسار السائق مباشرة	٩
١١٦	٥٠٠٠		٢	- نقل ركاب يزيد عددهم عن العدد المحدد في رخصة السير	١٠
١٢	٥٠٠٠			-السير على الخطوط المتواصلة أو المتقطعة أو فوقها	١١
١٣	٥٠٠٠			الخروج من بنائية أو عقار واقع إلى جانب الطريق أو السير إلى الوراء دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك دون خطر يهدد مستخدمي الطريق.	١٢
١٤	٥٠٠٠			قطع ارتداء القوى المسلحة والمواكب على أنواعها وهي في حالة السير.	١٣
١٤	٢٥٠٠٠			-غسل المركبات على الطريق العام أو أي عمل يؤدي إلى تسريب الماء أو أي سوائل أخرى على الطريق	١٤
١٤	٢٥٠٠٠			- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطريق العام.	١٥
١٤	خمسون ألف ليرة			-اصلاح المركبات على الطريق العام في غير حالات الضرورة	١٦
١٤	٢٥٠٠٠		٢	-عدم التزام أقصى اليمين عند التوقف الى جانب الطريق لإصلاح المركبة الا في حالات الضرورة	١٧

١٤	١٠٠٠٠			١٨	-عدم وضع " مثلث التحذير " واستعمال أضواء التنبيه للتحذير عند وجود مركبة معطلة
١٥	٢٥٠٠٠			١٩	-إيقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
اضافة للمادة ١٨٤	١٥٠٠٠			٢٠	-استعانة سائقي الدراجات الآلية أو الهوائية بغيرها من المركبات أو الدراجات في سبيل جر دراجاتهم أو دفعها.
٢٠٥	٥٠٠٠	اضافة الدراجات الآلية الى المادة	١	٢١	سير الدراجات الآلية و الهوائية جنباً إلى جنب في غير حالة التجاوز
١٧	١٥٠٠٠			٢٢	عدم ترك المركبات التي يزيد وزنها عن ٧,٥ طن أو طولها عن سبعة أمتار مسافة أمان تزيد عن ٥٠ متر مع المركبة الأمامية
١٨	٥٠٠٠			٢٣	- سرعة مفرطة بالنسبة لدواعي التمهل (صعوبات السير، العوائق المحتملة، رؤية غير كافية، تقاطعات الطرق، رؤوس مرتفعات، أجزاء الطريق الضيقة، منعطفات، تجمعات، الخ.)
١٨	٥٠٠٠			٢٤	-عدم تخفيف السرعة لدى التلاقي مع مجموعة عسكرية أو مدنية من المشاة أو لدى تجاوزها
١٨	٥٠٠٠			٢٥	-عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من وسائل النقل العام المتوقفة لإنزال أو إصعاد الركاب
١٨	٥٠٠٠			٢٦	-عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من مناطق ورش الأشغال العامة
١٨	١٠٠٠٠			٢٧	-عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من الممرات الخاصة بالمشاة
١٨	١٠٠٠٠			٢٨	-عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من المؤسسات التعليمية
٢٠	٥٠٠٠			٢٩	استعمال المكابح فجأة بلا داع أو التوقف المفاجئ دون سبب.
الفصل الرابع	٥٠٠٠			٣٠	-عدم مراعاة قواعد التلاقي والتجاوز.
٢٢	٥٠٠٠			٣١	-التجاوز على النصف الأيسر من المعبد بشكل يهدد السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس
٢٣	٥٠٠٠			٣٢	-تجاوز مركبة على اليمين دون أن يشير سائقها انه بنوي التوجه إلى اليسار

٢٤	٥٠٠٠			٣٣	-التجاوز في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.
٢٤	٥٠٠٠			٣٤	التجاوز عند وجود لافتات أو رسوم طريق تحظر ذلك
٢٥	٥٠٠٠		٢	٣٥	عدم التزام السائق المراد تجاوزه حالاً أقصى اليمين
١٤٨	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		٣٦	عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على المركبة (صندوق - مقصورة - لون - المحرك)
١٤٨	٢٥٠٠٠	احتجاز وتحويل للجهة المختصة لإزالة المخالفة		٣٧	-عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على محاور الشاحنة ومسافاتها
٣١	٥٠٠٠			٣٨	عدم التمهّل على شاخصه تمهّل لإفساح المجال للمركبات الأخرى
٣٤	١٥٠٠٠	مصادرة المنبهات	٢	٣٩	تجهيز المركبة بمنبهات غير قانونية .
٣٧	١٠٠٠٠	إزالة المخالفة		٤٠	عرض أو وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة، جديدة كانت أم مستعملة، على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقوف.
١٤	١٠٠٠٠	إزالة المخالفة	٢	٤١	ميلان المواد السائلة أثناء السير من المركبات التي تنقل هذه المواد
٥٤	٥٠٠٠			٤٢	-استعمال الجزيرة الوسطية على الاوتوبستادات
٢٤٤	١٠٠٠٠			٤٣	رفض سائق المركبة الألية إبراز المستندات الرسمية المطلوبة لعناصر المرور أو السلطات المختصة
١٨٦	٥٠٠٠			٤٤	- نقل شخص آخر على الدراجة الآلية أو الهوائية ذات العجلتين ما لم تكن مخصصة من مصنعها
٥٧	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		٤٥	- سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متديلاً
٥٩	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		٤٦	-عدم مراعاة تدابير الوقاية المعمول بها لعبور الجسور والأنفاق.
٧٩	٥٠٠٠	احتجاز واقي الصدمات المخالف		٤٧	- وجود واقي صدمات إضافي مخالف لمواصفات المصنع
٢١٨	٥٠٠٠		١	٤٨	-عدم الاتصال بالإسعاف أو الاستنكاف عن نقل المصاب
٨٨	٢٥٠٠٠	احتجاز و إزالة المخالفة	٢	٤٩	- وجود مكابح غير صالحة أو عدم وجود مكابح قانونية

٥٠	ارتكاب افعال مخلة بالآداب العامة أو الاخلاق العامة أو آداب الطريق أثناء قيادة المركبة				اضافة الى المادة ١٧
٥١	-عدم تجهيز المركبة بجميع الأضواء الخلفية أو عدم تجهيزها بالأضواء الأمامية أو الجانبية لا سيما لجهة اليسار	احتجاز و إزالة المخالفة	١٥٠٠٠	٩٨	
٥٢	قيادة مركبة ليلاً واضوائها معطلة كلياً أو جزئياً	احتجاز و إزالة المخالفة	١٠٠٠٠	٩٨	
٥٣	-استعمال أضواء قابلة للتوجيه (بروجكتور) من أجل إبارة الطريق	احتجاز حتى ضبط الأضواء المخالفة	١٠٠٠٠	١١١	
٥٤	-قيادة مركبة نقل ركاب عمومية دون حيازة ترخيص مسبق من المواصلات العامة والنقل	١١٦	١٠٠٠٠		
٥٥	-مخالفة القواعد المتعلقة بقياسات المركبات	احتجاز حتى إزالة المخالفة	١٥٠٠٠	١٣٠	
٥٦	-عدم وجود لوحة نضاء ليلاً ومكتوب عليها خطر على المركبة التي يتجاوز عرضها الحد القانوني	احتجاز حتى إزالة المخالفة	١٠٠٠٠	١٦٦	
٥٧	عدم وجود لوحتي التحذير خلال قيادة المتدرب للمركبة	١٥٥	٥٠٠٠		
٥٨	عدم تركيب اللوحات المعدنية	حجز ليوم واحد	١٠٠٠٠	١٣٥	
٥٩	تركيب لوحات مخالفة لرخصة السير والنموذج المعتمد أو اجراء تعديلات عليها	حجز ليوم واحد	١٥٠٠٠	١٣٥	
المخالفات من الفئة الرابعة					
١	عدم اعلام مراب تصليح المركبات مراكز المرور قبل تصليح المركبات التي تعرضت لحادث مروري		٢٥٠٠٠	٢٢٢	
٢	سير المعدات والجرارات المجهزة بملاسل على الطرقات العامة		٢٠٠٠٠	١٦٢	
٣	التسبب بأصوات تصدر عن احتكاك الإطارات بسطح الطريق (كالتشقيط)		١٥٠٠٠	٢٠	
٤	التجاوز عند المنعطفات والتقاطعات إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه		١٥٠٠٠	٢٤	

٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عند الاقتراب من معابر المشاة ومخففات السرعة	٥
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عندما تكون الرؤية غير كافية وخاصة عند هطول الأمطار أو وجود ضباب	٦
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عند المرور على الجسور الضيقة أو في الأنفاق الضيقة ذات المسرب الواحد لكل اتجاه	٧
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وبصورة عامة إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية.	٨
٢٢	٢٠٠٠٠		٣	التجاوز إذا كان المقصود تجاوزه بتجاوز بدوره مركبة أخرى	٩
٢٥	١٥٠٠٠		٣	زيادة المسائق المراد تجاوزه بمسافة مركبته خلال مناورة التجاوز	١٠
٣٢	١٥٠٠٠		٣	عدم إعطاء الأفضلية عند الخروج من مكان غير مفتوح للمسير العام أو من أرض ترابية أو من مكان للوقوف على جانب الطريق	١١
٤٣	٢٠٠٠٠		٣	السير ليلاً أو وقت الضباب أو عند هطول المطر الغزير أو الثلج أو في نفق من دون استعمال أية إنارة.	١٢
٦٠	١٥٠٠٠			وضع ملصقات أو إعلانات أو بيانات على لافتات وإشارات المرور	١٣
٦٠	مئة ألف ليرة			إحراق الضرر بلافتات وإشارات السير أو تغيير مراكزها أو معالمها أو مكانها	١٤
اضافة للمادة ٦٠	خمسون ألف ليرة		٢	إزالة الإقفال الحديدية عن اطارات المركبات المخالفة أو تخريبها أو ارتكاب أي فعل من شأنه اتلافها	١٥
١٥	٢٥٠٠٠		٣	قيادة مركبة في غير الاتجاه المحدد. (عكس السير)	١٦
١٤٥	٢٥٠٠٠	احتجاز المركبة وتحويلها الى الجهة المختصة لتسجيلها اصولاً	٣	قيادة مركبة دون تسجيل	١٧
اضافة للمادة ١٤٥	٢٥٠٠٠		٣	قيادة مركبة آلية ورخصة السير منتهية أو مسحوبة	١٨

١٥٥	١٥٠٠٠	احتجاز المركبة	٣	قيادة مركبة الية ورخصة السوق مسحوبة من السائق	١٩
١٥٥	١٥٠٠٠		٣	قيادة مركبة الية قبل حصول السائق على رخصة السوق	٢٠
١٥٥	١٠٠٠٠		٣	سوق مركبة بإجازة سوق لا تخوله حق قيادتها	٢١
المخالفات من الفئة الخامسة					
١٥	٢٥٠٠٠	حجز المركبة يومان	٥	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول بنسبة تتعدى ١ غ/ل	١
١٥	٥٠٠٠٠ خمسة ألف ليرة	حجز المركبة خمسة عشر يوما- توقيف السائق	٦	قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات	٢
١٩	٢٥٠٠٠	مع تغريمه بمبلغ (١٠٠٠٠) ل من عن كل قيمة (وحدة) سرعة تعادل مقدار ١٠ كم/سا بعد تجاوز السرعة المحددة بأكثر من (٤٠) كم/سا	٥	تجاوز السرعة المحددة بأكثر من ٤٠ كم/سا	٣
٢٢	٥٠٠٠٠	حجز المركبة لمدة عشرة ايام	٥	القيام بحركات أو مناورات ذات خطورة (كالقيادة المتعرجة والقيادة الرجاء)	٤
١٥٥	٥٠٠٠٠	حجز المركبة لمدة ثلاثة ايام مع مضاغفة العقوبة المادية والحجز في حال التكرار للمرة الثانية	٥	قيادة مركبة دون السن القانون المسموح به	٥
٥٠	٢٥٠٠٠			ان يلحق ضرراً بالطريق أو ان يحفر الطريق دون ترخيص من الجهات المختصة	٦
٧٥	٥٠٠٠٠	حجز المركبات المتسابقة لمدة خمسة عشر يوم		إجراء سباق على الطرقات العامة بدون ترخيص مسبق	٧
٨٠	٥٠٠٠٠	حجز المركبة وتحويلها للجهة المختصة		إجراء وصلات أو لحامات في الشاسيه دون موافقة الجهة المختصة	٨
اضافة الى المادة ٩٧	٤٠٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	٥	كتابة معلومات أو بيانات غير صحيحة على اللوحة الداخلية للسيارة العمومية	٩

١٨٤	مئة ألف ليرة	حجز الدراجة لمدة عشر ايام	٥	١٠ القيام بالحركات البهلوانية أثناء قيادة الدراجة الآلية او الهوائية كالسير على عجلة واحدة أو الوقوف على المقعد أو التعرج بين المركبات
اضافة للمادة ١٨٤	٥٠٠٠٠	حجز الدراجة لمدة عشر ايام		١١ قيادة الدراجات الآلية او الهوائية على الأرصفة وقرب المنازل بشكل متهور يهدد سلامة الآخرين
اضافة للمادة ١٨٤	٥٠٠٠٠	حجز الدراجة لمدة عشرة ايام		١٢ دراجة آلية تحدث ضوضاء تزعج مستعملي الطريق ومجاوريها
٧٩	٥٠٠٠٠	إزالة المخالفة		١٣ زجاج حاجب للرؤية (فيمي) أو وضع كل ما يحجب رؤيا داخل المركبة
٢١٨	٢٥٠٠٠			١٤ سائق مركبة تسبب بحادث بأي شكل كان ولو مادي ولم يقف من فوراً أو لم يبلغ دائرة المزور أو حاول التملص من التبعة بالهرب

الإثنين: ٢٠٢٢/٨/١٥ م.

المجلس العام

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام فريو

المجلس العام

سعيد عطي